

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق
إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة
الدولية
الاجتماع السابع
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال
اجتماعه السابع

أولاً - مقدمة

١- قررت مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجب مقرراتها أ ب-٢٠/١١ و ر-١٢/٦، و س-٢٥/٦، على التوالي، عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بالتسلسل في عام ٢٠١٥ (ويشار إليها فيما بعد على أنها "اجتماعات عام ٢٠١٥"). وقررت مؤتمرات الأطراف أيضاً أن تتضمن اجتماعاتها لعام ٢٠١٥ "جلسات مشتركة، وفقاً لمقتضى الحال، تتناول مسائل مشتركة"، "وستحدد الأولويات لجدول الأعمال وجدول زمني يركزان على المسائل الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات، ويوفران الوقت الكافي لبحثها".

٢- ووفقاً للمقررات أعلاه، وكما جاء بمزيد من التفصيل في إطار الفرع رابعاً - جيم تضمنت اجتماعات عام ٢٠١٥ جلسات مشتركة لتناول القضايا الشاملة التي تهم الاتفاقيات الثلاث، وكذلك افتتاح الاجتماعات وتنظيمها. ويصف هذا التقرير الجلسات المشتركة لمؤتمرات الأطراف الثلاثة فضلاً عن الجلسات المنفصلة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. وكما هو الحال في هذا التقرير، يغطي تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (UNEP/CHW.12/27) وتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.7/36)، الجلسات المشتركة لاجتماعات مؤتمرات الأطراف الثلاثة إضافة إلى الجلسات المنفصلة لكل اجتماع على حدة.

ثانياً - افتتاح الاجتماعات (البند ١ من جدول الأعمال)

٣- رحب السيد جان دوزيك، مدير البرنامج الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، القائم بدور مدير المراسم، بالمشاركين في اجتماعات عام ٢٠١٥.

ألف - البيانات الافتتاحية

٤- أُلقيت بيانات افتتاحية من جانب كل من السيد رولف بايت، الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛ والسيد كلايتون كامبانغولا، الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام؛ والسيد برونو أوبرلي، وزير الدولة الاتحادي السويسري لشؤون البيئة، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة ناوكو إيشي، كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية.

٥- ورحب السيد بايت في بيانه بالمشاركين في اجتماعات عام ٢٠١٥، وأعرب عن التزامه الشخصي بمهمة تحقيق أهداف اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وقال إن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تساهم، في الجوانب الاقتصادية للتنمية المستدامة، ليس هذا فحسب بل وفي الجوانب الاجتماعية أيضاً، ويجب على جميع البلدان تحديد أولويات إدماجها في جدول أعمال السياسة العالمية، مع ضمان أن تظل على رأس جدول الأعمال الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، قال إنه من المهم تعزيز دور وقدرة المراكز الإقليمية، وتعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتوسيع عملية التأزر لتشمل المستويات الإقليمية والوطنية. وبعد أن أشار إلى موضوع الاجتماعات الحالية، الانتقال من العلم إلى العمل: العمل من أجل غدٍ أكثر أماناً، قال إنه من المحتمل أن تؤدي أهداف التنمية المستدامة الجديدة إلى تحفيز هذا التحرك، ومع ذلك لا بد من مؤشرات قوية لمجموعة المواد الكيميائية والنفايات من أجل ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة دون فرض قيود اقتصادية لا داعي لها على البلدان، والصناعات، والأفراد.

٦- وفيما يتعلق بالمقررات الرئيسية بشأن جداول الأعمال الفردية لمؤتمرات الأطراف الثلاثة، استرعى الاهتمام بشكل خاص إلى تلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الإلكترونية والكهربائية عبر الحدود، ووصف اعتمادها بأنه يعد خطوة حاسمة لضمان الإدارة السليمة لمسار النفايات الذي ينمو بسرعة على هذا الكوكب، إلى جانب تلك المقررات بشأن إدراج المواد الكيميائية بموجب اتفاقيتي استكهولم وروتتردام. وفيما يتعلق بالاتفاقيتين الأخيرتين، يجب تعليق أهمية خاصة على إنشاء آليات تيسيرية لمساعدة الأطراف على حل قضاياها المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، وحث الأطراف في تلك الاتفاقيات على التوصل لاتفاق بشأن المسائل المتبقية التي تمنع اعتماد مثل هذه الآلية.

٧- وأعرب في ختام كلمته عن امتنانه للبلدان المانحة، بما فيها الصين، والداغرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والنرويج، وبولندا، والسويد، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي أتاحت مساهماتها مشاركة أطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية واجتماعات الأطراف عام ٢٠١٥ نظراً لأن إسهامات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تعد حاسمة للتوصل إلى نتيجة ناجحة.

٨- وبدأ السيد كانبنهولا بيانه بتقديم عزائه لوفد نيبال في أعقاب الزلزال الذي ضرب بلده وكانت له عواقب مدمرة. وأثنى أيضاً على التزام البلد الأكيد باتفاقية روتردام كما يتضح من الإخطارات الثمانية عشر للتدابير التنظيمية النهائية التي قدمها مؤخراً بالنسبة لمبيدات آفات مختلفة بالرغم من تلك المأساة. واسترعى الاهتمام إلى المعرض العلمي الذي سينظم على هامش الاجتماعات الحالية، والذي سيقوم المدير العام لمنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عند افتتاحه بإلقاء كلمة أمام الأطراف. وأضاف أنه أثناء كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، جرى بحث المواد الكيميائية التي أوصت لجنة المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية. فإذا أُضيف مبيدان للآفات والصيغتان لمبيدات الآفات الشديدة الخطورة إلى جدول الأعمال، فهذا من شأنه أن يظهر أهمية الاتفاقية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية حيث تشكل الزراعة القطاع الرئيسي، وحيث تعرض ظروف استخدام مبيدات الآفات المزارعين وأسره لمخاطر كبيرة في الغالب.

٩- وبعد أن بيّن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة التي تدعم عمل اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، أشار إلى إن الاتفاقيات ستقوم أيضاً بدور هام في مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي ختام كلمته، تعهد بالالتزام بممارسة الأمانات الخاصة بالعمل معاً بصورة وثيقة لتقديم مستوى رفيع من الدعم للأطراف، وتمنى لهم مداوالات ناجحة في الاجتماعات الحالية.

١٠- ورحب السيد أوبرلي في بيانه بالمشاركين في جنيف، وحثهم على الاستفادة من النجاح الذي تحقق في الاجتماعات المشتركة السابقة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، والاستعانة باستعراض عملية التآزر لمواصلة الاتساق والتعاون في مجالات من قبيل الامتثال، والمساعدة التقنية والمالية، وتوجيه الآلية المالية، حتى يمكن التصدي للتحديات السياسية والتقنية والاستراتيجية التي تواجه الاتفاقيات الثلاث بطريقة شاملة توفر الأساس لسياسات مترابطة وحاكمة، بينما تزيد من وضوح صورة مجموعة المواد الكيميائية والنفائات. وانتقل إلى بنود جداول أعمال الاجتماعات الفردية، فسلط الضوء على الأهمية الخاصة لمواصلة وضع مبادئ توجيهية عن الإدارة السليمة بيئياً لنقل النفائات الخطرة عبر الحدود، نظراً لنمو حجم النفائات الإلكترونية، وتحدي التمييز بينها وبين المعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، مما ييسر بدء نفاذ تعديل الحظر الخاص باتفاقية بازل؛ واعتماد آليات الامتثال الكفؤة والفعالة بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم لضمان حصول الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال على الدعم اللازم؛ وإدراج جميع المواد التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في الاتفاقيتين الأخيرتين، بما في ذلك تلك المواد التي كانت موضوع نقاش في اجتماعات سابقة. وقال إن المسألة الأخيرة تُعد حاسمة لضمان فعالية الاتفاقيتين، وكذلك مصداقية هياكلهما العلمية.

١١- وأعرب في ختام بيانه عن ثقته في أن يعمل المشاركون في الاجتماعات الحالية بروح المشاركة البناءة والبراغماتية التي اتسمت بها مجموعة المواد الكيميائية والنفائات، وبذلك تحقق نتائج ملموسة تجعل الاتفاقيات الثلاث أكثر فعالية وكفاءة واتساق وشمول وكذلك تعزيز وتطوير كل اتفاقية من الاتفاقيات.

١٢- ورحب السيد شتاينر بالمشاركين في مكان شهد ساعات طويلة من المفاوضات المكثفة. وأضاف أن عام ٢٠١٥ يُعد بلا شك عاماً مهماً: فيتعين اتخاذ مقررات هامة بشأن قضايا من قبيل أهداف التنمية المستدامة، وتغير المناخ، كما أن اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم عام ٢٠١٥ لها صلة وثيقة بتلك المفاوضات. واسترعى الاهتمام إلى ثلاثة أرقام تُعد شاهداً على أهميتها الأساسية. أولاً، في الفترة ما بين عامي ١٩٧٠-٢٠١٠، زادت القيمة السنوية للإنتاج العالمي من المواد الكيميائية من ١٧٠ مليار دولار إلى ٤,٢ تريليون دولار، مما يشير إلى الأهمية الاقتصادية لهذه المواد التي يتعين على البلدان أن تقتنع بها. ثانياً، يوجد أكثر من مائة ألف مادة كيميائية متداولة ومعترف بها، تؤثر على جسم الإنسان وعلى البيئة، كما أن القدرة على فهم آثارها تتخلف عن قيمتها الاقتصادية وتنميتها. ثالثاً، يؤدي التسمم المهني في صناعة المواد الكيميائية إلى وفاة نحو مليون شخص كل عام. ولهذا من الضروري ضمان أن تكون معرفة وقدرة المنظمات الدولية كافية لتمكين صانعي القرار، والمواطنين وغيرهم من التعامل مع الفرص التي يتيحها الاقتصاد القائم على

المواد الكيميائية في القرن الحادي والعشرين. وليس الهدف هو إيقاف عجلة التنمية الاقتصادية، وإنما الحد من المخاطر وتحسين المعايير، وضمان المساءلة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية.

١٣- وبعد أن لفت الأنظار إلى تكاليف الرعاية الصحية والعائدات المفقودة المرتبطة بالمواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء في الاتحاد الأوروبي، قال إن هذه التكاليف كانت مؤشراً واضحاً على السبب في أن القرارات الصادرة عن اجتماعات الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية تكتسي هذه الأهمية في ضمان أن تخدم المواد الكيميائية الغرض المقصود منها دون التسبب في أضرار لا داعي لها. ومن المؤكد، على سبيل المثال، أن في مقدورنا مكافحة الملاريا بمواد غير تلك الخاصة بمادة الدي دي تي الكيميائية التي عفا عليها الزمن، ولضمان الابتعاد عن مقايضة تكاليف الأضرار مقابل بعض المنافع. ويتطلب هذا التحول تكافلاً دولياً وإجراءات وطنية تتركز حول مبادئ التعاون والتكافل. فقد أثبت التاريخ أن هذه الإجراءات ليست سهلة التحقيق، وقد تجمع عبر السنوات ميراث من الإحباط وخيبة الأمل والتطلعات غير المتحققة. غير أن دورة استغرقت عقداً من التعاون في الوقت الحاضر تركت اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على اعتاب الانجازات واعدة ضخمة في مجال إدارة المواد الكيميائية. ومن الضروري لعبور هذه العتبات الاقتراب من بعض القضايا مثل إدراج المواد الكيميائية في قوائم في الاتفاقيات والامثال والتمويل بروح من الإيمان والثقة العميقين حتى يمكن وضع حزمة كاملة من التدابير لضمان مساهمة الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية في ازدهار ورفاه الجميع.

١٤- وأبرزت السيدة إشي في ملاحظاتها الإنجازات التي حققها مرفق البيئة العالمية خلال السنتين الماضيتين بما في ذلك التوسع في حافظته المتعلقة بالمواد الكيميائية وتقديم الدعم للمشروعات المتعلقة بالقضاء على الملوثات العضوية الثابتة ورصدها. وقالت إن من الضروري التطلع إلى الأمام في معالجة القضايا الرئيسية التي تهدد بتقويض التنمية في المستقبل مثل زيادة الضغوط على رأس المال الطبيعي والنظم الإيكولوجية الناشئة عن أنماط الاستهلاك الحالية، والنمو السكاني، وتجاوز حدود الكوكب. وشددت، على وجه الخصوص، على أن من المهم معالجة تأثيرات التلوث الكيميائي الذي، كما جرى التسليم في المناقشات المستمرة بشأن أهداف التنمية المستدامة، يعتبر من معوقات التنمية المستدامة. وقالت علاوة على التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التي تدعو إلى إحداث تغير منهجي في النهج المتبعة للتعامل مع المواد الكيميائية وخاصة تلك الداخلة في المواد الإلكترونية سريعة الانتشار وغير ذلك من السلع في الاستخدام اليومي. وعلى ذلك فإن مرفق البيئة العالمية كان يشجع الاستثمار في تجنب التلوث عند مصدره الأساسي وهو الأمر الذي يثبت أكبر قدر من مردودية تكاليفه، ويؤدي إلى إنتاج واستهلاك مأمون وأكثر استدامة. وبعد أن شددت بصورة خاصة على الشراكات مع القطاع الخاص لفتت الأنظار، ضمن جملة أمور، إلى مشروعين في الصين يهدفان إلى تجنب الانبعاثات من المستوى العلوي وعدم إنتاج ملوثات عضوية ثابتة لضمان القضاء عليها من منتجات المستوى الأدنى. وفي نفس الوقت، وضع مرفق البيئة العالمية أهدافاً طموحة للتخلص من ٨٠ ٠٠٠ طن من هذه الملوثات وقدم العديد من المشروعات لخفض كمية تبلغ ٢٠٠٠ طن من الملوثات العضوية الثابتة في العام بما في ذلك مادتين تم تحديدهما مؤخراً لمجلس مرفق البيئة العالمية. ويعمل مرفق البيئة العالمية بقوة على توفير قدر أكبر من الدعم للبلدان من خلال إنشاء منطقة تركيز متكاملة للمواد الكيميائية والنفائات، وبرنامج مكرس للدعم لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبعد أن أشادت باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم باعتبارها شريكة ملتزمة، خلصت إلى حث المشاركين في الاجتماعات المشتركة الحالية على أن يشمروا عن سواعدهم والمشاركة في المداولات الهامة التي يمكن أن تدفع الاتفاقيات إلى الأمام.

باء - الاحتفال بالتعديل الخاص بالحظر

١٥ - كجزء من عملية متابعة المبادرة القطرية المشتركة بين إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل، ترأس السيد أوبرلي (سويسرا) والسيد راسيو ريدو ساني (إندونيسيا) احتفالاً بمناسبة التصديق على التعديل الخاص بالحظر في اتفاقية بازل من جانب ستة بلدان أخرى منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية: بنن، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وغواتيمالا وبيرو.

جيم - البيانات الافتتاحية لرؤساء اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

١٦ - وعقب الحفل الذي أقيم بمناسبة التعديل الخاص بالحظر، ألقى السيد انديريزج ساغويسيز (بولندا)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والسيد محمد خشاشنه (الأردن)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والسيدة جوهانا ليزيغر بيتر (السويد)، رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بيانات افتتاحية أبرزوا فيها الإنجازات الرئيسية التي حققتها الاتفاقيات الثلاثة حتى الآن والتحديات المبيّنة في جداول أعمال الاجتماعات الجارية والتي يتعين التغلب عليها لضمان التقدم في المستقبل. وقالوا إن من الضروري أن تؤدي الاجتماعات الجارية إلى زيادة تعزيز حالات التأزر التي تطورت عبر السنتين الماضيتين، مع تركيز خاص على التعاون الإقليمي وتقاسم المعلومات والوضوح القانوني والمساعدات التقنية والمالية، وبالنسبة لاتفاقيتي روتردام واستكهولم إنشاء آليات لتيسير الامتثال.

دال - البيانات الإقليمية

١٧ - وألقى عدد من الممثلين الذين تكلموا نيابة عن مجموعات من البلدان بيانات عامة بشأن القضايا التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماعات. وترد هذه البيانات بالصيغة التي قدمت بها في الوثائق UNEP/CHW.12/INF/57-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/41-UNEP/POPS/COP.7/INF/62.

هاء - الافتتاح الرسمي

١٨ - افتتح السيد انديريزج ساغويسيز والسيد خشاشنه والسيدة ليزيغر على التوالي الاجتماع الثاني عشر لاتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم رسمياً عند الساعة ١٢/٣٥ بعد ظهر يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٥.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام جدول الأعمال التالي لاجتماعه السابع في ضوء جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٤ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٥ - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) حالة التنفيذ؛

(ب) النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ج) عدم الامتثال؛

(د) المساعدة التقنية؛

(هـ) الموارد المالية؛

(و) التعاون والتنسيق الدوليان.

٦ - برنامج العمل والميزانية.

٧ - مكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وموعده.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الاجتماع.

٢٠ - ووافق مؤتمر الأطراف لدى اعتماد جدول أعماله على أن يناقش تحت البند ٨، مسائل أخرى، مذكرة تفاهم محتملة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، وقبول للمراقبين في الاجتماعات في إطار الاتفاقية والاتصالات الرسمية. وعقب ذلك، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يتناول بالنقاش تحت بند مسائل أخرى مسألة أوجه التآزر في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة غير المشروعة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

رابعاً - المسائل التنظيمية (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٢١ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف البالغ عددها ١٤٣ التالية الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، واليابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والرأس الأخضر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو دولتين غير طرفين في الاتفاقية: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو خمسة أطراف لم تقدم وثائق تفويضها حسب الأصول: أوكرانيا، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا.

٢٣- ومثلت بمراقبين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٤- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: اللجنة المشتركة بين دول وسط أفريقيا المعنية بمبيدات الآفات، وجامعة الدول العربية، ومركز بلدان الجنوب.

٢٥- ومثل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب. وقد أدرجت أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/CHW.12/INF/58-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/42-UNEP/POPS/COP.7/INF/63).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٢٦- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، عمل أعضاء المكتب التالية أسماءهم المنتخبون خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أعضاء لمكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف:

الرئيس: السيد محمد خشاشنه (الأردن)

نواب الرئيس: السيدة ماري - باري ميغاشنه (فرنسا)

السيد دافيد كابيندولا (زامبيا)

٢٧- ولم تتمكن السيدة إكاترين إيمرليشغلي (جورجيا) التي انتخبت نائبة للرئيس في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، من استكمال فترة ولايتها. وعملاً بالمادة ٢٥ فقد حلت محلها مواطنتها السيدة آنا بيرجيان. علاوة على ذلك عمل السيد بابلو سيرجيو إسالي (الأرجنتين) محل السيد ماريو فيجا (كوستاريكا)، الذي لم يتمكن من إكمال فترة ولايته.

٢٨- وعملاً بالمادة ٢٢، عملت السيدة ميحانك مقررًا.

٢٩- وعملاً بأحكام المادة ٢٢ أيضاً، انتخب مؤتمر الأطراف التالية أسماؤهم أعضاء في المكتب الجديد تبدأ فترة ولايتهم من نهاية الاجتماع الحالي وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف:

الرئيس: السيد فرانز بيراز (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة تريسا دافيد (غيانا)

السيد حسن راجيمي ماجد (جمهورية إيران الإسلامية)

السيدة سيلفيا نورا كالينس (لاتفيا)

السيدة كارولين ثيكا (ملاوي)

كما انتخب السيد ماجد أيضاً للعمل مقررًا.

جيم - تنظيم العمل

٣٠- يرد في الفرع التالي بشأن تنظيم العمل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٣١-٣٤ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٣٢-٣٥، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٣٢-٣٥.

٣١- وافقت مؤتمرات الأطراف الثلاثة على تعديل واحد في جدول الأعمال الذي اقترح خلال مناقشة البند، بأن تدار اجتماعاتهم وفقاً لمذكرة التصورات والجدول الزمني الواردة في الوثائق UNEP/CHW.12/INF/1- UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/1-UNEP/POPS/COP.7/INF/1 و UNEP/CHW.12/INF/2-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/2 و UNEP/POPS/COP.7/INF/2، على التوالي، والتي ووفق عليها قبل الاجتماعات من جانب مكاتب المؤتمرات الثلاثة. وسوف تتولى المكاتب تعديل الجدول الزمني وإدارة الاجتماعات يومياً حسب مقتضى الحال في ضوء تقدم الاجتماعات.

٣٢- ووفقاً للترتيبات المتفق عليها، وعلى النحو الوارد في مذكرة التصورات، سوف تعقد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث دورات مشتركة ومنفصلة خلال اجتماعاتها. وخلال الدورات المشتركة، ستناقش مؤتمرات الأطراف القضايا الشاملة التي تؤثر في اتفاقيتين على الأقل من الاتفاقيات الثلاث. وعلاوة على ذلك سوف تنشئ مؤتمرات الأطراف أفرقة اتصال وصياغة مشتركة ومنفصلة، حسبما يتراءى لمختلف الاجتماعات بما في ذلك فريق اتصال مشترك بشأن مسائل الميزانية. وسوف تعتمد جميع المقررات رهناً بتأكيد من فريق الاتصال بشأن مسائل الميزانية بأن أي نشاط من الأنشطة المتصورة بواسطة مقررات قد أخذ في الاعتبار برامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أنها لا تنطوي على أي انعكاسات على الميزانية. وسيكون العدد الإجمالي لاجتماع أفرقة الاتصال في أي وقت محدوداً لتيسير مشاركة جميع الوفود. كما وافقت مؤتمرات الأطراف على أن يتناوب رؤساء المؤتمرات الثلاثة رئاسة الجلسات المشتركة وأن كلاً منهم سوف يعمل، لدى رئاسته، نيابة عن المؤتمرات الثلاثة.

٣٣- وكان معروفاً على مؤتمرات الأطراف، أثناء الاضطلاع بأعمالها في الاجتماعات الحالية، وثائق عمل ووثائق معلومات تتصل بمختلف البنود في جدول أعمال الاجتماعات. وترد قوائم وثائق اتفاقات بازل وروتterdam واستكهولم على التوالي، مرتبة طبقاً لبنود جدول الأعمال التي تتصل بها تلك الوثائق، في الوثائق الإعلامية UNEP/CHW.12/INF/4، و UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/3 و UNEP/POPS/COP.7/INF/61، على التوالي.

٣٤- وأخطرت الأمانة المشاركين في الاجتماع بتطبيق جهاز نقال جديد "تطبيق بي آر إس"، الذي يقدم معلومات عن الجداول ومعلومات أخرى تتعلق باجتماعات عام ٢٠١٥.

دال - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٣٥- يرد في الفرع التالي بشأن وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ ج) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٣٦-٣٨ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٣٧-٣٩، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٣٧-٣٩.

٣٦- وعند تقديم هذا البند الفرعي، صرح الرئيس بأنه خلال الفترة المؤدية إلى اجتماعات عام ٢٠١٥، اتفقت مكاتب اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم على اتباع نهج مشترك إزاء وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماعات، ويقضى هذا النهج بقبول وثائق التفويض الأصلية بالشكل المطلوب أو نسخ سليمة منها، على أساس الفهم بأنه في حالة قبول النسخ، فإن الأصول تُقدم في أسرع وقت ممكن.

٣٧- وبصدد مواصلة التقديم، ذكرت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً للقاعدة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والقاعدة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والقاعدة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، تقوم مكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بفحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على التوالي، على أن يقوم كل مكتب بتقديم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف في جلسة منفصلة.

٣٨- وقد أعلن أيضاً في إطار هذا البند أنه في بداية اجتماعات عام ٢٠١٥، كان هناك ١٨٣ طرفاً في اتفاقية بازل، و١٥٤ طرفاً في اتفاقية روتردام، و١٧٩ طرفاً في اتفاقية استكهولم.

٣٩- وبعد ذلك، أورد مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أنه فحص وثائق تفويض ١٤٨ طرفاً في تلك الاتفاقية من الأطراف التي سجلت للاجتماع ووجد المكتب أن وثائق تفويض ١٤٣ طرفاً سليمة حسب الأصول، ومن أصل تلك الأطراف البالغ عددها ١٤٣، قدمت خمسة أطراف نسخاً من وثائق تفويض ممثليها، وقد قبلها المكتب على أن تقدم له الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. ولم تقدم خمسة أطراف وثائق تفويض لممثليها. وبذلك تعتبر تلك الأطراف الخمسة مشاركة بصفة مراقبين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وستسجل بتلك الصفة في تقرير الاجتماع وفي قائمة المشاركين.

٤٠- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق تفويض الممثلين.

خامساً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

٤١- أشارت ممثلة الأمانة، في سياق عرضها للبند، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد في اجتماعه الأول نظامه الداخلي بأكمله كما ورد في مرفق المقرر ١ ر-١/١، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥. وقد وضعت تلك الجملة التي تنص على أن تعتمد المقررات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين في حالة عدم

توافق الآراء، بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنها لم تعتمد بعد. وقد نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس في نفس المسألة، ووافق على إرجاء اتخاذ قرارات رسمية بشأنها.

٤٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك أكد جميع المتحدثين على أهمية اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. بيد أن العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، قالوا إنه على الرغم من ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء فإن عدم القدرة على اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في حال تعذر التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يقلل من فعالية الاتفاقية، ودعوا إلى إزالة الأقواس من حول الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٤٥ في هذا الاجتماع. واعتراض آخرون على ذلك قائلين إن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ضروري من أجل شرعية الاتفاقية. وعقب هذه المناقشات وافق مؤتمر الأطراف، كما فعل في اجتماعاته السابقة، على عدم اتخاذ قرار رسمي بشأن هذا البند في الاجتماع الحالي، وأن تظل الأقواس المعقوفة حول الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٤٥ في مكانها، وأنه سيستمر في البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، إلى أن يقرر خلاف ذلك.

سادساً - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التنفيذ

٤٣- أشار الرئيس، وهو يعرض البند الفرعي، إلى أنه يتألف من ثلاثة أجزاء، هي: المسائل العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ والمقترحات الخاصة بزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة بتبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات.

١ - المسائل العامة المتعلقة بالأمور المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

٤٤- لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى وثيقة المعلومات (UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/5) ووصفت التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدمت الوثيقة معلومات، عُمت أيضاً في تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٤٥- وقالت إحدى الممثلات، متكلمة باسم مجموعة من البلدان، إن المذكرة المتعلقة بالردود بشأن الواردات قد عمت من أجل حماية جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، من الواردات غير المطلوبة من المواد الكيميائية الخطرة. وأشارت إلى الصعوبات المصادفة بسبب قدم معلومات الاتصال، وحثت جميع الأطراف على تسمية الهيئات الوطنية المعنية، وعلى أن تحتفظ بمعلومات على أحدث ما يكون عن جهات الاتصال الخاصة بها. ودعت أيضاً الأمانة إلى التصدي للمشاكل الناشئة عن استخدام الأطراف تعاريف مختلفة لمبيدات الآفات.

٤٦- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/5، وكذلك بالبيان الذي أدلى به الرئيس الذي يذكّر الأطراف بالتزاماتها بضمان الأداء الفعال للاتفاقية بموجب المواد ٥ و ٦ و ١٠ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو التي فرضت قيود صارمة على استخدامها، وتقديم معلومات متعلقة بالواردات عن مادة الأزينفوس ميثيل، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري، والإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري، وسلفونات البيروفلوركتان، وأن تقدم هذه المعلومات، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، أو أن تطلب مساعدة من الأمانة إذا اقتضى الأمر.

٤٧- علاوة على ذلك، اتفق على أن تقوم الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، بإعداد وثيقة لإبلاغ الأطراف بوجود تعاريف متعددة لعبارة "المبيدات"، والآثار الناتجة عن استخدام الأطراف لهذه التعاريف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تحري الأمانة أيضاً استقصاء بشأن استخدام التعاريف المختلفة وأن تنشر نتائج ذلك الاستقصاء على الموقع الشبكي للاتفاقية وفي تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٢ - مقترحات لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية

٤٨- قال ممثل الأمانة وهو يعرض المسألة أن عدد الأطراف التي تقدم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر أو فرض قيود صارمة على مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية لا يزال منخفضاً، وهو أمر قد يرجع إلى صعوبات تصادفها بعض الأطراف في تلبية الطلبات المتعلقة بالمعلومات في المرفق الأول وإلى المعايير المحددة في المرفق الثاني للاتفاقية. ومن أجل مواصلة مساعدة الأطراف في إعداد الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية، أعدت الأمانة مواد إرشادية وأتاحتها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام؛ وشاركت في أنشطة لبناء القدرات في عدد من البلدان في جميع المناطق؛ وتعاونت مع المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم واتفاقية بازل، ومع المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في إعداد وتسيير أنشطة بناء قدرات مباشرة وحلقات دراسية عبر الإنترنت. وجمعت الأمانة أيضاً معلومات ذات صلة بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية، ومعلومات علمية وتقنية من أجل تقييمات الأخطار لاستخدامها عند اتخاذ القرارات، وعن التشريعات وسائر التدابير الوطنية التي اعتمدها الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية. وأدرجت معلومات توجز الأنشطة واقتراح لاتخاذ إجراءات إضافية في مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.7/4).

٤٩- وفي المناقشات اللاحقة، أعربت إحدى الممثلات، وهي تتكلم باسم مجموعة من البلدان، عن القلق لأن عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، وخاصة عدد البلدان التي تقدمها، لا يزال منخفضاً للغاية. وقالت إن هذا الوضع يجعل من الصعب تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية، ودعت جميع الأطراف إلى أن تقدم مقترحات وفقاً للمادة ٦ إذا ما صادفت مشاكل مع مستحضرات المبيدات الحشرية الشديدة الخطورة. وأعربت عن تأييدها لمشروع المقرر، واقتربت تعديلات تحت الأمانة على تقديم المساعدة وإجراء دراسات استقصائية لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وقال أحد الممثلين إن المعلومات المقدمة من الأمانة تؤكد أهمية تقديم المساعدة المطلوبة للبلدان النامية.

٥٠- وعقب المناقشات التي دارت في المؤتمر، طلبت الأطراف من الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/4، لكي تنظر فيها، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الجلسات العامة.

٥١- بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح الذي أعدته الأمانة، إلى حين ورود تأكيد من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية يفيد بأن أي أنشطة من المزمع تنفيذها بموجب المقررات قد أخذت في الاعتبار في برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذه الأنشطة لن تنطوي على أي تأثيرات تتعلق بالميزانية.

٥٢- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١ ر- ١/٧، بشأن اقتراح لأنشطة تهدف لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف.

٣ - تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات الصادرات

٥٣- أفادت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً للمطلوب في المقرر ١ ر- ٢/٦، جمعت الأمانة معلومات عن تبادل المعلومات بشأن الصادرات وإخطارات الصادرات وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ من الاتفاقية، وبشأن المادة ١٢ من الاتفاقية. وقدم واحد وأربعين طرفاً معلومات من هذا القبيل، وأفاد ١١ منها بأنه وضع إجراءات لمراقبة صادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالنسبة للأطراف التي لم تقدم القرارات التي اتخذتها بشأن الاستيراد. ويرد تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف الـ ٤١ في وثيقة المعلومات (UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/13). وعرض على مؤتمر الأطراف موجز للمعلومات ومشروع مقرر عن تبادل المعلومات بشأن الصادرات وإخطارات الصادرات في مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.7/5).

٥٤- وأعربت ممثلة، تتكلم باسم مجموعة من البلدان، عن قلقها لأن ٤١ طرفاً فقط من الأطراف ردت على طلب الأمانة بتقديم معلومات، وقالت إن انخفاض المعدل أسفر عن صورة غير كاملة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ١٢ من الاتفاقية. وأشارت إلى التناقض بين معدل الإقرار باستلام إخطارات الصادرات من جانب البلدان المستوردة، الذي بلغ ٩٦ في المائة، ومعدل الإقرارات التي تلقتها البلدان المصدرة، البالغ ٦٧ في المائة فقط، وحثت جميع الأطراف المستوردة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإخطارات الصادرات بموجب الاتفاقية. وفي معرض إبلاغها عن تجربة طلبات الموافقة الصريحة التي أرسلت لأطراف أخرى، عبرت عن أسفها بشكل خاص بشأن معدل الاستجابة المنخفض لهذه الطلبات نظراً لأن البلدان المستوردة ضيعت فرصة الاستفادة من تبادل المعلومات من خلال إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة. وأعربت عن تأييدها لمشروع المقرر، وقدمت بعض التعديلات الرامية إلى إبراز أهمية المسألة وزيادة تدفق المعلومات وشفافيتها. وقال ممثل آخر، أشار إلى أن بلدة تلقى إخطارات عديدة بأشكال مختلفة، إلى أنه ينبغي تبسيط العملية لتخفيف أعبائها، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٥٥- وبعد المناقشات، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/5، بصيغته المنقحة شفويًا رهناً بتأكيدات من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن جميع الأنشطة المتوخاة في المقرر قد تم أخذها في الحسبان في برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أو لا تترتب عليها آثار في الميزانية.

٥٦- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١ ر- ٢/٧، بشأن سبل تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات الصادرات، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف.

باء - النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

٥٧- أشار الرئيس في معرض تقديمه للبند الفرعي إلى أنه يتضمن ما إذا كان ينبغي إدراج عدد من المواد الكيميائية وتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية، ومستجدات العمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية، بما في ذلك تناوب العضوية وانتخاب رئيس اللجنة، ودعم المشاركة الإيجابية في عمل اللجنة، والجوانب الإجرائية لعمل اللجنة.

٥٨- وأوضحت ممثلة الأمانة، مستكملة تقديم البند الفرعي، الأنشطة التي قامت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي عقدت اجتماعيها التاسع والعاشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على الترتيب، وبعدها قدم السيد يورغن هلبغ (إسبانيا)، الرئيس المؤقت للجنة، تقريراً عن أعمال اللجنة في هذين الاجتماعين.

٥٩- وأبلغ السيد هلبغ بأن اللجنة قد استكملت استعراضها لثلاثة مواد كيميائية وتركيبتي مبيدي آفات شديدي الخطورة، وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية، وحلست اللجنة أيضاً في اجتماعها العاشر إلى أن الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي من إقليمين مختلفين للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة قد استوفت معايير المرفق الثاني بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، انتهت اللجنة إلى أن الإخطار الجديد المتعلق بمركبات الترايبوتلتن باعتبارها مواد كيميائية صناعية قد استوفى المعايير الواردة في المرفق الثاني بالاتفاقية. وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار النتيجة التي سبق أن توصلت إليها بأن هناك إخطارات أخرى من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والتي أدت إلى المقرر ١ ر- ٥/٤ الذي قرر مؤتمر الأطراف فيه إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باعتبارها مبيدات آفات، قررت أن توصي بإدراج مركبات الترايبوتلتن في المرفق الثالث كمواضع كيميائية صناعية بالإضافة إلى إدراجها الحالي كمبيدات آفات. وستناقش اللجنة التوصيات المتعلقة بإدراج هذه المواد الكيميائية بجانب الوثائق التوجيهية بشأن المقررات خلال اجتماعها الحادي عشر، وتقدمها للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

١ - توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية لإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية

٦٠- في إطار هذا البند، نظر المؤتمر فيما إذا كان ينبغي إدراج ثلاث مواد كيميائية وتركيبتي مبيدي آفات شديدي الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية. والمواد الكيميائية الثلاث هي الترايكورفون، والميثاميدوفوس، وأسبستوس الكريستل، أما تركيبتا مبيدي الآفات الشديدا الخطورة فهما الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل) وتركيبات سائلة (في شكل مركز قابل للاستحلاب ومركز قابل للذوبان) تحتوي على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غم أو أكثر/ل، بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غم أو أكثر/ل.

٦١- عند بدء المناقشة، ألقى الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب أولاً في التحقق مما إذا كانت متطلبات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت فيما يتعلق بكل من المواد الكيميائية الثلاث، وإذا كانت متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، وما إذا كانت إجراءات وضع وثائق توجيه القرارات الواردة في المقرر ١ ر- ٢/٢ قد اتبعت.

٦٢- وأضاف أن متطلبات المادتين ٥ و ٧ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الثلاث هي أن تكون لجنة استعراض المواد الكيميائية قد نظرت في إخطار واحد على الأقل من كل من منطقتي الموافقة المسبقة عن علم؛ وأن تكون اللجنة قد وجدت أن الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني للاتفاقية، وأوصت بناءً على ذلك بإخضاع المواد الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وأدرجت في المرفق الثالث؛ وأن تكون اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه قرارات؛ وأن تكون توصية اللجنة بالإدراج، إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات قد أتيحا لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب.

٦٣- تتمثل متطلبات المادتين ٦ و ٧ فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في أن تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراض مقترح مقدم من أحد البلدان النامية أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لإدراج تركيبة مبيدات آفات شديدة الخطورة، وأن اللجنة قد وجدت أن المقترح يفي بالمعايير الواردة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، ومن ثم فقد أوصت بأن تُخضع تركيبة مبيدات الآفات هذه لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث؛ وأعدت اللجنة مشروع وثيقة توجيه قرارات؛ وأن التوصية الخاصة بإدراج تركيبة مبيد الآفات، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرارات، قد أتيحا لمؤتمر الأطراف لبحثه في حينه.

(أ) الترايكلوروفون

٦٤- قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، مُشيراً إلى أن مُركب الترايكلوروفون قد تمت التوصية بإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية على أساس إخطار واحد بإجراء تنظيمي نهائي من البرازيل، وإخطار من الاتحاد الأوروبي. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها التاسع، قد انتهت من مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الترايكلوروفون وقررت تقديمه جنباً إلى جنب مع توصية لإدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

٦٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم الإعراب عن الرضا بصفة عامة عن العمل الذي قامت به لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي ووضع مشروع وثيقة توجيه قرارات. وقال أغلبية من تناولوا الكلمة إن متطلبات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد تم الوفاء بها وأعربوا عن تأييدهم لإدراج الترايكلوروفون في المرفق الثالث للاتفاقية. وشدد عدد من هؤلاء الممثلين على أن إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث ييسر تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة، ولكنه لا يتطلب حظراً. ومع ذلك، فقد أعرب أحد الممثلين عن تحفظات قوية، قائلاً بأن معايير المرفق الثاني لم يتم الوفاء بها؛ وأن الإجراءات التنظيمية محل البحث لم يواكبها قدر كاف من البحث؛ وأن منظمة الصحة العالمية قد صنفت الترايكلوروفون كمبيد آفات معتدل الخطورة. وأن بدائله الفعالة الكلفة لم تتوفر بعد.

٦٦- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٦٧- وعند اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن جميع الممثلين باستثناء ممثل واحد قالوا إن متطلبات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت وأنه يتعين إدراج الترايكلوروفون في المرفق الثالث بالاتفاقية. بيد أن أحد الممثلين عبر عن اعتراضه على كلتا النقطتين.

٦٨- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل النظر في الترايكلوروفون إلى اجتماعه العادي الثامن.

(ب) الميثاميدوفوس

٦٩- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، وأشارت إلى أنه تمت التوصية بإدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث للاتفاقية على أساس إخطار واحد بالإجراء التنظيمي النهائي ورد من البرازيل، وإخطار ورد من الاتحاد الأوروبي. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها العاشر، قد انتهت من مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الميثاميدوفوس وقررت تقديمه مع توصية بإدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

٧٠- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب الممثلون عن شكرهم للجنة استعراض المواد الكيميائية لما قامت به من أعمال وأعربوا عن تأييدهم لإدراج مادة الميثاميدوفوس في المرفق الثالث للاتفاقية.

٧١- وعلى ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على أن إجراءات استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي للميثاميدوفوس قد روعيت، وأن الميثاميدوفوس يستوفي متطلبات المادة ٥ والمادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني. كما وافق على أن العملية التي اتبعت في وضع مشروع وثيقة توجيه القرارات بالنسبة للميثاميدوفوس كانت وفقاً لتلك الواردة في المقرر ١ ر- ٢/٢. ولذا اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر الوارد في

الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/7، ووافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات، وإدراج المادة في المرفق الثالث بالاتفاقية رهناً بتلقي تأكيدات من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن أي نشاط متصور في المقرر قد أخذ في الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أنه لا ينطوي على أي انعكاسات على الميزانية.

٧٢- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١ ر- ٤/٧، بشأن إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث باتفاقية روتردام، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

(ج) الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل)

٧٣- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، وأشارت إلى أن الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر تصل إلى أو تزيد على ٦٤٠ غم من المكون النشط/ل) قد أوصي بإدراجها في المرفق الثالث استناداً إلى مقترح من تشاد بإدراجها كتركيبة مبيد آفات شديد الخطورة. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها العاشر، قد انتهت من وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات وقررت توجيهه إلى جانب توصية بإدراج الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/التر) في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

٧٤- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال كثير من الممثلين إن المقترح المقدم من تشاد يستوفي بصورة كاملة متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، وأن جميع الإجراءات قد جرى الامتثال لها وأنه يتعين بناءً على ذلك إدراج الفينثيون (بتركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/التر) في المرفق الثالث. وشجع أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، الأطراف من البلدان النامية الأخرى على دراسة المشكلات التي ووجهت نتيجة لمستحضرات مبيدات الآفات البالغة الخطورة وتقديم مقترحات لإدراجها إذا اقتضى الأمر ذلك. وبين أحد الممثلين الأضرار الزراعية والاقتصادية الجسيمة الناشئة عن الطيور المهاجرة الآكلة للحبوب، وقال إن بلده لن يعترض على إدراج مستحضرات الفينثيون إلا أنه دعا إلى تقديم مساعدات تقنية ومالية كافية لمعاونة الأطراف من البلدان النامية على التعامل مع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تواجهها نتيجة لذلك، ووضع بدائل آمنة وفعالة لمستحضرات الفينثيون. وقال ممثل آخر وهو يؤيد إدراج هذه المستحضرات في المرفق الثالث، إنه يتعين إجراء بحوث لإيجاد وسائل بديلة لمكافحة تدمير المحاصيل نتيجة للطيور المهاجرة الآكلة للحبوب التي تمثل تهديداً للأمن الغذائي في الكثير من أنحاء أفريقيا. وقال ممثل آخر إنه في حين أن الأمن الغذائي مهم، ينبغي عدم استبعاد الجهود التي تبذل لضمان خلو الأغذية من المواد الكيميائية الضارة في حين قال ممثل آخر إن من الضروري استشارة الوعي بين العاملين في الزراعة فيما يتعلق بمبيدات الآفات الخطرة.

٧٥- وقال أحد الممثلين إن بلده يعارض بقوة إدراج الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/التر) في المرفق الثالث. وأضاف أن الحالات التي أبلغ عنها بوجود مشاكل صحية ناتجة عن استخدام هذه المادة غير مُقنعة، وأضاف أنه لا توجد حالات بوجود آثار ضارة على صحة الإنسان تم الإبلاغ عنها في بلده خلال ٤٠ سنة من استخدام الفينثيون لمكافحة التهام الطيور المهاجرة لمحاصيل الحبوب، وهي مادة لا يوجد لها بديل فعال. وقال إن إدراج هذه المستحضرات في المرفق الثالث قد يسبب انخفاضاً في إنتاج الحبوب وارتفاعاً شديداً في أسعارها، وحدوث تأثيرات اجتماعية واقتصادية ضارة بالبلدان النامية.

٧٦- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٧٧- وعقب مناقشات فريق الاتصال أبلغ رئيسه المشارك عن أنه لم يحدث تغير في مواقف الأطراف. بعد ذلك قدم الرئيس مشروع مقررين قال إنه أعدهما بغرض احتواء الشواغل التي عبر عنها الطرف الوحيد المعارض على إدراج تركيبات الفينثيون المشار إليها أعلاه. ويوصي أحد مشروعين المقررين بتعديل المرفق الثالث باتفاقية روتردام لكي يشمل التركيبات، مع تعديل يقضي ببدء النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بينما يوصي الثاني بتقديم المساعدة التقنية للطرف المعارض لمساعدته في تحديد بدائل لمكافحة الطيور الآكلة للحبوب. وفي المناقشات التي تلت ذلك قال ممثلو العديد من البلدان النامية إن بلدانهم بحاجة أيضاً للمساعدة التقنية والمالية في جهودها الرامية لمكافحة الطيور الآكلة للحبوب، بينما اقترح عدد من الممثلين الآخرين، من ضمنهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، أن تقدم المساعدة التقنية إلى جميع البلدان التي تحتاج إليها بدلاً من تقديمها إلى طرف واحد محدد. وقد أصر ممثل الطرف المعارض لإدراج الفينثيون على موقف بلاده الرافض لإدراج تركيبات الفينثيون.

٧٨- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل النظر في الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل) إلى اجتماعه العادي الثامن.

(د) التركيبات السائلة (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غم أو أكثر/ل، بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غم أو أكثر/ل

٧٩- قدّم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيراً إلى أن التركيبات السائلة التي تحتوي على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام أو أكثر/لتر، بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غرام أو أكثر/لتر، تمت التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، استناداً إلى اقتراح من بوركينا فاسو لإدراج سوبر غراموكسون في المرفق الثالث بالاتفاقية، باعتباره واحداً من تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثامن، قد وضعت صيغة نهائية لمشروع وثيقة توجيه مقررات وقررت أن تحيلها، إلى جانب توصية بإدراج التركيبات السائلة التي تحتوي على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام أو أكثر/لتر بما يعادل تركيز أيون براكوات بمقدار ٢٠٠ غرام أو أكثر/لتر، في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لدراسته في اجتماعه السادس. وفي ذلك الاجتماع، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ١ ر-٨/٦ أن الاشتراطات الواردة في المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية بشأن إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات المشار إليها أعلاه في المرفق الثالث قد استوفيت، ولكن مؤتمر الأطراف، بسبب شواغل أبدتها عدة أطراف، لم يتمكن من الموافقة على إدراجها.

٨٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال كثير من الممثلين، من بينهم بعض الممثلين تكلموا بالنيابة عن مجموعات من البلدان، أنهم يؤيدون إدراج المركبات السائلة المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام أو أكثر/لتر، بما يعادل تركيز أيون براكوات بمقدار ٢٠٠ غرام أو أكثر/لتر، في المرفق الثالث بالاتفاقية. ولفت البعض الانتباه إلى سُميّة هذه المركبات وأثرها على صحة الإنسان والبيئة. وقال عدة ممثلين أنه، بينما تسمح بلدانهم باستخدام تركيبات ثاني كلوريد البراكوات موضوع المناقشة، فإنهم يؤيدون إدراجها بغية تيسير تبادل المعلومات وتناولها وإدارتها بشكل آمن. وتكلم أيضاً ممثلون كثيرون آخرون، من بينهم ممثلان تكلموا بالنيابة عن مجموعات من البلدان، عن فائدة تبادل المعلومات وإجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتصل بالتركيبات، وشدد البعض على أن إدراج مادة ما في المرفق الثالث بالاتفاقية، لا يدل على أن البلدان لا بد أن يحظرها أو يقيّد استخدامها.

٨١- وبينما أيد جميع الممثلين الذين تكلموا تقريباً إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات قيد المناقشة في المرفق الثالث بالاتفاقية، أعرب عدد قليل من الممثلين عن اعتراضهم. وتأييداً لموقفهم، قيل أن هذه المستحضرات لا تزال تُستخدم على نطاق واسع؛ وأن البدائل الفعالة الكلفة لا تتوفر بسهولة؛ وأن التوصية من لجنة استعراض المواد الكيميائية لم تأخذ في الاعتبار حاجة كل طرف لاستخدام هذه المستحضرات؛ وأنه يلزم مزيد من الوقت لدراسة النتائج الاجتماعية والاقتصادية لإدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات في المرفق الثالث. وقال ممثل إن استخدام التركيبات يتفق مع هدف القضاء على الجوع المفرط في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وذكر ممثل آخر أيضاً أن متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية ليست مستوفاة. بيد أن ممثلة أخرى قالت إنه على الرغم من أن الأمن الغذائي مهم إلا أن ملايين العمال الزراعيين في أمريكا اللاتينية يتعرضون للمرض والموت كل عام، ولذلك فإن بلادها تريد من فريق الاتصال أن يأخذ هذا العبء الأخلاقي في الاعتبار. إن استخدام تركيبات ثاني كلوريد البراكوات سيستمر إلا أن من المهم كذلك الاعتراف بأنها مبيدات آفات شديدة الخطورة يتعين رصدها ومراقبتها.

٨٢- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف قد قرر في اجتماعه السادس أن متطلبات المادتين ٦ و ٧ في الاتفاقية بإدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات ذات الصلة في المرفق الثالث قد استوفيت، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢ من المقرر ١ ر- ٨/٦. ومن ثم فإن مهمة الأطراف تقتصر على البت فيما إذا كان ينبغي إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات قيد النقاش في المرفق الثالث بالاتفاقية.

٨٣- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٨٤- وفي جلسة لاحقة طلب ممثل أن يدرج بيانه في هذا التقرير وقال إن ممثلي المؤسسات الصناعية اتصلوا بوفده وحاولوا إقناع بلاده بأن تغير موقفها وأن تعترض على إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات. وقال الممثل إن هذا التصرف غير مقبول وأنه طالما ظلت البلدان تتعرض لمثل هذه الضغوط فإنه لن يصبح بالإمكان إيجاد حل للمشاكل المرتبطة بإدراج مواد كيميائية جديدة. وعبر ممثل آخر، تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، عن تقديره لبيان الممثل.

٨٥- وبعد اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن الفريق لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات ذات الصلة في المرفق الثالث بالاتفاقية، مع وجود عدد قليل من الأطراف المعارضة لذلك. وجرت مناقشات إضافية مهمة في الجلسة العامة أكدت خلالها الأطراف مواقفها، ولم يتسن الوصول إلى توافق الآراء.

٨٦- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل مواصلة النظر في التركيبات السائلة (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بتركيز قدره ٢٧٦ غم أو أكثر/ل، بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غم أو أكثر/ل، إلى اجتماعه العادي الثامن.

(هـ) أسبستوس الكريستل

٨٧- قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة مشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف قد ناقش إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية خلال اجتماعاته الثالث والرابع والخامس والسادس، ووافق على أن الإجراءات الواردة في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت. وعلى الرغم من هذه الموافقة، لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت تدرج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث، وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس نظر المسألة مرة أخرى في هذا الاجتماع.

٨٨- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك قال ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إن متطلبات الاتفاقية بشأن إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية قد استوفيت، وأنهم يؤيدون بشدة إدراجها.

٨٩- غير أن العديد من الممثلين أعربوا عن معارضتهم لإدراج المادة الكيميائية، وأشار بعضهم إلى أنه لا تتوافر قرائن علمية قاطعة على وجود تأثيرات ضارة بصحة البشر تدعم إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث باتفاقية روتردام. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كانت قد تحققت قرائن علمية جديدة منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف يمكن أن تبرر إدراج المادة خلال هذا الاجتماع. وأشار عدد من الأطراف إلى أنه يتعين الاضطلاع بدراسة إضافية على مستوى الخبراء، إذا رأت الأطراف أن ذلك مناسب، بما في ذلك إجراء تحليل للبدائل المحتملة الآمنة والفعالة الكلفة.

٩٠- وقال العديد من الممثلين إن هناك قرائن علمية سليمة على التأثيرات الضارة لأسبستوس الكريستل على صحة البشر مشيرين إلى أن الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية قد صنفت جميع أنواع الأسبستوس بما في ذلك أسبستوس الكريستل على أنها مادة مسرطنة مع قول إحدى الممثلين إن أسبستوس الكريستل لا يؤثر فقط في العمال بل وفي أولئك الذين يعيشون بالقرب من المناجم ومنشآت التصنيع وقالت إن ١٢٥ مليون شخص على نطاق العالم يتعرضون مهنيًا لأسبستوس الكريستل، وأن ٩٠.٠٠٠ شخص يموتون سنوياً من هذا التعرض. وحث المؤتمر على إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث مشيرة إلى أن كلاً من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية قد طلبتا من اتفاقية روتردام التعامل مع هذه المادة الكيميائية.

٩١- وقال العديد من الممثلين الذين يعارضون إدراج أسبستوس الكريستل إن بلدانهم تواصل استخدام هذه المادة بطريقة خاضعة للرقابة ومسؤولة على سبيل المثال في إنتاج الأنابيب الصحية ومواد السقف الإسمنتية بما في ذلك في المساكن الريفية والمنخفضة التكلفة دون أي تأثيرات ضارة ملاحظة. وقالت ممثلة إن بلدها يتبع الاتفاقية ١٦٢ الصادرة في عام ١٩٨٦ عن منظمة العمل الدولية لضمان الاستخدام الآمن لأسبستوس الكريستل، وأن من رأي بلدها إن هذه المادة الكيميائية أكثر أماناً من البدائل. وقال ممثل آخر إن بلده يواصل استخدام أسبستوس الكريستل مع إدراكه لأثاره السلبية المحتملة لكنه يؤيد التجارة الدولية الرشيدة في هذه المادة، ومن ثم يؤيد إدراجها في المرفق الثالث.

٩٢- وتناول أحد الممثلين الذي يؤيد الإدراج الخبرات الوطنية إزاء أسبستوس الكريستل، بما في ذلك التحديات المرتبطة بإزالتها من البنية الأساسية الكهربائية، والتدمير الآمن للمخزونات القائمة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإيجاد بدائل تحقق مردودية تكاليفها لاستخدامها كمادة خام جديدة في عدد من العمليات الإنتاجية. وتناول أحد الممثلين الأعباء التي يتحملها بلده لاستخدامه الواسع النطاق لهذه المادة في السابق بما في ذلك إنه أصبح من أعلى المعدلات العالمية في الإصابة بسرطان الثليوما، وارتفاع تكاليف تعويض ضحايا الإصابة بجروح الأسبست والتعامل مع قضايا الإرث في قطاع الإسكان. وقال إن البلد فقد ٥٠٠٠ من الأرواح بسبب أمراض مرتبطة بالأسبستوس ومن المتوقع أن ترتفع الوفيات بالرغم من حظر إنتاج واستخدام أسبستوس الكريستل.

٩٣- وأكد عدد من الممثلين، الذين تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة من البلدان، أن إدراج مادة كيميائية ما في المرفق الثالث لا يشكل خطراً على استخدام تلك المادة أو يحول دون المتاجرة بها على الصعيد الدولي، لكنه يسمح للأطراف باتخاذ قرارات مستنيرة عما إذا كان يستحسن استيراد المادة الكيميائية المعنية وعن كيفية تخفيف

المخاطر البيئية والصحية المرتبطة باستخدامها. وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان، مضيفاً أن الاتفاقية لا تتطلب تقييم المخاطر أو إجراء عمليات تقييم علمي شامل للمواد الكيميائية، بما في ذلك تقييم بدائلها الممكنة، بل تقتضي استعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٩٤- وقال أحد الممثلين إنه يتعين تقديم المساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير بدائل أكثر أماناً وفعالية من حيث التكلفة، للأطراف التي لا تزال تستخدم أسبستوس الكريستل من أجل مساعدتها على الابتعاد عن استخدام تلك المادة الكيميائية.

٩٥- وقال عدة ممثلين، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة من البلدان، إن إدراج مادة أسبستوس الكريستل في الاجتماع الحالي مسألة بالغة الأهمية من أجل الحفاظ على مصداقية اتفاقية روتردام وعلى قيمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وقال أحد الممثلين إن بلده قدم ورقة اجتماع يقترح فيها القيام بعمل في فترة ما بين الدورات للنظر في خيارات لمعالجة الحالات التي يكون فيها عدم إدراج المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الاتفاقية ناجماً عن فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقال عدد من الممثلين إن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج مواد كيميائية مستوفية لمعايير الإدراج يضر بفعالية الاتفاقية ويجب النظر فيه في سياق مناقشة فريق اتصال أثناء الاجتماع الحالي.

٩٦- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٩٧- وبعد اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن الفريق لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية، مع وجود عدد قليل من الأطراف المعارضة لذلك.

٩٨- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل مواصلة النظر في أسبستوس الكريستل إلى اجتماعه العادي الثامن.

(و) إنشاء فريق اتصال

٩٩- عقب المناقشات المرحلة في الأقسام السابقة، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد بجورن هانسن (الاتحاد الأوروبي) والسيد ديفيد كابينديولا (زامبيا)، لمواصلة مناقشة إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية. وسينظر الفريق أولاً، فيما يتعلق بالترايكورفون، ما إذا كانت متطلبات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت، وفيما يتعلق بمستحضرات الفينيلون، ما إذا كانت متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت. وفيما يتعلق بكل تركيبة من هاتين التركيبتين، إذا خلص الفريق إلى أن المتطلبات في مواد الاتفاقية الواجبة التطبيق قد استوفيت فإنه سينظر فيما إذا كان ينبغي إدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية. وفيما يتعلق بتركيبات ثاني كلوريد الباراكوات قيد المناقشة، سيمضي الفريق مباشرة إلى السؤال ما إذا كان ينبغي إدراجها في المرفق الثالث، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف فعلاً في المقرر ١ ر-٨/٦ بأن متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت. وبالمثل فإنه فيما يتعلق بأسبستوس الكريستل فإن الفريق سينظر فقط ما إذا كان يتعين إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، نظراً لأن مؤتمر الأطراف قرر بالفعل في المقرر ١ ر-٣/٣ أن متطلبات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت.

(ز) العمل في ما بين الدورات في ما يتعلق بعدم إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية، وفقاً لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية، وتأثير ذلك على فعالية الاتفاقية

١٠٠- اقترح الرئيس، عقب المناقشة المتعلقة بمادة أسبستوس الكريستل، وفي معرض رده على الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في ما يتعلق بفشل الأطراف المتكرر في التوصل إلى اتفاق بشأن المواد الكيميائية التي توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في القائمة، تشكيل فريق عامل صغير لما بين الدورات وتكليفه باستكشاف الوسائل التي يمكن أن تحقق أهداف الاتفاقية في مثل تلك الحالات. وأشار إلى أنه لا ينبغي أن يرتبط عمل الفريق المقترح لما بين الدورات بأية مادة كيميائية معينة من المواد التي يجري النظر فيها حالياً، وأن ينظر الفريق بصفة عامة في المسائل الحالية والمستقبلية المرتبطة بجميع المواد الكيميائية. واقترح أن يتولى قيادة ذلك العمل المقترح بلد واحد أو عدد من البلدان الرائدة في هذا المجال، ودعا الأطراف المعنية إلى النظر في مسألة الاضطلاع بهذا الدور.

١٠١- وحظي المقترح بتأييد عام في المناقشة التي تلت تقديمه، على الرغم من إعراب عدد من الممثلين، من بينهم متحدثون باسم مجموعات من البلدان، عن ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، وطلبهم الحصول على مزيد من المعلومات عن مسائل معينة مثل ولاية الفريق العامل وطرائق عمله، بما في ذلك تكوين الفريق وما إذا كانت المسائل التي سينظر فيها ستشمل المسائل التقنية والمالية والسياسات، أم ستكون أضيق نطاقاً.

١٠٢- ووافق مؤتمر الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال، المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أعلاه، النقاش بشأن هذه المسألة، بهدف إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف. ويمكن أن يتضمن مشروع المقرر مقترحاً بتشكيل فريق عامل لما بين الدورات ووضع خطة عمل له، على أن يكلف ذلك الفريق العامل بإيجاد خيارات للكيفية التي يمكن بها تحقيق أهداف اتفاقية روتردام في حالة عدم استطاعة مؤتمر الأطراف الوصول إلى توافق في الآراء بشأن إدراج مادة كيميائية ما في المرفق الثالث، على الرغم من استيفاء جميع معايير الإدراج وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج المادة المعنية في القائمة، من أجل أن ينظر مؤتمر الأطراف في تلك الخيارات في دورته الثامنة. ويتعين أن يأخذ فريق الاتصال في اعتباره، أثناء المداولات، مقترح الرئيس ومناقشة هذه المسألة في الجلسات العامة وورقة الاجتماع التي قدمت أثناء المناقشة المتعلقة بأسبستوس الكريستل.

١٠٣- بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر أعده فريق الاتصال وعُدّل شفهيّاً. وعقب اعتماد المقرر قال ممثل إنه يتعين حذف الإشارة في الفقرة ٤ (أ) من المقرر إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/12، نظراً لأنها ستحدد على نحو غير مناسب من نطاق استفسارات الفريق العامل فيما بين الدورات. وقال الرئيس إنه نظراً لأن المقرر أجاز بالفعل فإنه سيشار إلى النقطة التي أثارها هذا الممثل في هذا التقرير.

١٠٤- ويرد المقرر ١ ر- ٥/٧، بشأن العمل الذي يتخلل الدورات والمتعلق بعملية إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بهذا التقرير.

١٠٥- وعقب النظر في إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية تلا أحد الممثلين بياناً نيابةً عن مجموعة من البلدان وطرف آخر، داعياً الأطراف الأخرى إلى الموافقة عليه. ويعبر البيان عن القلق العميق من منع عدد قليل من الأطراف أو حتى طرف واحد إدراج أسبستوس الكريستل وتركيبات ثاني كلوريد البراكوات،

التي اتضح لمؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة أنها مستوفية لجميع معايير الإدراج الواردة في الاتفاقية، إضافةً إلى التراكيلورفون وتركيبات الفينثيون، حيث قدمت تلك الأطراف أسباباً لا علاقة لها بمعايير الاتفاقية. وذكر البيان أن عدم إدراج مادة كيميائية يعيق عملية تبادل المعلومات وحماية البيئة وصحة الإنسان وتقديم المساعدات التقنية إلى الأطراف في إطار الاتفاقية، ودعا جميع الأطراف إلى إعطاء الأولوية لحماية صحة الإنسان والبيئة والعمل على إدراج جميع المواد الموصى بإدراجها في المرفق الثالث في المستقبل، وبذلك يمكن تعزيز فعالية عملية إدراج المواد الكيميائية في الاتفاقية، كما أعلن البيان عن عزم الموقعين عليه على ضمان عدم تصدير المواد الكيميائية الخطرة إلا بموافقة عن علم مسبق من جانب الأطراف المستوردة وأن هذه الأطراف تلقت معلومات دقيقة عن خصائص هذه المواد الكيميائية ومخاطرها المحتملة ومناولتها الآمنة واستخدامها السليم.

١٠٦- وعقب تلاوة البيان قال ممثل، طلب أن يدرج بيانه في هذا التقرير، إن حماية صحة الإنسان هي أمر شديد الأهمية لبلاده وأن صحة الإنسان هي الشاغل الأساسي فيما يتعلق بالموقف التي اتخذته بلاده بشأن المسائل قيد البحث في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

٢ - عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية، والتعاون بين اللجنة والهيئات العلمية الأخرى والمشاركة الفعالة في أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية

١٠٧- أفاد ممثل الأمانة بأن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية قد اختاروا، في اجتماع اللجنة التاسع، ووفقاً للمقرر ١- ٣/٦، السيد هلبغ ليكون رئيساً مؤقتاً للجنة، رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف على ذلك في اجتماعه السابع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت في أيار/مايو ٢٠١٤ فترة عمل ١٧ عضواً جديداً للجنة، ويتوقف ذلك أيضاً على موافقة مؤتمر الأطراف على تعيينهم في اجتماعه السابع، بينما ستنتهي فترة الأعضاء الـ ١٤ المتبقين في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعليه سيكون من الضروري أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في الاجتماع الحالي، بشأن تأكيد تعيين السيد هلبغ وأعضاء اللجنة السبعة عشر الجدد، علاوة على تحديد الأطراف التي ستقدم لها الدعوة لترشيح ١٤ عضواً جديداً.

١٠٨- وفيما يتعلق بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى، أوردت أن الأمانة يسرت تقاسم المعلومات مع الفريق المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، بعدة سبل تشمل قاعدة بيانات خبراء على شبكة الانترنت للثلاث اتفاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعها التاسع والعاشر مباشرة بعد الاجتماعين التاسع والعاشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، فضلاً عن اجتماعها المشترك الأول مع هذه اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومن المزمع أن تعقد كل لجنة اجتماعها الحادي عشر عقب اجتماع اللجنة الأخرى. وكانت ردود فعل اللجنتين إزاء الاجتماع المشترك إيجابية بقدر كبير، حيث قال معظم الأعضاء إنهم يؤيدون عقد اجتماعات مشتركة أخرى من وقت لآخر. وأنشأت اللجنتان أيضاً فريقاً عاملاً بين الدورتين لإعداد إرشادات تساعد الأطراف في اتفاقية بازل عند النظر في مادة كيميائية مدرجة في اتفاقية ستوكهولم لإدراجها في اتفاقية روتردام.

١٠٩- وقالت إنه تم تنظيم حلقة عمل تنويرية في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ لاطلاع الأعضاء الجدد على عمليات اللجنة، بما في ذلك إجراءات عملها ووثائق السياسات التي تستعين بها اللجنة في تحقيق اتساق عملها.

١١٠- وفي سياق المناقشات التي تلت ذلك، أعرب ممثل، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، عن تأييده لإقرار تعيين ١٧ عضواً جديداً في اللجنة، معرباً عن شكره للأعضاء المنتهية مدتهم لما ساهموا به من أعمال، فضلاً عن تأييده لانتخاب السيد هلبغ رئيساً للجنة. وحث الأطراف على تقديم الموارد لتمكين الأمانة من مواصلة تنظيم حلقات العمل التوجيهية لتعريف الأعضاء الجدد بعمليات اللجنة التي كانت تعتبر مفيدة للغاية.

١١١- وفي أعقاب تلك المناقشات اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/6، وذلك رهنًا بتأكيد فريق الاتصال المعني بالمسائل المتصلة بالميزانية بأن أي أنشطة متوخاة بموجب المقرر قد أُخذت في الاعتبار في برامج العمل المقترحة والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أو التأكيد بأن هذه الأنشطة لا تترتب عليها آثار في الميزانية.

١١٢- ويرد المقرر ١ ر- ٣/٧، بشأن عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بهذا التقرير.

١١٣- ووفقاً للمقرر فقد رشحت الأطراف المدرجة في مرفق المقرر الخبراء التالية أسمائهم للعمل أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية، على أن تبدأ فترات عملهم من ١ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠:

من الدول الأفريقية:

[يُرَشَّح فيما بعد] (جيبوتي)

السيد أرسونينا بير (مدغشقر)

السيدة أليماتو عبدو دوقي (النيجر)

السيد خضر جبريل موسى (السودان)

من دول آسيا والمحيط الهادئ

السيد و. بهارات سينغ (الهند)

السيدة شامبا مغامبغ (سري لانكا)

السيد فيليامي توالي مانو (توغا)

السيد شهاب الشمري (اليمن)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

السيدة اناهيت اليكساندريان (أرمينيا)

[يُرَشَّح فيما بعد] (الأرجنتين)

السيد جورج ريغويونا (بنما)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي:

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

[يُرَشَّح فيما بعد] (ألمانيا)

السيدة ماريت راندول (النرويج)

[يُرَشَّح فيما بعد] (المملكة المتحدة)

١١٤- ووفق ما هو مبين في المقرر فقد اتفق على أن ترشح الأرجنتين وجيبوتي وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية خبراء للعمل أعضاء في اللجنة. بيد أنه حتى اختتام هذا الاجتماع لم ترشح الأطراف الأربعة هؤلاء الخبراء، وعلى ذلك ستبلغ الأمانة ومن بعدها الأطراف بالترشيحات عقب اجتماع الاجتماع.

جيم - عدم الامتثال

١١٥- يرد في الفرع التالي بشأن عدم الامتثال (البند ٥ ج) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١١٦-١٣٦ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٣٧-٢٥٧.

١١٦- ولدى تقديم البنود الفرعية بشأن عدم الامتثال بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم، أشارت رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم الى أن مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين نظرا في اجتماعهما السادس واجتماعاتهما السابقة مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال، ولكن بدون التوصل إلى اتفاق. وكانت الإجراءات والآليات بالشكل الذي وصلت إليه في ختام الاجتماع السادس معروضة على المؤتمرات لمواصلة بحثها أثناء هذه الاجتماعات.

١١٧- وأبلغ ممثل الأمانة، لدى مواصلته التقديم، أن مكثي المؤتمرين، في اجتماعات منفصلة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤ على التوالي طلباً من الأمانة إعداد مخطط موزع للقضايا التي بقيت دون حل والنهج المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى لمعالجة قضايا مماثلة. وقد حظى الموجز (UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/12) المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى لمعالجة قضايا مماثلة. وقد حظى الموجز (UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/12) بترحيب المكثبين أثناء اجتماع مشترك عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وعُرض على الأطراف عن طريق خمس حلقات دراسية على الانترنت، أثناء الاجتماعات الإقليمية الأربعة التي عُقدت للإعداد للاجتماعات في عام ٢٠١٥، وأثناء مأدبة الغذاء التي حضرها ممثلو ٢٠ طرفاً ورؤساء مؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم، حيث كان معروضاً على الأطراف للعلم ولمواصلة مناقشة مشروعات الإجراءات والآليات.

١١٨- بناء على طلب رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أوجز ممثل الأمانة القضايا التي لازالت تحتاج إلى الاتفاق بشأنها. ففي حالة اتفاقية روتردام تتمثل هذه المسائل في اتخاذ القرارات بشأن المسائل المهمة في غياب توافق الآراء؛ واحتمال بدء التدخل لتطبيق إجراءات امتثال من جانب الأمانة بما في ذلك الوظائف التي سوف تضطلع بها الأمانة في وقت بدء التدخل وكذلك ما هي أحكام الاتفاقية يمكن أن تكون موضوع بدء التدخل بتطبيق الإجراءات من جانب الأمانة. وبالنسبة لاتفاقية استكهولم فإن المسائل المتعلقة تتعلق بعنوان التدابير وما إذا كان يتعين تحديد أحكام معينة في الاتفاقية تسري عليها التدابير، وإذا كانت التدابير سوف تطلق من جانب الأمانة أو لجنة الامتثال ذاتها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نطاق الأحكام التي تخضع لهذا الاتفاق فضلاً عن نطاق الأحكام الذي يخضع لهذا الاتفاق، وما إذا كانت مصادر المعلومات التي تنظرها اللجنة سوف تتضمن خطط التنفيذ الوطنية التي يجب اتخاذها من جانب مؤتمر الأطراف بالنسبة لطرف في حالة عدم امتثال، وكذلك مدى انطباق مثل هذا الإجراء على البلدان النامية الأطراف وعلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١١٩- وناقشت الأطراف بعد ذلك المسألة أولاً فيما يتعلق باتفاقية روتردام ثم فيما يتعلق باتفاقية استكهولم.

١ - اتفاقية روتردام

١٢٠- وقال رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إنه في حين أن هناك اتفاق فيما يتعلق بوظيفة لجنة الامتثال والتي تتمثل في فحص قضايا الامتثال ذات الأهمية العامة لجميع الأطراف، مازال هناك عدم اتفاق بشأن الاقتراح بأن اللجنة في البيانات المتعلقة بالامتثال التي تقدم من طرف معين. وبعد أن لاحظ أن التدابير والآليات المقترحة تركز على الخبرات التي تحققت في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شدد على أنها ذات طابع تيسيري ويمكن أن توفر دعماً للأطراف من البلدان النامية في جهودها الرامية الى الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلى ضوء تلك الخلفية، حث الأطراف على العمل على اعتماد تدابير وآليات الامتثال خلال هذا الاجتماع.

١٢١- وخلال المناقشة، كان هناك اعتراف على نطاق واسع بأن وضع إجراءات للامتثال يعتبر إلزامياً بموجب المعاهدة. وكان هناك أيضاً اتفاق عام بأن الامتثال للاتفاقية يُعد حاسماً لنجاحها، وأن إنشاء آلية للامتثال أمر مرغوب، وأنه إذا أنشئت هذه الآلية، ينبغي أن تكون تيسيرية في طبيعتها بدلاً من أن تكون عقابية. ودعا العديد من الممثلين بما في ذلك ممثل تحدث عن مجموعة من البلدان إلى وضع الإجراءات خلال هذا الاجتماع. وأنه نظراً لأن الآلية تُعد تيسيرية بدلاً من أن تكون عقابية، فإن الأطراف غير الممتثلة ليس لديها ما تحشاه لأنها ستلقى المساعدة على الامتثال للاتفاقية. وأشار على سبيل المثال إلى الآليات الموجودة في إطار اتفاقيتي بازل وميناماتا، وقال ممثل بلد من البلدان غير الممتثلة لاتفاقية بازل إن بلده حصل على مساعدة للعودة إلى الامتثال، وأن التجربة كانت إيجابية. ولوحظ أيضاً أن آلية الامتثال يمكن تعديلها على ضوء التجربة، كما كان الحال مع آلية اتفاقية بازل لعلاج أي حالات قصور متوقعة. واقترح أيضاً أنه نظراً لأن تمويل المواد الكيميائية والنفايات أصبح وفيراً، مثلاً عن طريق النهج المتكامل تجاه خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتروم واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فإن الوقت يُعد مناسباً لإنشاء آلية للامتثال.

١٢٢- غير أن ممثلين آخرين أعربوا عن قلقهم مشيرين إلى أن الموارد المالية تعد أكثر وفرة بعض الشيء ولكنها مع ذلك لا تزال غير كافية، وحتى تصبح كافية، فإن البلدان النامية لا يمكن أن تتأكد من قدرتها على تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة، وأضاف آخر بأن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم عقبة مالية في طابعها أكثر من كونها مسألة عدم امتثال. وأبدت تعليقات بشأن الجوانب المقترحة النوعية، بما في ذلك آلية الامتثال. بما في ذلك بدء التدخل بتطبيق الإجراءات من قبل الأمانة وقدرة اللجنة على التوصية بالتدابير العقابية والتصويت على المسائل الجوهرية بدلاً من اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

١٢٣- وفي أعقاب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته السيدة جيليان غوتري (جامايكا) والسيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية). ومع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، سيقوم الفريق بإعداد مشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف على أن يتخذ من مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/12 كنقطة بداية له ويركز على المسألتين غير المحسومتين: صنع القرار بشأن المسائل الجوهرية في حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء واحتمال بدء التدخل بتطبيق إجراءات الامتثال من قبل الأمانة.

١٢٤- وبعد عمل فريق الاتصال، أفادت رئيسته المشاركة بأنه على الرغم من المناقشات الطويلة وبعد التوصل إلى اتفاق في فريق أصغر كان يسعى إلى معالجة الشواغل التي أعربت عنها جميع الوفود، لم يتمكن فريق الاتصال من تحقيق اتفاق. ونتيجة لذلك، أعد الرئيسان المشاركون مشروع مقرر تنظر فيه الأطراف يعكس الغالبية العظمى من الآراء التي طرحت أثناء مناقشات فريق الاتصال، وقد شمل مرفقه إجراءات وآلية مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاقية روتردام.

١٢٥- وأعرب الكثير من الممثلين، بما في ذلك ممثلان تحدثا باسم مجموعة من البلدان عن دعمهم الكامل لمشروع المقرر المقترح، معتبرين أن إنشاء آلية امتثال بموجب اتفاقية روتردام قد طال انتظاره وسيمثل معلماً من معالم الاتفاقية.

١٢٦- وطلبت إحدى الممثلات، التي طلبت إدراج بيانها في تقرير الاجتماع، من الأمين التنفيذي أن يوضح ما إذا كان الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع المقرر المقترح سيضم استعراضاً لفعالية عملية اتخاذ القرار في لجنة الامتثال. وأجاب الأمين التنفيذي بأن الأمر سيكون كذلك.

١٢٧- وقال أحد الممثلين إن بلده يعارض المقرر المقترح لأنه لا يتضمن طلب بلده بأن ينص على إنشاء آلية مالية.

١٢٨- وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرر الرئيسين المشاركين، اعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا أعده الرئيس وافق المؤتمر بمقتضاه على أن يواصل في اجتماعه الثامن النظر في إجراءات وآليات الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية بغرض اعتمادها، على أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر أساساً لعمله بشأن هذه المسألة في ذلك الاجتماع.

١٢٩- ويرد المقرر ١ ر- ٦/٧ المتعلق بإجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية روتردام، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢ - اتفاقية استكهولم

١٣٠- في المناقشات التي جرت في إطار اتفاقية استكهولم، كما هو الحال في المناقشات التي جرت في إطار اتفاقية روتردام، كان هناك قدر كبير من الاتفاق على نقاط أساسية، وهي أن وضع إجراءات امتثال يُعد مطلوباً بموجب اتفاقية استكهولم، وأن الامتثال للاتفاقية يُعد حاسماً لنجاحها، وأن آلية الامتثال مرغوبة، وينبغي أن تكون تيسيرية بطبيعتها وليست عقابية.

١٣١- ودعا العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان إلى اعتماد آلية الامتثال في هذا الاجتماع. وأشار إلى أن آلية الامتثال ضرورية لنجاح الاتفاقية، وأن الطبيعة التيسيرية للإجراءات المالية المقترحة ينبغي أن تُطمئن تلك الأطراف التي لديها شكوك، نظراً لأن حالة عدم الامتثال ستؤدي إلى تقديم المساعدة التي من شأنها أن تساعد طرفاً ما على العودة إلى الامتثال. وكان هناك تأكيد أيضاً بأن الوقت مناسب لإنشاء آلية امتثال، نظراً لزيادة التمويل المتاح للمواد الكيميائية والنفايات.

١٣٢- وقال ممثلون آخرون إنه بينما زادت الموارد المالية، إلا أنها لا تزال غير كافية، ولهذا فإن البلدان النامية لا تريد إخضاع نفسها لآلية امتثال، خاصة آلية من سلطتها أن تفعل أكثر من مجرد تقديم المساعدة لطرف في حالة عدم امتثال. وأعربت أيضاً عن القلق على قيام طرف ثالث بتفعيل آلية الامتثال، واستخدام لجنة الامتثال لمعلومات من أي مصدر خلاف الأطراف المعنية؛ والتصويت على مسائل جوهرية بدلاً من اتخاذ القرار بتوافق الآراء؛ والاقتراح الخاص بأن اللجنة قد توصي بفرض عقوبات.

١٣٣- وبعد المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيدة جيليان غوتري (جامايكا) والسيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية). ومع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، سيعد الفريق مشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف، مع اتخاذ مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.7/30 كنقطة بداية، وتركيز جهوده على المفاهيم الواردة بين قوسين مربعين في المرفق للوثيقة UNEP/POPS/COP.7/30. ولوحظ أنه بينما كان يتعين على الفريق أن يركز على الفقرات الواردة بين الأقواس، يمكن أن تقدم الأطراف مقترحات تتعلق بأي جزء من مشروع النص. ولوحظ أيضاً أنه بينما سيتولى رئيسا الفريق رئاسة فريق الاتصال المعني بمسائل الامتثال، والمنشأ بموجب اتفاقية روتردام، فسيكون فريقا الاتصال منفصلين رسمياً.

١٣٤- وعقب المناقشات التي أجريت في فريق الاتصال، أفادت رئيسته المشاركة أن الفريق قد أحرز بعض التقدم ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق، وبالتالي فقد أعد مشروع مقرر ينص على مواصلة النظر في هذه المسألة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف على أساس مشاريع النصوص الواردة في مرفق هذا المقرر.

١٣٥- واعتمد مؤتمر الأطراف بعد ذلك مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال.

١٣٦- ويرد، في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، المقرر اس- ٢٦/٧ بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية استكهولم، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

دال - التعاون والتنسيق الدوليان

١٣٧- يرد في الفرع التالي بشأن التعاون والتنسيق الدوليان (البند ٥ د) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٣٨-١٤٥ و ١٤٩-١٦٢ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ١٣٧-١٤٤ و ١٤٨-١٦١، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ١٦١-١٦٨ و ١٧٢-١٨٦.

١٣٨- وناقشت الأطراف تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في إطار الاتفاقيات الثلاثة، والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وتنفيذ المقرر ٣٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في حالات الطوارئ الناتجة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها. وهياً الرئيس الوضع للمناقشات ولاحظ أن تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، الذي تؤدي فيه المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم دوراً رئيسياً، ضروري من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقيات وأنه يمثل أحد الأشياء التي استفادت كثيراً من تناولها بشكل مشترك بين الاتفاقيات الثلاث، نظراً لأن الكثير من أنشطة بناء القدرات الخاصة بإحدى الاتفاقيات تقدم منافع وتأثيرات تآزرية للاتفاقيات الأخرى.

١ - المساعدة التقنية

١٣٩- وبصدد عرض هذا البند الفرعي، وصفت ممثلة الأمانة المساعدة التقنية المشتركة وبرنامج بناء القدرات الذي تقدمه الأمانة للاتفاقيات الثلاثة، وأوجزت المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CHW.12/13-UNEP/POPS/COP.7/13. وأضافت أنه من أجل زيادة الفعالية عن طريق تفادي الازدواجية، فإن تلك المساعدة التقنية المشتركة للأمانة قد استفادت من البرامج الفردية السابقة لدى الاتفاقيات الثلاث، والتي تكونت من أربع مكونات رئيسية هي: أدوات ومنهجيات؛ بناء القدرات والتدريب؛ الشراكات؛ المراكز الإقليمية للتنفيذ على المستوى الإقليمي. ثم قامت بإيجاز عدد من وثائق المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من البلدان النامية للمساعدة التقنية والمساعدات المتاحة من البلدان المتقدمة وبالتوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم بشأن المساعدة التقنية الماضية والمحظطة لها، وأنشطة التدريب وبناء القدرات التي تقوم بها أمانات اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم.

١٤٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تُحدث باسم مجموعة من البلدان، بالأنشطة التي تقوم بها الأمانة وبتطويرها لنهج مُشترك في تقديم المساعدة التقنية، وهو ما قال عنه عدد من الممثلين بأنه مجال تتجلى فيه فوائد زيادة أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث. وقالوا كذلك إن المساعدات التقنية والمالية تمثل أمراً أساسياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث من جانب البلدان النامية الأطراف. وحث أحد الممثلين على إيلاء اهتمام أكبر للأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وهو مجال قال عنه أنه على نفس القدر من الأهمية التي يحظى بها مجالاً المساعدة التقنية وبناء القدرات، بيد أن الوثائق التي أعدها الأمانة لم تتناوله. وقال ممثل آخر أن ثمة حاجة لمناقشة المعنى المقصود في الواقع من مفهومي المساعدة التقنية وبناء القدرات.

١٤١- اقترحت إحدى الممثلات، مُحدثةً باسم مجموعة من البلدان، أنه من أجل تحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة، ينبغي أن تُركز المساعدة التقنية على الأنشطة التي تُحقق أكبر الأثر. وبالتالي، ينبغي تفضيل عقد الندوات على الشبكة الدولية والخيارات الأخرى الفعالة من حيث التكلفة على عقد حلقات العمل، على الرغم من أن عقد الدورات التدريبية في موقع العمل يُمكن أن يُحقق أيضاً نتائج إيجابية ومستدامة. كما رُحبت بإنشاء الأمانة لقاعدة البيانات المتعلقة باحتياجات الأطراف في تنفيذها للاتفاقيات، مع قيامها بالاستعلام عن تكلفة ذلك ومدى إمكانية إيجاد طرق أكثر فعالية وكفاءة لجمع مثل هذه المعلومات. وقال ممثل آخر إن برنامج المساعدة التقنية يجب أن يتسم بالواقعية وأن يأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف، وشركاء الأمم المتحدة، والمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والأمانة في تنفيذ المساعدة التقنية.

١٤٢- قدّم العديد من ممثلي البلدان النامية الأطراف بياناً بالاحتياجات الخاصة لبلدانهم من المساعدة التقنية والمالية. وأعرب العديد من الممثلين الآخرين عن تقديرهم للأمانة، والمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والجهات المانحة، والشركاء الآخرين للمساعدة التي تلقتها بالفعل البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقالت إحدى الممثلات أن بلدها أنشأت في عام ٢٠٠٥ قاعدة بيانات لتسهيل تبادل بيانات الرصد بشأن الملوثات العضوية الثابتة في شرق آسيا، وأنها مستمرة منذ عام ٢٠١١ في عقد حلقات عمل تدريبية سنوية لموظفي المختبرات بهدف بناء قدرات الرصد في المنطقة.

١٤٣- قدّم عدد من الممثلين اقتراحات بشأن المجالات التي ينبغي تقديم المساعدة التقنية فيها. واقترح أحدهم أنه، بموجب اتفاقية استكهولم، يجب أن تُعطى الأولوية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة حديثاً في مرفقات الاتفاقية، بما في ذلك وضع قوائم الجرد وتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروابط بين الملوثات العضوية الثابتة وتغير المناخ، وبناء أوجه تآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية. وحث ممثل آخر على التركيز على النقل المستدام للتكنولوجيات الخاصة بتدمير المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCB) بغية التعامل مع المخزونات القائمة من هذه المركبات الثنائية الفينيل.

١٤٤- قال أحد الممثلين إن الأطراف التي تفتقر إلى خبرة التعامل مع الإخطارات في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع لاتفاقية بازل ينبغي أن يحصلوا على الدعم التقني، مُقترحاً إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات وتخفيض التكاليف. واقترح ممثل آخر نشر مواد حلقات العمل من خلال موقع الأمانة الإلكتروني في أقرب وقت ممكن قبل موعدها من أجل زيادة تأثير حلقات العمل وأنه ينبغي مواصلة تقديم المزيد من البيانات عن تأثيرات المواد الكيميائية على صحة الإنسان لإقناع صناع القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٥- وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ بالشكل الوارد وصفه في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي.

١٤٦- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة بشأن المساعدة التقنية، رهنًا بتأكيد من فريق الاتصال المعني بالميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذا المشروع لا ينطوي على آثار على الميزانية.

١٤٧- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا-٧/٧ بشأن المساعدة التقنية، بصيغته المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

١٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررين بشأن المساعدة التقنية. ويرد المقرران ا-ب-٩/١٢ واس-١٦/٧، اللذان اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتterdam على التوالي، في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36) على التوالي.

٢ - تنفيذ المقرر ٣٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

١٤٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٢/٥ أفادت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً للمطلوب في هذا المقرر، واصلت الأمانة تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بصورة مشتركة، وحدة البيئة، وتنظيم خمسة منتديات على الانترنت على الشبكة العالمية باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وذلك لزيادة الوعي بالدعم المتوافر في حالات الطوارئ؛ وأنها نزولاً على ما طُلب إليها، تقوم باقتراح تعديل للفرع رابعاً من الجزء الأول من المبادئ التوجيهية المؤقتة بحيث تمكن وحدة البيئة المشتركة بين اليونيب/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأن تُشارك في وقت مبكر في عملية توفير مساعدات الطوارئ. وقد طُلب إلى الأمانة كذلك في هذا المقرر بحث ما إذا كان هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على الجزء ٣ من المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥،^(١) والذي يقضي إلى جانب أمور أخرى بأن تقوم الأمانة بتقديم المشورة والمساعدة في إعداد وتقديم المقترحات للمشروعات التي سيتم تنفيذها من جانب الأطراف الطالبة للمساعدة. ولم تُقدم مشروعات مقترحات حتى الآن. ومع ذلك، ومن ثم فإن الأمانة لا تقترح إدخال أي تغييرات على الجزء ٣ باستثناء تعديل ينص على إجراء المشاورات مع وحدة البيئة المشتركة بين اليونيب ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد ورد المزيد من المعلومات في الوثيقة UNEP/CHW.12/14.

١٥٠- وفي النقاش الذي تبع ذلك، قالت إحدى الممثلات، مُتحدثَةً باسم مجموعة من البلدان، إن الإجراء المقترح في تقرير الأمانة بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ (UNEP/CHW.12/14) يعد أقل كثيراً مما يجب اتخاذه لضمان أن يتسق دور الأمانة في حالات الطوارئ مع مواردها وخبرتها. وقالت إن الأمانة يجب أن تلعب دوراً استشارياً وتترك العمل على أرض الواقع للوكالات المتخصصة، مع ضرورة إدراج الأنشطة ذات الصلة بحالات الطوارئ في برنامج المساعدة التقنية للمساعدة في بناء قدرات البلدان على منع حدوث حالات الطوارئ والاستجابة لها. وأشارت أيضاً إلى أنه نظراً لعدم التقدم بعد بأي طلبات للحصول على المساعدة في حالات الطوارئ، فلم تُستخدم الموارد المقدمة من جانب عدد محدود من الأطراف.

(١) UNEP/CHW.6/40، المقرر ١٤/٦، التذييل.

١٥١- وقال ممثل آخر إن المقرر ٣٢/٥ جاء نتيجةً لحل وسط تم التوصل إليه بين الجهات المانحة وأولئك الذين يُفضلون إنشاء صندوق للتعويضات لدعم البلدان النامية في حالات الطوارئ، وقال بتأييد من ممثلة أخرى بضرورة الاحتفاظ بمال احتياطي لحالات الطوارئ من أموال الصندوق الاستثماري. وذكر أيضاً أن من الضروري تحسين الآليات التي من خلالها يمكن للبلدان أن تحصل على هذه الأموال الاحتياطية، قائلاً إن تجربة كوت ديفوار في ذلك المجال لم تكن مرضية.

١٥٢- وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ بالشكل الوارد وصفه في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي.

١٥٣- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ المتعلق بتوسيع نطاق الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل، رهنأً بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذا المشروع لا ينطوي على آثار على الميزانية.

١٥٤- ويرد في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) المقرر اب-١٢/١١ بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ المتعلق بتوسيع نطاق الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل، بصورته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

٣ - المراكز الإقليمية

١٥٥- لدى عرض هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، سلطت مُمثلة الأمانة الضوء على الأنشطة التي تقوم بها الأمانة لتعزيز المراكز الإقليمية، استجابة للقرارات التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم في اجتماعاتها الحادي عشر والسادس على التوالي، ومن بينها اجتماعان مشتركان لمديري المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، حيث قدّم فيهما مُمثل مرفق البيئة العالمية معلومات عن التمويل المتاح من مرفق البيئة العالمية للمراكز، وتقييماً لأداء المراكز خلال فترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وقد وردت معلومات أخرى إضافية عن المراكز الإقليمية في الوثائق: UNEP/CHW.12/12، و UNEP/POPS/COP.7/11، و UNEP/CHW.12/INF/20-UNEP/POPS/COP.7/INF/14، و UNEP/CHW.12/INF/21-UNEP/POPS/COP.7/INF/13.

١٥٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أهمية المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بالنسبة لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتنفيذ غيرها من الأنشطة التي تساعد الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على نحو متآزر. ووصف عدد من الممثلين كيفية عمل مراكز خاصة مع حكومات بلدانهم والجهات الفاعلة الأخرى في الأنشطة ذات الصلة، وشكر الجهات المانحة على دعمها لبرامج محددة تضطلع بها هذه المراكز. ووصف العديد من ممثلي البلدان المضيفة الدعم المالي والعيني الذي قدمته حكومات بلدانهم للمراكز التي تقع في بلدانهم.

١٥٧- ومع هذا، قال كثير من الممثلين، من بينهم اثنان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان، أن من الضروري زيادة قدرات المراكز الإقليمية، بما في ذلك مواردها المالية وخبراتها التقنية، وقدراتها التكنولوجية ومستويات الموظفين بما يهدف تمكينها من الاضطلاع بولاياتها، وأداء المهام الموكلة لها في الوقت الحالي وتحمل مسؤوليات إضافية. وقال العديد من الممثلين أن من الضروري ضمان تمويل مناسب يُمكن التنبؤ به لكل مركز من مصادر

التمويل بالإضافة إلى البلد المضيف والجهات المانحة الأخرى في المنطقة التي يقع فيها المركز. وأعرب ممثلو عدة أطراف مانحة عن الاتفاق على أنه من المهم لجميع الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة أن تدعم عمل المراكز. ولاحظ أحد الممثلين أنه عند إنشاء المراكز الإقليمية كان من المتوقع أن تقوم البلدان المضيفة بتوفير التمويل لعملياتها الأساسية وأن تسعى المراكز نفسها للحصول على دعم مالي خارجي إضافي لأنشطتها. وقال عدد من الممثلين إن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية قدمت مساهمات عينية ونقدية كبيرة لتشغيل هذه المراكز.

١٥٨- واقترح كثير من الممثلين المجالات التي ينبغي للمراكز أن تُطور فيها المزيد من المبادرات، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وجمع الأموال، والتدريب التقني وتقديم الدعم، والبحوث والمشاريع الإرشادية، ومراقبة الحدود ومكافحة التجارة غير المشروعة، والحشد لمشاركة القطاع الخاص، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وتعزيز المخزونات الاحتياطية من الخبرات الإقليمية، وإجراء عمليات تقييم المخاطر، وبدء تنفيذ البرامج المجتمعية، والتوسع في استخدام البدائل غير الكيميائية للملوثات العضوية الثابتة، والحد من إنتاج النفايات الخطرة، ومعالجة المخزونات من المواد المنتهية الصلاحية والنفايات الخطرة بما في ذلك من خلال تنمية القدرة على إدارتها وتدميرها على نحو سليم بيئياً في البلدان النامية، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطوير روابط أوثق مع الجامعات والهيئات العلمية ذات الصلة وزيادة الشفافية وتعزيز تبادل المعلومات وتحسين التنسيق فيما بين المراكز على أساس إقليمي وعالمي. وقال العديد من الممثلين أن المراكز الإقليمية يجب أن تُستخدم كنقاط التقاء لزيادة نقل التكنولوجيا، قائلين أن نقل التكنولوجيا جزءاً تم تجاهله من ولاية المراكز.

١٥٩- وقال أحد الممثلين، مُحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن تقييم العملية الذي تقوم به الأمانة يُقدم لمحة عامة مفيدة عن نقاط القوة والتحديات التي تواجهها المراكز، وأنه من الضروري تعزيز كفاءة وفعالية المراكز، حتى يمكنها أن تؤدي دورها كأدوات مهمة في دعم تنفيذ الاتفاقيات. وأشار إلى أن مشاريع المقررات التي أوصت بها الأمانة مقبولة بوجه عام وينبغي مناقشتها في أي فريق اتصال يتم تشكيله، كما يجب مناقشة تقييم المراكز وخطط عملها وأنشطتها. وقال ممثل آخر أن المراكز يجب أن تلعب دوراً في تعزيز قدرات تشكيل المشاريع، وزيادة القدرة على جمع الأموال. وفي هذا الصدد، ساعد تقييم المراكز على فهم الأنشطة التي يضطلع بها كل مركز ومن شأنه أن يُساعد المراكز على التعلم من بعضها البعض وتحسين عملياتها. وقال إن حكومته مستعدة للنظر في المساعدة بشأن المشاريع المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية في منطقتها عن طريق التبرعات. وأوضح أنه ينبغي النظر في مقترحات عقد اجتماعات مشتركة للمراكز في عام ٢٠١٦ في إحدى أفرقة الاتصال بشأن الميزانية وبرنامج العمل. ودعا ممثل آخر إلى إجراء تقييم مستقل لتحديد وتقييم الأنشطة المحددة التي يقوم بها كل مركز. وقال ممثلان أنه عند تقييم المراكز تكون نوعية أنشطتها أكثر أهمية من كميتها.

١٦٠- أعرب عدد من الممثلين عن قلقهم بشأن تشغيل مركز دون إقليمي مُحدد في منطقتهم، قائلين أنه يفتقر إلى الخبرة التقنية ذات الصلة، وأنه يُنفذ عدداً قليلاً من الأنشطة ويتواصل بشكل سيئ. وأورد ممثل بلد يستضيف مركزاً آخر أن المركز، الذي انسحب من استضافة المركز الإقليمي لأسباب تتعلق بالتزويد بالموظفين والموارد، قد تم تعزيزه بمساعدة من الحكومة الجديدة. وبالنظر إلى أنه المركز الإقليمي الوحيد في المنطقة المتخصصة في حماية صحة البشر، عليه دور ينبغي أن يؤديه كمركز إقليمي، ويأمل البلد المضيف أن يتمكن من مواصلة أداء عمله بدعم من الأطراف.

١٦١- وقَدَّم أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، ورقة اجتماع بشأن التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، وطلب أن يُنظر فيها من جانب فريق الاتصال في حال إنشائه. وأعرب عدد

من الممثلين، بما فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للمقترح، وأن يُنظر فيه من جانب فريق الاتصال في حال إنشائه.

١٦٢- وبعد المناقشات، اتفق مؤتمر الأطراف على ضرورة أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ وفق ما جاء في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي أكثر من ذلك.

١٦٣- وعقب ذلك اعتمدت مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مشاريع المقررات التي أعدها فريق الاتصال بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والتنسيقية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، رهنأ بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقررات بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذه المشاريع لا تنطوي على آثار على الميزانية.

١٦٤- ويرد في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي، المقرران اس-١٧/٧ و ب-١٠/١٢ بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم وبشأن المراكز الإقليمية والتنسيقية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، بصورتيهما اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي.

هاء - الموارد المالية

١٦٥- يرد في الفرع التالي بشأن الموارد المالية (البند ٥ هـ) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٦٦-١٨٠ و ١٨٤-١٨٥ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢١٢-٢٢٦ و ٢٣٠-٢٣١، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ١٩٠-٢٠٤ و ٢٠٨-٢٠٩.

١٦٦- وناقشت الأطراف الموارد المالية والآلية المالية في إطار اتفاقية استكهولم، وتيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات في إطار الاتفاقيات الثلاث جميعها. وتمهيداً للمناقشات، أشار الرئيس إلى أن هدف الأطراف في الاتفاقيات الثلاث أثناء الاجتماعات الحالية يتمثل في ضمان فعالية تنفيذ الإجراءات والآليات القائمة، والتي تتعلق بالآلية المالية التابعة لاتفاقية استكهولم، وبحث الجهود لتنفيذ النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في سياق الاتفاقيات الثلاث.

١ - الموارد المالية والآلية المالية بموجب اتفاقية استكهولم

١٦٧- وبصدد إشارته إلى أن اتفاقية استكهولم هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث التي لديها آلية مالية، وأن مرفق البيئة العالمية هو مؤقتاً الكيان الرئيسي الذي أوكل إليه عمليات هذه الآلية، عرض ممثل الأمانة هذه المسألة بأن أوضح الوثائق ذات الصلة، التي تناولت تقييم الاحتياجات التمويلية بالنسبة للبلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية، وكذلك التقرير الأخير الصادر عن مجلس مرفق البيئة

العالمية إلى مؤتمر الأطراف، والاستعراض الرابع للآلية المالية والإرشاد المجمع للآلية المالية. وقال إن التقرير الخاص بشأن تقييم الاحتياجات من التمويل الذي سيجري خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سوف يثري كلاً من الآلية المالية والمفاوضات بشأن التجديد القادم للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛ ومعرض على مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع لأجل اعتمادها اختصاصات التقييم، ذلك التقييم الذي سيغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، وسينظره فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن وكذلك اختصاصات الاستعراض الرابع للآلية المالية الذي سيُجرى أيضاً أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وكانت التوجيهات الموحدة للآلية المالية قد اعتمدت أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وسوف يتم تحديثها في أعقاب الاجتماع الثامن للمؤتمر بحيث تعكس أي توجيهات إضافية من المؤتمر تكون قد اعتمدت أثناء اجتماعه السابع والثامن.

١٦٨- وبعد أن قدمت الأمانة عرضها، قدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير هذا المرفق إلى مؤتمر الأطراف. وقد أشتمل هذا التقرير على الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقية استكهولم؛ وكذلك استكمالاً لما توصل إليه تحديد الموارد السادس لمرفق البيئة العالمية، والدورة الخامسة لجمعية مرفق البيئة العالمية، إلى جانب تفاصيل بشأن العمل الأوسع الذي قام به مرفق البيئة العالمية بشأن المواد الكيميائية. وقال ممثل الأمانة بصدد تقديمه لتفاصيل عدد من المشروعات المعتمدة وكميات المواد الكيميائية التي تم التخلص منها أثناء فترة الإبلاغ، إن مرفق البيئة العالمية قد استثمر ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في حافظة الملوثات العضوية الثابتة، واستطاع أن يجتذب ٦٧٠ مليون دولار أمريكي من مصادر أخرى، محققاً معدل اجتذاب أموال بنسبة ٣:١. وكانت القيمة الإجمالية التراكمية لحافظة الملوثات العضوية الثابتة لدى مرفق البيئة العالمية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تزيد على ٣ مليارات دولار أمريكي. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كانت عملية تحديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية قد تم التصديق عليها من جانب جمعية مرفق البيئة العالمية، حيث تلقت نقطة الاتصال الخاصة بالمواد الكيماوية والنفايات تمويلاً قدره ٥٥٤ مليون دولار أمريكي. وأشار في ختام عرضه إلى أن دورة خامسة لجمعية مرفق البيئة العالمية قد أصلحت هيكل جهة الاتصال الخاصة بمرفق البيئة العالمية، وأنها نقلت الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى جهة اتصال جديدة معنية بالمواد الكيماوية والنفايات، اشتملت أيضاً على الزئبق وعلى النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقد تم التصديق كذلك على الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية، وذلك من جانب جمعية مرفق البيئة العالمية.

١٦٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين بالعمل الذي يجري اتخاذه في إطار الآلية المالية لاتفاقية استكهولم واجتذاب الأموال عن طريق مرفق البيئة العالمية. وأشار أحد الممثلين إلى التطور الكبير في تمويل الحوكمة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وذلك خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك عن طريق توسع نطاق تركيز مرفق البيئة العالمية لاتفاقيتي بازل وروتردام، ضمن جملة أمور، وعن طريق البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى القطري من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي اعتمدت أثناء الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والأموال المتزايدة والمستقرة المتوافرة للصناديق الاستثمارية الطوعية لكل من اتفاقية بازل، وروتردام، واستكهولم. وبصدد حديثه عن البرنامج الخاص، صرح بأن هذا البرنامج ليس له صلة مؤسسية بالاتفاقيات الثلاث، ومن ثم ليست هناك حاجة إلى توجيهات محددة من الاتفاقيات إلى هذا البرنامج الخاص لأنها يمكن أن تؤدي إلى الارتباك.

١٧٠- أثار العديد من الممثلين نقاطاً وصفوها بأنها تستدعي المزيد من المناقشة داخل فريق اتصال، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، ومشروع الاختصاصات للاستعراض الرابع للآلية المالية. وفيما يتعلق بمسألة التوجيهات الموحدة للآلية المالية، صرح ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بأن التوجيهات يجب أن تكون واضحة، وملموسة وعملية، وينبغي أن تعكس آراء البلدان المستفيدة؛ كما ينبغي أن تتمشى مع استراتيجية مرفق البيئة العالمية الخاصة بالمواد الكيميائية الستة واستراتيجية مجال تركيز النفايات.

١٧١- صرح بعض الممثلين بأنه على الرغم من توفير قدر كبير من التمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لجهة الاتصال الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، فإن الإجراءات تحتاج إلى تنقيح للمساعدة في الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب. وصرح العديد من الممثلين أنه في حين قد جرت تحسينات، مازال هناك ثغرة كبيرة بين التمويل المتوافر واحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل القصير الأجل. وقال أحد الممثلين إن البلدان المتقدمة مجبرة على تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وذلك بموجب المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم.

١٧٢- وقدم ممثل ورقة قاعة اجتماع، نيابة عن مجموعة من البلدان، بشأن توجيهات مشتركة مُنسقة إلى مرفق البيئة العالمية من اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وحيث أن مرفق البيئة العالمية قد وسَّع مجال تركيزه بالنسبة للمواد الكيميائية والنفايات، فإن تنفيذ اتفاقيتي بازل وروتterdam يمكن أيضاً أن يصيرا موضوعاً للدعم لدى مرفق البيئة العالمية. وينبغي لمثل هذه التوجيهات أن تُعتمد أثناء الاجتماعات الحالية، حيث أن الاجتماعات القادمة قد تنعقد في وقت متأخر بحيث لا يمكن تقديم المعلومات إلى التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

١٧٣- وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم للتوجيهات المشتركة المقترحة. غير أن البعض أبدى تحفظات قوية، مشيراً إلى أن اتفاقيتي استكهولم وميناماتا وحدهما لديهما ترتيبات نظامية للتمويل مع مرفق البيئة العالمية، ومن ثم يكون لديهما الحق في تقديم التوجيهات؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي احترام التدابير والاستراتيجية الخاصة بمرفق البيئة العالمية.

١٧٤- وعقب المناقشات، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على أن يقوم فريق الاتصال المشترك المعني بالمواد المالية والمساعدة التقنية المنشأ وفقاً للمنصوص عليه في الفرع ٣ أدناه، بالنظر كذلك في هذا البند الفرعي.

١٧٥- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم مشاريع المقررات التي أعدها فريق الاتصال بشأن كل من تقييم احتياجات التمويل، وفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة، والاستعراض الرابع للآلية المالية والتوجيهات الإضافية للآلية المالية، رهنأ بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذا المشروع لا ينطوي على آثار على الميزانية.

١٧٦- وترد في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36) المقررات ١٨/٧-١٩/٧ بشأن تقييم احتياجات التمويل، ١٩/٧-٢٠/٧ بشأن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة، و٢٠/٧-٢١/٧ بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية، و٢١/٧-٢٢/٧ بشأن التوجيهات الإضافية للآلية المالية، بصورتها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢ - تيسير الموارد المالية من أجل المواد الكيميائية والنفايات بموجب اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

١٧٧- ولدى تقديمه لهذا البند الفرعي أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة تشارك مشاركة نشطة في تنفيذ المقررات التي اعتمدها جمعية البيئة للأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالموارد المالية بشأن تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ومن أجل التعزيز المؤسسي على المستوى القطري، بما في ذلك ما يتعلق بالنهج المتكامل، وبالبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى القطري، وذلك من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي حظيت بالترحيب والاعتماد من جانب جمعية البيئة في مقرها ٥/١. ونزولاً على طلب المقررات ١ ب-١/٢، و١/٢-١ و١/٢-١ واس ١/٢-١ التي صدرت عن مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم على التوالي، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث ("مقررات التآزر ل-٢٠١٣")، فإن الأمين التنفيذي، إلى جانب أمور أخرى، كان يستخدم النهج المتكامل كنقطة مرجعية في إعداد تقاريرها وتخطيطها، وأنها تشارك في فريق مهمات داخلي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير وسائل للبرنامج الخاص، وأنه يعمل من أجل تعزيز الصلات والتعاون فيما يتعلق بالكيانات الأخرى ومصادر التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، وذلك لمراعاة أهداف اتفاقيتي بازل وروتتردام في الحسبان عند تخطيط المشروع وتنفيذه.

١٧٨- المناقشات التي أعقبت ذلك قال أحد الممثلين، تكلم نيابة عن مجموعة من البلدان أنه في حين أن التمويل الخارجي المخصص يعتبر عنصراً أساسياً لهدف النهج المتكامل لضمان التمويل المستدام والكافي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، فإن العنصرين الآخرين (إشراك الصناعة وتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية) لا يقلان عن ذلك أهمية. إذ يتطلب التنفيذ الفعال إشراك جميع العناصر الفاعلة في وضع الأطر والآليات الفعالة على أرض الواقع مع تحمل الصناعة مسؤولياتها تمثيلاً مع التشريعات الوطنية.

١٧٩- وأعلن العديد من الممثلين تعهدات من جانب أطرافهم لدعم البرنامج الخاص. وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن منظماتها التزمت بتقديم مليون يورو لدعم أمانة البرنامج الخاص وتعهد آخر بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ووفق عليها من الناحية التقنية في الأسبوع السابق. وأعلن ممثل السويد مساهمة أولية بمقدار ١,٤ مليون كرونا سويدية للصندوق الاستثماري المتعلق بالبرنامج الخاص. وأعلنت ممثلة فنلندا اعتزام بلدها تقديم دعم مالي للبرنامج الخاص.

١٨٠- وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يقوم فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية، المنشأ وفق ما هو وارد في الفرع ٣ أدناه، بمواصلة النظر في هذا البند الفرعي.

١٨١- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل الذي أعده فريق الاتصال، وذلك رهنًا بالحصول على تأكيد من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن أي أنشطة منصوص عليها في مشروع المقرر قد أخذت بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أنها لا تنطوي على أي انعكاسات على الميزانية.

١٨٢- ويرد المقرر ١ ر- ٨/٧ بشأن تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول من هذا التقرير.

١٨٣- وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل متطابقة إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرر ١ ب-

١٨/١٢ واس-٢٢/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع، (UNEP/POPS/COP.7/36) على التوالي.

٣ - إنشاء فريق اتصال

١٨٤- وعقب المناقشات الموجزة في الفرع دال أعلاه وفي هذا الفرع هاء، بشأن المساعدة التقنية والموارد المالية، وافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال مشترك معني بالمساعدة التقنية والموارد المالية للاتفاقيات الثلاثة، يشارك في رئاسته السيد كريغ فيليك (كندا) والسيد لويس اسبينوزا (إكوادور).

١٨٥- ومع أخذ المناقشات التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار، سيعد الفريق مشاريع مقررات للنظر فيها بشكل منفصل من جانب كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مستخدماً كنقطة بداية نص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية؛ والوثيقتين UNEP/CHW.12/12 و UNEP/POPS/COP.7/11، فيما يتعلق بالمراكز الإقليمية، وورقة اجتماع بشأن التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم؛ والوثيقة UNEP/POPS/COP.7/22، فيما يتعلق بفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية؛ والوثائق UNEP/POPS/COP.7/21 و UNEP/POPS/COP.7/24، فيما يتعلق بتيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات؛ وورقة الاجتماع بشأن التوجيهات المشتركة لمرفق البيئة العالمية من اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وطلب إلى الفريق كذلك معالجة مسائل خاصة بالاتفاقية خلال كل اجتماع للمؤتمرات الثلاثة وأن يقدم تقريراً إلى كل مؤتمر للأطراف خلال اجتماعه المنفصل.

واو - التعاون والتنسيق الدوليان

١٨٦- يرد في الفرع التالي بشأن التعاون والتنسيق الدوليان (البند ٥ و) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٨٧-١٩٢ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٠٣-٢٠٨، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٥٩-٢٦٤.

١٨٧- أشارت ممثلة الأمانة، عند تقديم هذه البنود الفرعية، إلى أن التعاون والتنسيق الدوليين ساعدا على تحسين فعالية الاتفاقيات، وكذلك كفاءة وفعالية استخدام الموارد، والدراية الفنية، وأضافت أن معظم عمل الأمانة في هذا المجال قد تم بصورة مشتركة بالنسبة للاتفاقيات الثلاث. ثم قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، التي ناقشت أنشطة التعاون الجارية التي تقوم بها الأمانة، وخاصة مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والتطورات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقيات، مثل النتائج ذات الصلة للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والوثيقة الختامية للعملية التشاورية التي قادتها البلدان لتعزيز التعاون وتنسيقه داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، والتي رحبت بها جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك جهود الأمانة بالتعاون مع فرع المواد الكيميائية والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، لإدماج المواد الكيميائية والنفايات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٨٨- وتناول ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في معرض توضيح المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CHW.12/INF/56-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/40-UNEP/POPS/COP.7/INF/60، بناءً على طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ١٢/١، التقدم الذي أحرزته فرقة العمل بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي، والفريقان العاملان التابعان لها منذ الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وبينت خريطة الطريق لاستكمال عمل فريق المهام وتقديم تقرير عن طريق لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية لدى برنامج البيئة إلى جمعية البيئة للنظر خلال دورتها الثانية في أيار/مايو ٢٠١٦. وقال ممثل كان يتحدث نيابة عن ريتشارد ليزيامبي، رئيس المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، حيث تناول كيف أن عملية التآزر ساعدت في تعزيز الجهود الدولية بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة وربطت بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ والتوقعات للدورة الرابعة المرتقبة للمؤتمر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٨٩- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ساد اتفاق عام بشأن أهمية تعزيز وتنسيق التعاون الدولي لأغراض الاتفاقيات. ودعا ممثل كان يتحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان إلى دراسة متعمقة للنبود الفرعية، وقدم ورقة مؤتمر تتضمن صيغة معدلة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15-UNEP/POPS/COP.7/31، متضمنةً جملة أمور من بينها زيادة التركيز على التعاون مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية واتفاقية ميناماتا، مؤكداً الدور الأساسي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات في التنمية المستدامة غير أن ممثل آخر تساءل عن مدى الحاجة إلى المشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15-UNEP/POPS/COP.7/31 مشيراً إلى أنه لا يضيف شيئاً ملموساً للولاية التي منحتها مقررات سابقة بالفعل للأمانة. غير أن التعديلات على مشروع المقرر المقترحة وورقة قاعة الاجتماع هامة سلط عدد من الممثلين الآخرين الضوء على مسائل لوضعها في الاعتبار عند إجراء مزيد من المناقشات، بما في ذلك التحديات التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالترتيبات التعاونية؛ والتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاريع التجريبية في الدول الأعضاء؛ والتجارة غير المشروعة؛ وتقدير الأخطار والمخاطر؛ وتقاسم النتائج.

١٩٠- وتكلم المقرر الخاص بشأن الانعكاسات على حقوق الإنسان من الإدارة السليمة بيئياً للمواد الخطرة والنفايات والتخلص منها وممثلو لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، فريق إدارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا وتناولوا أدوار هذه المنظمات وأهدافها وإجراءاتها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك للشركاء في الاتفاقيات.

١٩١- وبعد المناقشة، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المعني بالتنسيق والتعاون، والمنشأ على النحو الوارد في الفرع سابعاً - دال أدناه النظر في هذا البند الفرعي.

١٩٢- وعقب عمل فريق الاتصال، اعتمدت مؤتمرات الأطراف نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15-UNEP/POPS/COP.7/31 الذي أعده فريق الاتصال.

١٩٣- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ ر- ٩/٧ بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن التعاون والتنسيق الدوليين كانت متطابقة إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرران أ ب- ١٧/١٢ واس- ٢٧/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل

واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

سابعاً - برنامج العمل والميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٩٥- يرد في الفرع التالي بشأن برنامج العمل والميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٩٦-٢٠٦ و ٢١٧-٢١٠ و ٢٢٤-٢٢١ و ٢٢٧ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٤٦-٢٥٦ و ٢٦٠-٢٦٧، و ٢٧١-٢٧٤ و ٢٧٧ وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٦٨-٢٧٩ و ٢٨٢-٢٨٩ و ٢٩٣-٢٩٦ و ٢٩٩.

١٩٦- قال الرئيس عند تقديم هذا البند إنه سيتضمن ثلاثة مواضيع عامة: برامج العمل وميزانيات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ وتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث؛ وآلية لمراكز تبادل المعلومات. وقال إن البنود التي ستناقش تعد مهمة لكفالة أن تتضمن برامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الأنشطة والموارد المطلوبة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، مع ضمان استمرار الأنشطة المنفذة في فترة السنتين السابقة، وأن موظفي الأمانة ومواردها المالية تُدار بكفاءة وفعالية، وبطريقة تستجيب لاحتياجات الاتفاقيات الثلاث، ووفقاً لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة.

ألف - برامج العمل والميزانيات

١٩٧- في سياق تقديم هذا البند الفرعي، قال الأمين التنفيذي إنه قد طُلب من الأمانة في المقررات أ ب - ٢٦/١١ و أ ر - ١٦/٦ و س - ٣٠/٦ تقديم سيناريوهين للميزانية لتتنبأ فيهما مؤتمرات الأطراف. الأول هو سيناريو النمو الإسمي الصفري المفترض للميزانية مقارنة بميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥، بينما يمثل السيناريو الثاني تقييم الأمانة التنفيذيين للمبالغ الضرورية لتمويل كل المقترحات المطروحة أمام مؤتمرات الأطراف مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية. وقال إنه في حين أن السيناريو الأول يتيح تشغيل الأمانة بصورة كاملة، يشمل السيناريو الثاني أنشطة إضافية ترمي إلى تحسين بعض الخدمات التي تعزز تنفيذ الاتفاقيات، فضلاً عن تدابير إدارية لرفع كفاءة الأمانة، والحد من مخاطر عجز الميزانية.

١٩٨- وواصلت بعد ذلك ممثلة أخرى للأمانة تقديم العرض موجهة النظر إلى مذكرة الأمانة (UNEP/CHW.12/22-UNEP/FAO/RC/COP.7/16-UNEP/POPS/COP.7/32) التي قدمت فيها الميزانيات وبرامج العمل المقترحة للاتفاقيات الثلاث التي أعدت في شكل متسق مع تقديم الأنشطة المشتركة والأنشطة الخاصة بكل اتفاقية على حدة في وثيقة واحدة بغية تقديم استعراض عام للموارد الكلية المطلوبة، ومع تسليط الضوء على الأنشطة المتعلقة باتفاقيتين أو أكثر. ووجهت الانتباه أيضاً إلى صحائف وقائع الأنشطة (UNEP/CHW.12/INF/38-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/24-UNEP/POPS/COP.7/INF/44) التي توفر بالنسبة لكل نشاط مدرج في برنامج العمل المعلومات عن الولايات التشريعية، والأهداف، والمؤشرات، والنواتج المتوقعة، وطرق التنفيذ، والشركاء، والموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وقالت، موضحة ترتيب الميزانيات وبرامج العمل والافتراضات المستندة إليها، إن السيناريو الأول، إذا اعتمد

سيناريو النمو الصفري، سيفضي إلى تخفيض في الأنصبة المقررة بنسبة ١,٣ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، نتيجة لاعتماد التكاليف الموحدة الجديدة للمرتبات بواسطة الأمم المتحدة بينما يتطلب السيناريو الثاني زيادة بنسبة ٥,٥ في المائة. وترد المقارنة بين السيناريوهين في وثيقة المعلومات (UNEP/CHW.12/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/22-UNEP/POPS/COP.7/INF/42). ومتابعة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بأن تُنشئ الأمانة آلية مبسطة لتمويل تكاليف الموظفين، وتجميع أرصدة الثلاث اتفاقيات في حساب تشغيلي واحد، تقترح الأمانة إنشاء صندوق استثماري مشترك للاتفاقيات الثلاث لتغطية كل التكاليف المتصلة بتشغيل الأمانة، بما في ذلك تكاليف الموظفين. واستطردت بعد ذلك موضحة التقارير المالية للاتفاقيات، ومقدمة معلومات عن الإيرادات والنفقات، والمتأخرات، وتمويل سفر المشاركين في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقيات.

١٩٩- وفي سياق المناقشات التي تلت، رحب معظم الممثلين الذين تحدثوا بالعرض المتسق الذي قدمته الأمانة بشأن برامج عمل وميزانيات الاتفاقيات الثلاث. ورحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، بصحائف الوقائع المفصلة والشفافة للغاية الخاصة بالميزانية التي قُدمت، ولكنه أشار إلى أنه من المستصوب تقديم المزيد من المعلومات عن الأساس النظري لمختلف مقترحات الأمانة وخططها لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة.

٢٠٠- وفيما يتعلق بالسيناريوهين الخاصين بالميزانية الذين أعدتهما الأمانة، أعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، عن دعمهم لسيناريو النمو الإسمي الصفري. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للسيناريو الثاني - تقييم الأمانة التنفيذية للتمويل المطلوب - كنقطة بداية للمناقشة.

٢٠١- وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن الميزانية ينبغي أن تعكس توقعات تتسم بالواقعية فيما يتعلق بالتبرعات، مشيراً إلى أنه في عام ٢٠١٤ قدم المانحون ٧٠ في المائة من موارد التبرعات المدرجة في ميزانية اتفاقية استكهولم، و ٦٠ في المائة من التبرعات المدرجة في ميزانية اتفاقية بازل، وما لا يتجاوز نسبة ٣١ في المائة من التبرعات المدرجة في اتفاقية روتردام، ولذلك فإن التوقعات التي لا تتسم بالواقعية بشأن المساهمات فرضت على الأمانة اتخاذ خيارات كان يتعين على الأطراف اتخاذها عند وضع الميزانيات.

٢٠٢- وحث عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، الأطراف التي ما زالت عليها متأخرات من اشتراكاتها المقررة على الوفاء بمسؤولياتها دون إبطاء، وأشار أحد الممثلين إلى إضفاء الطابع الرسمي على الطرق المستخدمة في الماضي لمعالجة مسألة المتأخرات لضمان سداد المساهمات المقررة في وقتها، واقترح ممثل آخر توجيه الوفورات المتحققة بفضّل تحقيق أوجه التآزر إلى تنفيذ الثلاث اتفاقيات، بدلاً من التعويض عن عجز الميزانية بسبب المتأخرات.

٢٠٣- ورحب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، الاقتراح بإنشاء صندوق استثماري مشترك عام واحد للاتفاقيات الثلاث الذي قال عنه أحد الممثلين إنه سيتيح لموظفي الأمانة المزيد من الوقت لتنفيذ الاتفاقيات. غير أن ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، قالوا إن الآثار المترتبة على إنشاء صندوق واحد ستتطلب المزيد من البحث.

٢٠٤- وبعد المناقشات، اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال مشترك معني بالمسائل المتعلقة بالميزانية بالنسبة للاتفاقيات الثلاث يشارك في رئاسته السيد فايوتوي توبا (جزر كوك) والسيد ريغالد هيرناوس (هولندا).

٢٠٥- ومع أخذ المناقشات التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار، طُلب من الفريق إعداد مشروع برنامج عمل وميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومشاريع مقررات ذات صلة على أن يستخدم، كنقطة بداية، مشاريع البرامج والميزانيات الواردة في الوثيقة UNEP/CHW.12/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/22، و UNEP/POPS/COP.7/INF/42، ونصوص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/22-، وذلك لينظر فيها كل واحد من مؤتمرات الأطراف، ويعتمدها بصورة منفصلة.

٢٠٦- وأورد الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بعد ذلك أن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن برامج العمل والميزانيات لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وعرض ورقات اجتماع تضمنت مشروع مقرر منفصلاً بشأن الميزانية وبرنامج العمل لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث.

٢٠٧- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال بشأن برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام.

٢٠٨- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر - ١٥/٧ بشأن برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

٢٠٩- وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن برامج العمل والميزانيات لتلك الاتفاقيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويرد المقرران ا ب - ٢٥/١٢ و ا س - ٣٣/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

باء - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتتردام، واستكهولم

٢١٠- في سياق تقديم هذا البند الفرعي، قال الرئيس إنه بالإضافة إلى تغيير عمليات الأمانات، فإن عملية أوجه التآزر التي بدأت في ٢٠٠٥ ما برحت تغير أيضاً طريقة تنفيذ الاتفاقيات على الصعيدين الوطني والإقليمي. والمهمة الرئيسية بالنسبة للأطراف فيما يتعلق بأوجه التآزر في الاجتماعات الحالية هي اعتماد اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر مجدداً في اجتماعات مؤتمرات الأطراف المزمع عقدها في عام ٢٠١٧. وأوضح الأمين التنفيذي بعد ذلك الوثائق الخاصة بالبند الفرعي، بما فيها مذكرة تصف أنشطة الأمانة الرامية إلى تنفيذ المقررات الخاصة بأوجه التآزر التي أُتخذت في عام ٢٠١٣ والتي اعتمدتها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها الاستثنائية الثانية المتزامنة 1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/CHW.12/23/Rev.1) و 1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1، والمذكرات عن جهود الأمانة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في الأمانة و 54-UNEP/POPS/COP.7/INF/33-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/49-UNEP/CHW.12/، وتعميم العلم في عمل الاتفاقيات الثلاث 38-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/53-UNEP/CHW.12/ و 57-UNEP/POPS/COP.7/INF/57.

٢١١- ودُعيت الأطراف إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة، والنظر في اعتماد مشروع اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر التي نُفّحت من أجل أن تُؤخذ في الاعتبار التعليقات التي قدمها أعضاء المكتب في اجتماعاتهم المشتركة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وعُملت على الأطراف قبل الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت في سياق الإعداد للاجتماعات لعام ٢٠١٥.

٢١٢- وفي المناقشات التي تلت، أعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، عن تقديرهم لجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بشأن تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، ودعمهم الشامل للعملية التي اقترحتها الأمانة لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر مجدداً. وحث أحد الممثلين على إنجاز استعراض متعمق في أسرع وقت ممكن.

٢١٣- وأشار ممثل، وأيده في ذلك عدد آخر، إلى أن نطاق الاستعراض ينبغي أن يُحدد وفقاً للأهداف المبينة لعملية أوجه التآزر، وهي، كما أشار، أوجه التآزر الرامية إلى تعضيد تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتعزيز التوجيه في مجال السياسة العامة، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف، والحد من الأعباء الإدارية، وزيادة فعالية استخدام الموارد إلى أقصى درجة من الفعالية والكفاءة على جميع المستويات. ومن ثم، فإن البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتterdam، وستوكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وما ينطوي عليه من إمكانيات للمساهمة في أوجه التآزر بشأن تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستوكهولم لا ينبغي أن يكون جزءاً من الاستعراض، نظراً إلى أن هذا البرنامج قد وضع بتوجيه من جمعية الأمم المتحدة للبيئة وليس له أي صلة مباشرة بالاتفاقيات. وعلاوة على ذلك لم يدعو المقرر الشامل بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات لإجراء استعراض للبرنامج الخاص. وعلاوة على ذلك أن البرنامج الخاص لم يدخل حيز التنفيذ وهو سبب إضافي لكيلا يصبح هذا البرنامج جزءاً من استعراض الأنشطة السابقة.

٢١٤- واقترح ممثل آخر توسيع نطاق الاستعراض ليشمل تنظيم أنشطة من قبيل اجتماعات مؤتمرات الأطراف، والأحداث الجانبية، والندوات وحلقات العمل الإقليمية، نظراً إلى أن هذه الأحداث تهيئ للأطراف فرصة قيمة لتقاسم المعلومات والدروس المستفادة. وشدد ممثل آخر أيضاً على أهمية تقاسم الدروس المستفادة.

٢١٥- وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، عن تقدير المجموعة لموضوع الاجتماعات لعام ٢٠١٥، ورحب بمعرض العلوم كوسيلة لزيادة وعي الجمهور بشأن الاتفاقيات، وسد الفجوة بين العلم والسياسة على الصعيدين الإقليمي والوطني. ودعا إلى اتخاذ قرارات تنبثق من الاجتماعات الحالية لربطها بالموضوع حيثما تكون ذات صلة، وقال إن مجموعته أعدت ورقة غرفة اجتماع بشأن هذه المسألة لمناقشتها في فريق الاتصال.

٢١٦- وأشار عدد من الممثلين، تحدث أحدهما باسم مجموعة بلدان، إلى أنهما يرغبان في اقتراح تغييرات على الاختصاصات ومشروع المقرر الواردة في الوثيقة UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1.

٢١٧- وبعد المناقشة، اتفقت الأطراف على أن فريق الاتصال المعني بالتعاون والتنسيق الذي أنشئ على نحو ما وُصف في الفرع دال أدناه ينبغي أن ينظر مجدداً في هذا البند الفرعي.

٢١٨- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1 أعدها فريق الاتصال، إلى جانب مشروع مقرر بعنوان "من العلم إلى العمل".

٢١٩- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرران ١-ر-١٠/٧ بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستوكهولم وار-١٢/٧ بعنوان "من العلم إلى العمل"، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

٢٢٠- وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam، فضلاً عن مقررات بعنوان "من العلم إلى العمل" كانت متطابقة إلى حد كبير مع المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرر ١ ب- ٢٠/١٢ و ٢٢/١٢، والمقرر ١ س- ٢٨/٧ و س- ٣٠/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

جيم - آلية مركز تبادل المعلومات

٢٢١- في سياق تقديم هذا البند الفرعي، أشار الرئيس إلى أن اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم تتضمن العديد من الأحكام التي تدعو إلى تبادل المعلومات بين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، كما أشار إلى أن الأطراف في الاتفاقيات الثلاث اعتمدت قرارات تدعو إلى إنشاء مواقع شبكية مشتركة، ونظم لتبادل المعلومات، بما في ذلك آلية تبادل معلومات لخدمة الثلاث اتفاقيات. وقال إن المهمة في الاجتماع الحالي هي الإحاطة علماً بالاستراتيجية المقترحة لآلية تبادل المعلومات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ التي وضعتها الأمانة للنظر فيها في أثناء اجتماعات ٢٠١٧ لمؤتمرات الأطراف. وقال ممثل الأمانة، مواصلاً تقديم العرض، إن وصف التقدم المحرز بشأن إنشاء آلية تبادل المعلومات يرد في المذكرة ذات الصلة التي أعدها الأمانة (UNEP/CHW.12/26-UNEP/POPS/COP.7/35) ثم وصف بعد ذلك الاستراتيجية المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

٢٢٢- واقترح ممثل، كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان مواصلة مناقشة آلية تبادل المعلومات المشتركة في فريق الاتصال.

٢٢٣- وبعد العرض، اتفقت الأطراف على أن يعاود فريق الاتصال المعني بالتعاون والتنسيق الذي أنشئ على نحو ما وُصف في الفرع دال أدناه النظر مجدداً في هذا البند الفرعي.

٢٢٤- وعقب عمل فريق الاتصال، أفاد ممثل الأمانة بأن الفريق وضع نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/26-UNEP/FAO/RC/COP.7/20-UNEP/POPS/COP.7/35 تحتوي على مجموعتين من الأقواس المعقوفة حول النص الذي لم ينته الفريق من صياغته بعد. وبعد إجراء مزيد من المناقشة في جلسة عامة توصل مؤتمر الأطراف إلى اتفاق واعتمد مشروع المقرر المنقح بصيغته المعدلة شفويًا.

٢٢٥- يرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ ر- ١١/٧، بشأن آلية تبادل المعلومات، على نحو ما اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

٢٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقرران بشأن آلية تبادل المعلومات يتطابقان إلى حد بعيد مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرر ١ ب- ٢١/١٢ و س- ٢٩/٧، على نحو ما اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27). وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

دال - إنشاء فريق اتصال بشأن التعاون والتنسيق

٢٢٧- كما أُشير في الفرع السادس والسابع باء، والسابع جيم أعلاه، أنشأت مؤتمرات الأطراف فريق اتصال مشترك بشأن التعاون والتنسيق، يشترك في رئاسته كل من السيدة كارولينا تينا جون (إندونيسيا) والسيدة جين ستراتفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لمواصلة النظر في التعاون والتنسيق الدوليين وتعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وآلية تبادل المعلومات لتبادل المعلومات. ومع أخذ إجراء المناقشات في جلسات عامة في عين الاعتبار، سيسعى الفريق للتحضير للنظر بشكل مستقل من قبل كل من مؤتمرات الأطراف في مشروع مقرر بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، انطلاقاً من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15-UNEP/POPS/COP.7/31 ومع أخذ ورقة غرفة الاجتماعات التي تحدد التعديلات المقترحة عليها بعين الاعتبار؛ ومشروع الاختصاصات لاستعراض ترتيبات التأزر ومشروع مقرر بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، انطلاقاً من مشروع الاختصاصات ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/23/Rev.1- UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1 ومشروع قرار بشأن آلية تبادل المعلومات، انطلاقاً من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/26-UNEP/FAO/RC/COP.7/20- UNEP/POPS/COP.7/35.

ثامناً - مكان وموعد انعقاد الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٢٨- يرد في الفرع التالي بشأن مكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وموعده (البند ٧ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسج الفقرات ٢٢٩-٢٣٤ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٧٩-٢٨٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٣٠١-٣٠٦.

٢٢٩- ولدى تقديمه لهذا البند، صرح ممثل الأمانة بأن مرافق المؤتمر لدى مركز المؤتمرات الدولية بجينيف قد حُجزت تجريبياً اعتباراً من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ من أجل الاجتماعات التي تُعقد بالتعاقب للمؤتمرات الثلاثة للأطراف.

٢٣٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تحقق تأييد عام لعقد الاجتماعات الثلاثة بالتعاقب لمؤتمرات الأطراف بصورة ترادفية. وجرت مناقشة كبيرة مع ذلك، حول ما إذا كان ينبغي لهذه الاجتماعات أن تشمل جزءاً رفيع المستوى و، إذا حدث ذلك، ما إذا كانت نواتج الاجتماع ينبغي أن تشمل إعلاناً رفيع المستوى.

٢٣١- صرح العديد من الممثلين بأن إشراك الوزراء والمندوبين رفيعي المستوى الآخرين يمكن أن يساعد في تعميق الوعي السياسي، وأن يدعم الاتفاقيات، وأن يعزز تنفيذها. وقد أعرب آخرون بينما سَلّموا بالمزايا المحتملة، عن قلقهم من أن وجود جزء رفيع المستوى وإعلان من شأنه أن يستهلك جزءاً كبيراً من الوقت اللازم لمعالجة القضايا التقنية المهمة والقضايا أخرى المدرجة في جداول أعمال الأطراف.

٢٣٢- وقد اقترح أيضاً على أن يتم تشكيل الجزء الرفيع المستوى بحيث يتفادى إعاقه المفاوضات الموضوعية، وأن يُسهم مساهمة ذات معنى في أهداف الاتفاقيات، وذلك على سبيل المثال عن طريق الحد من طول الجزء الرفيع المستوى وعن طريق جعل توقيته في بداية الاجتماعات الثلاثة بحيث يمكن لمخرجاته أن يُستفاد بها في

المفاوضات، وذلك عن طريق عقدها تزامنياً مع الجلسات العادية للاجتماعات لتفادي إطالة وقت الاجتماعات، وذلك عن طريق عقدها في شكل حوارات تجاوبية بدلاً من بيانات متسلسلة، وكذلك عن طريق اختيار موضوع بعناية للجزء الرفيع المستوى يهتم به الوزراء وتكون له فائدة. وقد قيل أيضاً إن مسألة ما إذا كان الإعلان الوزاري الذي سيتم اعتماده ينبغي أن يُترك للوزراء أنفسهم، وأن تُترك الترتيبات النهائية الخاصة بالاجتماعات لمكاتب المؤتمرات، التي تتخذ قراراتها مع مراعاة المناقشات التي تدور أثناء هذا الاجتماع.

٢٣٣- أشار أحد الممثلين إلى أن أوائل أيار/مايو هي فترة إجازات في بلده، وأثفق على أن تُراعي الأمانة والمكاتب، إلى الحد الممكن عملياً وضع الإجازات الوطنية في الحسبان عند تحديد مواعيد الاجتماعات. ومع ذلك، تم التسليم بأنه نظراً لعدد الأطراف في الاتفاقيات، وعدد أيام الإجازات الوطنية طوال العام تصبح قدرات الأمانات والمكاتب على القيام بذلك قدرات محدودة.

٢٣٤- وفي أعقاب مناقشات مؤتمرات الأطراف، طُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع مقررات لبحثها بصورة منفصلة، بحيث تعتمد مؤتمرات الأطراف بعد ذلك على النحو الذي تُعدل به شفهيًا.

٢٣٥- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ١ ر-١٣/٧، بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، على النحو الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

٢٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم مقررات بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام، واستكهولم، والتي تشابه إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرر ١ ب-٢٣/١٢ واس-٣١/٧، على نحو ما اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - مذكرات تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم ومذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

٢٣٧- يرد في الفرع التالي بشأن مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم ومذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (البند ٨ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٢٣٨-٢٤٤ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٨٨-٢٩٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٣١٠-٣١٦.

٢٣٨- قدم رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام هذه المسائل، مشيراً إلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء وظائف أمانة اتفاقيات بازل واستكهولم، في حين قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة

معاً بأداء تلك الوظائف لاتفاقية روتردام. وتمثل الغرض من مذكرات التفاهم في توضيح مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقيات فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والبرنامجية، مع الاعتراف بأن العملية الفعالة والمجدية من حيث التكاليف الخاصة بأمانة الاتفاقية كانت ذي أهمية قصوى من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات.

٢٣٩- وواصل الأمين التنفيذي التقدم مشيراً إلى أن مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل واستكهولم قد استعرضت في اجتماعاتها السابقة مشروع مذكرات تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن توفير خدمات الأمانة، في حين طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرره ١ ر- ١٥/٦ إلى الأمانة إعداد مسودة أولى لمثل هذا الاتفاق للنظر فيها خلال اجتماعه السابع. وقد تم إعداد نسخ منقحة من الاتفاقات المتعلقة باتفاقيتي بازل واستكهولم والمسودة الأولى لاتفاق اتفاقية روتردام بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكانت معروضة على مؤتمرات الأطراف المعنية للنظر فيها خلال الاجتماعات الجارية. وأشار الرئيس إلى أن مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بتوفير خدمات الأمانة لاتفاقية روتردام، التي تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرره ١ ر- ٥/٢، كانت لا تزال سارية المفعول وأن النص المنطوق للمقرر ١ ر- ١٥/٦ يشير فقط إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكان مشروع مذكرة التفاهم لاتفاقية روتردام وفقاً لذلك بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقط؛ ولم تكن منظمة الأغذية والزراعة طرفاً في الاتفاق.

٢٤٠- في طلبه إلى الأمانة بإعداد مذكرات تفاهم، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمقرر ١٣/٢٧ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعميق التشاور مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تلقت خدمات أمانة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشاركت الأمانة في فريق عمل أنشأه المدير التنفيذي استجابة للمقرر ١٣/٢٧ بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وطلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، في قرارها ١٢/١، أن يتم تقديم تقرير نهائي إليها عن أعمال فريق العمل في دورتها الثانية، وأن تُقدم المعلومات بشأن التقدم المحرز في فريق العمل إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة في اجتماعاتها التي تعقد قبل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢٤١- وعقب انتهاء مقدمة الرئيس، قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات إضافية حول تطوير مذكرات التفاهم، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١. وفي عام ٢٠١٦ ستعيد جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية النظر في العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للمقرر ١٢/١ فيما يتعلق بالعلاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها. ومن ثم قد ترغب مؤتمرات الأطراف، حسبما اقترح ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تأجيل مواصلة النظر في مذكرات التفاهم من أجل أخذ النتائج ذات الصلة لتلك الدورة في عين الاعتبار.

٢٤٢- وخلال المناقشات التالية، قالت ممثلة تحدثت نيابة عن مجموعة من البلدان إنه ينبغي على مؤتمرات الأطراف أن تلاحظ مع الأسف أن التأخير في الانتهاء من الأعمال ذات الصلة قد أدى إلى منعهم من استكمال مذكرات التفاهم على النحو المتوخى في المقررات التي تم التوصل إليها خلال اجتماعاتها السابقة. وينبغي على الرؤساء القادمين للمؤتمرات الثلاثة كتابة خطاب مشترك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة يشيرون فيه إلى أنه سيكون من المهم التشاور مع المكاتب بمجرد انتهاء فريق عمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمله. وأعربت الممثلة عن قلقها من أن منظمة الأغذية والزراعة لم تظهر حتى الآن كجزء من مسودة مذكرة التفاهم لاتفاقية روتردام، خصوصاً واقترح ممثل آخر أن مواصلة تطوير مذكرات التفاهم تشمل دراسة اتفاقات مماثلة أنشأت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٢٤٣- ورداً على سؤال تم طرحه، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشرط الوارد في مسودة مذكرات التفاهم للتوقيع عليها من قبل رؤساء مؤتمرات الأطراف يعكس دور الرئيس بصفته ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية.

٢٤٤- وعقب المناقشات، طلب الرئيس من الأمانة أن تعد مشروع مقرر للنظر فيه بشكل مستقل من قبل كل من مؤتمرات الأطراف مع أخذ المناقشات في الجلسات العامة بعين الاعتبار.

٢٤٥- وعقب ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مشروع المقرر الذي أعدته أمانة تلك الاتفاقية.

٢٤٦- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر - ١٤/٧ بشأن مشروع مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

٢٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مقررًا بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف المذكور، واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم مقررًا بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف المذكور. وترد في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي، المقرران ا ب- ٢٤/١٢ و ا س- ٣٢/٧ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم.

باء - قبول المراقبين

٢٤٨- يرد في الفرع التالي قبول المراقبين (البند ٨ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٢٤٩-٢٥٢ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٩٩-٣٠٢، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٣٢١-٣٢٤.

٢٤٩- أشار الرئيس خلال حديثه عن هذه المسألة إلى أن الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم قد اعتمدت في اجتماعاتها الماضية استمارات طلب منقحة لاستخدامها بواسطة الهيئات أو الوكالات التي ترغب أن تمثل بصفة مراقب في الاجتماعات بموجب الاتفاقيات. وفي الاجتماعات الحالية، كان على الأطراف النظر في تقرير أعدته الأمانة عن تجارب تلك الكيانات التي تستخدم الاستمارات المنقحة والممارسات المتبعة المتعلقة بقبول المراقبين في اجتماعات هيئات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ووفقاً للمقررات ا ب ٢٢/١١ و ا ر- ١٤/٦ و ا س- ٢٨/٦ فقد درست الأمانة طلبات الهيئات أو الوكالات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب للتأكد

من أنها تفي بالمعايير ذات الصلة. وتم إدراج تلك الهيئات أو الوكالات التي تفي بالمعايير في الوثائق التالية: UNEP/POPS/COP.7/INF/43/Rev.1 و UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/23/Rev.1؛ UNEP/CHW/COP.12/INF/47/Rev.1 واستوفت ثلاث هيئات أو وكالات أخرى المعايير ذات الصلة منذ الانتهاء من هذه الوثائق.

٢٥٠- وخلال المناقشات التالية، سلط العديد من الممثلين بما في ذلك ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، الضوء على أهمية حضور المراقبين. وقد أُقر أيضاً بأن الأمانة واجهت صعوبات كبيرة، وأمضت وقتاً طويلاً في الاستجابة لطلبات القبول غير المكتملة، التي قدمها المراقبون. وأكد العديد من الممثلين أهمية تقديم المراقبين معلومات موثوقة بها ودقيقة وكافية قائلين أن التغييرات المقترحة تمثل خطوة إيجابية في هذا المجال. وقال ممثل إن من المهم تمهيداً مع عملية التأزر أن يكون للاتفاقيات الثلاثة نفس الممارسات بشأن قبول المراقبين.

٢٥١- وفيما يتعلق بمقترح إعادة النظر في الاستثمارات المستخدمة لتقديم طلب للحصول على صفة مراقب، لاحظ العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان أن هذه المسألة قد نوقشت على نطاق واسع، وأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء، خلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣. وأعرب الممثلون عن وجهة نظرهم التي تفيد بأنه ليس هناك حاجة إلى مزيد من العمل في الوقت الحالي وأن على الأمانة مواصلة ممارستها الحالية، بما في ذلك استخدام الاستثمارات المعتمدة في الاجتماعات السابقة.

٢٥٢- وعقب المناقشة، أحاطت مؤتمرات الأطراف علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة واتفقت على أن تتمسك الأمانة وخاصة فيما يتعلق بالتحديات التي ووجهت ووافقت على أن تحافظ الأمانة على ممارساتها الحالية فيما يتعلق بقبول المراقبين، بما في ذلك استخدام الاستثمارات المعتمدة سابقاً.

جيم - المراسلات الرسمية

٢٥٣- عند تقديم هذا البند الفرعي، أشار ممثل الأمانة إلى المادة ٤ من الاتفاقية التي تقضي بأن يعين كل طرف سلطة وطنية واحدة أو أكثر مفوضة للعمل نيابة عنه في أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى الاتفاقية. إضافةً إلى ذلك فإن المقرر ١ ر- ١٣/٦، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف استمارات إخطار جهات الاتصال المنسقة المنقحة، حثَّ الأطراف على ترشيح نقاط اتصال رسمية وسلطات وطنية معينة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل وأن تؤكد للأمانة وتزودها بتفاصيل اتصال محدثة عن نقاط الاتصال الرسمية القائمة والسلطات الوطنية المعنية. كذلك طلب المقرر إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة بنقاط الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعنية وأن تستمر في إتاحة القائمة للعامة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام بهدف ضمان اكتمال ودقة المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي. ومنذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أتاحت الأمانة الاستمارة المنقحة على الموقع الشبكي كما اضطلعت بالمتابعة الثنائية مع الأطراف، خصوصاً الأطراف التي لم تعين بالفعل نقاط اتصال رسمية وسلطات وطنية. وحتى الآن رشح ما مجموعه ١٤٨ طرفاً ٣٢٥ نقطة اتصال رسمية ورشح ما مجموعه ١٤٩ طرفاً ٢٤٩ سلطة وطنية معينة.

٢٥٤- وأخذ مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة وحثَّ الأطراف على تسمية جهات اتصالها الرسمية والسلطات الوطنية المعنية للاتفاقية وتقديم معلومات مستكملة عند الحاجة وفي الوقت المناسب.

دال - عناصر التأزر في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

٢٥٥- ولدى تقديمه لهذا البند الفرعي، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه الثاني عشر قد وضع في اعتباره تحليلاً قامت به الأمانة بشأن عناصر التأزر المحتملة لمنع ومكافحة الاتجار غير

المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، مستفيدة في ذلك من الدروس المستخلصة من اتفاقية بازل (UNEP/CHW.12/INF/51)، وطلب إلى الأمانة رفع هذا التحليل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم. يُضاف إلى ذلك، أن الأمانة، قد طلب إليها إعداد توصيات بشأن عناصر التأزر المحتملة بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عن طريق الاستفادة من الدروس التي استُخلصت من اتفاقية بازل لكي ينظر فيها في الاجتماع الثالث عشر، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

٢٥٦- ولدى مواصلته التقدم، قدم ممثل الأمانة التحليل الذي طرّح بعض الخلاصات المبدئية التي ترمي إلى زيادة التعاون والتنسيق لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة. ومنذ اعتماد المقررات الخاصة بعناصر التأزر من جانب مؤتمرات الأطراف الثلاثة في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نُفذت الأنشطة التي ترمي إلى زيادة التعاون والتنسيق في هذا الصدد عن طريق اتباع نهج جزئي، مع التركيز على التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وقد دعا التحليل الذي أجرته الأمانة الأطراف إلى بحث ما إذا كانت مؤتمرات الأطراف الثلاثة قد ترغب في اعتماد مقررات مشتركة مستكملة من شأنها أن تُشكل أساس النهج التأزري لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

٢٥٧- وعقب التقدم، صرح أحد الممثلين بأن الدول الأفريقية مهتمة بصفة خاصة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية الخطرة، واقترح أنه عند التعامل مع عناصر التأزر بين الاتفاقيات الثلاث ينبغي للأمانة أن تبحث عناصر التأزر مع اتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى أفريقيا، ومراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا، قائلاً بأن ذلك يساعد الأطراف في أفريقيا على تنفيذ اتفاقية بازل. ويمكن أيضاً بحث المزيد من عناصر التأزر مع اتفاقيات أخرى.

٢٥٨- وفي أعقاب هذه المناقشة تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة بإعداد توصيات تُعرض على مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثامن بشأن عناصر التأزر المحتملة بين اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم، لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، مستفيدة في ذلك من الدروس التي استخلصتها من اتفاقية بازل.

عاشراً - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٥٩- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/CHW.12/L.1- UNEP/FAO/RC/COP.7/L.1/Add.1 و UNEP/POPS/COP.7/L.1 بالصيغة التي عدلت بها شفهيّاً على أساس أن يُعهد إلى المقرر بالتعاون مع الأمانة وضع اللمسات النهائية على التقرير وذلك في إطار سلطة رئيس مؤتمر الأطراف.

حادي عشر- اختتام الاجتماع (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٢٦٠- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أُعلن اختتام الاجتماع في تمام ٣/٤٥ صباح السبت ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

- المقرر ١ ر - ١/٧: مقترح لأنشطة بغرض زيادة إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي
- المقرر ١ ر - ٢/٧: اقتراح بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير
- المقرر ١ ر - ٣/٧: عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية
- المقرر ١ ر - ٤/٧: إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٥/٧: العمل فيما بين الدورات بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٦/٧: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٧/٧: المساعدة التقنية
- المقرر ١ ر - ٨/٧: تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل
- المقرر ١ ر - ٩/٧: التعاون والتنسيق الدوليان
- المقرر ١ ر - ١٠/٧: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
- المقرر ١ ر - ١١/٧: آلية مركز تبادل المعلومات
- المقرر ١ ر - ١٢/٧: من العلم إلى العمل
- المقرر ١ ر - ١٣/٧: مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم
- المقرر ١ ر - ١٤/٧: مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
- المقرر ١ ر - ١٥/٧: برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المقرر ١ ر - ١/٧: مقترح لأنشطة بغرض زيادة إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الرامية لحظر مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية أو تقييدها بشدة؛^(١)
- ٢ - يحث الأطراف على تبادل المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛
- ٣ - يشجع الأطراف على تزويد الأمانة بنصوص التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير التي تعتمد لتتخذ الاتفاقية؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات التالية التي قد تساعد الأطراف في إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وإتاحتها للأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في شكل سهل الاستعمال:
 - (أ) المعلومات العلمية والتقنية من أجل تقييمات المخاطر وصنع القرارات؛
 - (ب) التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي تعتمد عليها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٥ - يطلب أيضاً إلى الأمانة ما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة للأطراف، بناء على طلبها، من أجل تيسير زيادة عدد إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي؛
 - (ب) المتابعة مع الأطراف كل على حدة بهدف ضمان أن تستوفي إخطاراتها متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول من الاتفاقية روتريداً؛
 - (ج) استخدام المواد الموجودة حالياً في أنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية ووضع مواد توجيهية إضافية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تحسين فعاليتها؛
 - (د) تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، رهناء بتوفر الموارد، بهدف زيادة عدد المقترحات بإدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة؛
 - (هـ) إجراء دراسة استقصائية، رهناء بتوفر الموارد، عن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اعتمدها الأطراف، وإتاحة نتائج تلك الدراسة لجميع الأطراف من خلال نشرها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
 - (و) إدراج العناصر التالية في برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية:^(٢)
 - ١' أنشطة لدعم الأطراف في تعزيز آلياتها للتنسيق الوطني من أجل صنع القرارات؛

(١) انظر UNEP/FAO/RC/COP.7/4.

(٢) انظر UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13.

- ٢' أنشطة لإرشاد الأطراف بشأن الاستفادة من تقييمات المخاطر وتقييمات حالة التعرض التي تم إكمالها في البلدان الأخرى واستخدام التقييمات الدولية للإخطارات بوصفها معلومات لسد الفجوة لدعمها في إعداد إخطاراتها؛
- (ز) تحديد القيود الرئيسية التي تواجه الأطراف عند قيامها بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

المقرر ١ ر- ٢/٧: اقتراح بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - إذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن المعلومات الواردة من الأطراف بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير؛^(٣)
- ٢ - يحث الأطراف على أن تكفل التطبيق الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة إلى الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛
- ٤ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسر، رهناء بتوفر الموارد، تبادل المعلومات وأن تقدم تقريراً في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١١ والمادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

(٣) UNEP/FAO/RC/COP.7/5، المرفق.

المقرر ١ ر - ٣/٧: عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعيها التاسع والعاشر؛^(٤)
- ٢ - يعيّن الخبراء السبعة عشر الذين تم ترشيحهم لعضوية اللجنة؛^(٥)
- ٣ - يعتمد قائمة الأطراف الأربعة عشر التي ستدعى لترشيح أعضاء اللجنة لمدة عضوية تبدأ بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وهي القائمة التي ترد في مرفق هذا المقرر؛
- ٤ - ينتخب السيد يورغن هيلبش (إسبانيا) رئيساً للجنة؛
- ٥ - يرحب بالتوجيه المتعلق بمساعدة الأطراف في الاتفاقية ولجنة استعراض المواد الكيميائية في عملها عندما تكون المادة الكيميائية قيد النظر ملوثاً عضوياً ثابتاً مدرجاً في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛^(٦)
- ٦ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن تجربة تنظيم الاجتماعات المتعاقبة والاجتماع المشترك للجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والفوائد المكتسبة منها؛^(٧)
- ٧ - يرحب بالكتيب المتعلق بإجراءات العمل والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة للجنة استعراض المواد الكيميائية؛^(٨)
- ٨ - يحيط علماً بعقد حلقة عمل توجيهية للأعضاء الجدد ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر المواد، تنظيم المزيد من هذه الحلقات وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك النشاط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛
- ٩ - يعتمد تعديل الفرع باء-٢ (٦) من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها^(٩) على النحو المقترح في الفقرة ٢٦ من مذكرة الأمانة.^(١٠)

(٤) UNEP/FAO/RC/CRC.10/10 و UNEP/FAO/RC/CRC.9/11.

(٥) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/3 و UNEP/FAO/RC/CRC.9/INF/4.

(٦) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/14/Rev.1.

(٧) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/16.

(٨) www.pic.int/crcguidance.

(٩) المقرر ١ ر-٢/٢، المرفق.

(١٠) UNEP/FAO/RC/COP.7/6.

مرفق بالمقرر ا ر-٣/٧

قائمة الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لترشيح أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين تبدأ فترة ولايتهم في ١ أيار/مايو ٢٠١٦

الدول الأفريقية

جيبوتي

مدغشقر

النيجر

السودان

دول آسيا والمحيط الهادئ

الهند

سريلانكا

تونغا

اليمن

دول أوروبا الوسطى والشرقية

أرمينيا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين

بنما

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

ألمانيا

النرويج

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المقرر ١ ر - ٤/٧: إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الميثاميدوفوس لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجه، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS number)	الفئة
الميثاميدوفوس	10265-92-6	مبيد للآفات

٢ - يقرر أيضاً أن يحذف القيد الموجود حالياً في المرفق الثالث لـ "ميثاميدوفوس (تركيبية قابلة للذوبان في المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غرام من المكون النشط/لتر)؛"

٣ - ويقرر كذلك أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ لدى جميع الأطراف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٤ - يوافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالميثاميدوفوس.^(١١)

(١١) UNEP/FAO/RC/COP.7/7/Add.1، المرفق.

المقرر ١ ر- ٥/٧: العمل فيما بين الدورات بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مشكل من الأطراف الراغبة والمراقبين الراغبين للقيام بالعمل المبين في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٢ - يدعم الأطراف والمراقبين إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات، وإبلاغ الأمانة بترشيحاتها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٣ - يدعم الأطراف إلى النظر في العمل كبلد رائد لإنجاز عمل الفريق العامل فيما بين الدورات وإبلاغ الأمانة باستعدادها للقيام بذلك بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٤ - يطلب إلى البلد الرائد أو إلى الأمانة، في حال عدم وجود بلد رائد، أن ييسر العمل فيما بين الدورات، المدعوم بحلقة عمل، رهنأ بتوفر الموارد:

(أ) لاستعراض الحالات التي لم يتمكن فيها مؤتمر الأطراف من الوصول إلى توافق الآراء بشأن إدراج مادة كيميائية، وذلك من خلال تحديد الأسباب المؤيدة والمعارضة للإدراج، وأن يضع، استناداً إلى ذلك وإلى معلومات أخرى، مثل المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/12 و UNEP/FAO/RC/COP.4/13، خيارات لتعزيز فعالية العملية؛

(ب) لوضع مقترحات للسماح بتدفق المعلومات المعززة التي تدعم إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بهذه المواد الكيميائية؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل فيما بين الدورات أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

المقرر ١ ر - ٦/٧: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يدرك أن الإجراءات والآليات المطلوبة بموجب المادة ١٧ ستساعد على معالجة مسألة الامتثال،

١ - يقرر أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية، في اجتماعه الثامن؛

٢ - يدعو مكتب مؤتمر الأطراف إلى تيسير المشاورات فيما بين الدورات بين كل الأطراف لتعزيز الحوار السياسي بشأن المسائل العالقة بهدف إيجاد حل لها بطريقة تيسر الاعتماد المحتمل للإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

٣ - يقرر أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر الأساس لعمله الإضافي المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية إبان اجتماعه الثامن؛

٤ - يقرر أيضاً أن يوضع العمل الإضافي بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية في مقدمة جدول الأعمال في اجتماعه الثامن.

مرفق بالمقرر ١ ر-٦/٧

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال لاتفاقية روتردام

١ - تُنشأ بموجب هذا النص لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٣ - تكون لدى الأعضاء خبرة ومؤهلات محددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترة ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترة ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب نائباً واحداً للرئيس ومقررًا على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الضرورة، وبالاتزان مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى، حيثما أمكن.

٨ - ورهنًا بأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف وللجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة إفادات مقدمة وفقاً للفقرة ١٢ أو ١٣، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم إفادة تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في بحث اللجنة في هذه الإفادة. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد توصية أو استنتاج صادر عن اللجنة.

١٠ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر. ويتكون النصاب القانوني للجنة من عشرة أعضاء.

١١ - يتجنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر في أي مسألة تنظر فيها اللجنة. وإذا وجد العضو نفسه في مواجهة حالة تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، أو إذا كان من رعايا الطرف المشكوك في امتهاله، يلفت الطرف انتباه اللجنة إلى هذا الأمر قبل أن تنظر في المسألة. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد توصية تصدر عن اللجنة بهذا الشأن.

١٢ - يجوز للجهات التالية تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان (أ) و(ب):

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل ما في وسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه العرائض تفاصيل عن الالتزامات المحددة ذات الصلة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويجوز، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتهاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية ومعلومات داعمة للعريضة؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها.

١٣ - بغية تقييم الصعوبات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤ (١)، و ٥ (١)، و (٢)، و ١٠ من الاتفاقية، وبعد أن تسلم الأمانة اللجنة المعلومات المقدمة من هذه الأطراف عملاً بتلك الأحكام، فإنه يتعين على اللجنة أن تخطر الطرف كتابةً بشأن المسألة المعنية. وإذا لم تُحل المسألة خلال ٩٠ يوماً عن طريق التشاور عبر الأمانة مع الطرف المعني وواصلت اللجنة دراسة المسألة فإنه يتعين عليها القيام بذلك وفقاً للفقرتين ١٦ و ٢٤.

١٤ - تحيل الأمانة العرائض بموجب الفقرة ١٢ (أ) آنفاً إلى أعضاء اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

١٥ - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي إفادة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) أو وفقاً للفقرة ١٣، بإرسال نسخة منها إلى الطرف المشكوك في امتهاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

١٦ - يجوز للأطراف المشكوك في امتهالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٧ - دون الإخلال بالفقرة ١٦ أعلاه، توجه أي معلومات إضافية يقدمها طرف مشكوك في امتهاله، استجابةً لإفادة، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطرف للإفادة، ما لم تستدع الظروف المحيطة

بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. ولدى تقديم إفادة عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم الإفادة.

١٨ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي قدماً في النظر في الإفادات التي تعتبر أنها:

(أ) ضئيلة القيمة؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التييسير

١٩ - تنظر اللجنة في أي إفادة تقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ أو عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه بغية تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والمساعدة في حلها، مع الأخذ في الاعتبار المادة ١٦ من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أي معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في وضع خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير الممكنة لمعالجة قضايا الامتثال

٢٠ - إذا رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، ومنها القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى لمعالجة مشكلات امتثال طرف ما، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار قدراتها بموجب الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق الامتثال:

(أ) تقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم استكمالاً بشأن جهوده؛

(د) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛

(هـ) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال الراهن؛

(و) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعلن عن حالات عدم الامتثال؛

(ز) توصية الطرف غير الممثل بمعالجة حالة عدم الامتثال بغية تسوية الوضع.

تداول المعلومات

٢١- (١) يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة من:

(أ) الأطراف؛

(ب) مصادر ذات صلة بحسب ما تعتبره ضرورياً وملائماً، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو بناءً على توجيه مؤتمر الأطراف؛

(ج) آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتوفر اللجنة هذه المعلومات للطرف المعني، وتدعوه إلى تقديم تعليقاته عليها؛

(٢) يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

٢٢- تحقيقاً لأغراض دراسة القضايا المنهجية الخاصة بالامتنال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب وفقاً للتوجيهات ذات الصلة من مؤتمر الأطراف، معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

٢٣- رهنأً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة وأي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، بحماية سرية المعلومات المقدمة على نحو سري.

الرصد

٢٤- ينبغي للجنة الامتنال أن تتولى رصد النتائج المترتبة على إجراء يتخذ عملاً بالفقرتين ١٩ أو ٢٠ أعلاه.

قضايا الامتنال العامة

٢٥- يجوز للجنة الامتنال أن تدرس القضايا المنهجية المتعلقة بالامتنال العام التي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف خلال اضطلاعها بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية، وقدمتها إلى اللجنة، أن هناك ما يدعو إلى دراسة قضية عدم امتثال عام وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢٦- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، ويشمل ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويوافق عليه.

الهيئات الفرعية الأخرى

٢٧ - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوعز للجنة بالتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٨ - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف أو بصورة مباشرة، من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩ - يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر على نحو منتظم.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠ - لا تخل هذه الإجراءات والآليات بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

المقرر ١ ر - ٧/٧: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛^(١٢)

٢ - يرحب بوضع قاعدة بيانات لجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكذلك المعلومات عن المساعدة المتاحة؛

٣ - يدعو الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتوفير معلومات إلى الأمانة بشأن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، وأي آراء أخرى في هذا الشأن؛

٤ - يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات القادرة إلى الاستمرار في توفير معلومات إلى الأمانة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن المساعدة التقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، عن طريق استبيانات إلكترونية مصممة خصيصاً، تستخدم قاعدة البيانات بصورة كاملة لجمع احتياجات الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحلل هذه المعلومات وأن تحدد الثغرات والعقبات أمام المساعدة التقنية، وأن تتقدم بتوصيات وتتخذ إجراءات لحل تلك المشاكل؛

٦ - يرحب ببرنامج المساعدة التقنية^(١٣) ويطلب إلى الأمانة، رهناء بتوافر الموارد، أن تنفذها بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، أن تضع في اعتبارها العناصر الواردة فيه عند القيام بعملها لتيسير تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وبحث الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل والموارد الأخرى لدعم تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج المساعدة التقنية؛

٧ - يطلب إلى الأمانة، عند تنفيذ برنامج المساعدة التقنية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، أن تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية التي أوضحتها البلدان النامية الأطراف والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كنتيجة لإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفق الثالث بالاتفاقية؛

٨ - يأذن للأمانة باستقدام مراجعين ماليين مستقلين لمراجعة مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية والأنشطة ذات الصلة الأخرى التي نفذت على الصعيدين الإقليمي و/أو الوطني في تنفيذ الاتفاقية، رهناء بتوفر الموارد، وذلك في الحالات التي تبدو فيها عمليات المراجعة ضرورية؛

٩ - يؤكد الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تنفيذ المساعدة التقنية عند الطلب على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا للأطراف المستحقة؛

(١٢) انظر UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13.

(١٣) انظر UNEP/CHW.12/INF/25-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/17-UNEP/POPS/COP.7/INF/16.

١٠ - يطلب إلى الأمانة:

- (أ) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم بشأن التقدم المحرز في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للأطراف، آخذة في الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛
- (ب) أن تعد برنامجاً للمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بناءً على المعلومات المجمعة عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، آخذة في الاعتبار عملية التأزر، وكذلك تقييم برنامج المساعدة التقنية.

المقرر ١ ر- ٨/٧: تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمعلومات المعروضة في مذكرة الأمانة؛^(١٤)

٢ - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الترحيب باتخاذ نهج متكامل إزاء معالجة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع التأكيد على أن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل، وهي التعميم وإشراك دوائر الصناعة وحشد التمويل الخارجي، مكونات متداخلة وهي جميعها مهمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في جميع المستويات، وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ هذه المكونات الثلاثة، كما هو متفق عليه في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/٢٧، يطلب إلى الأمانة مساعدة الأطراف في هذا الصدد، رهنأ بتوفر الموارد، ويسلم بأهمية برنامج العمل المشترك لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - يرحب بالفقرتين ٥ و ٨ من المقرر ١ س- ٢١/٧ بشأن توجيه اتفاقية استكهولم لمرفق البيئة العالمية، الذي يشجع المرفق على مواصلة تعزيز التآزر في أنشطته مع أخذ المنافع المشتركة التي تعود على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بعين الاعتبار؛

٤ - يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويتطلع لرؤية بداية عملياته في وقت مبكر؛

٥ - يرحب بأنه يجوز للأمين التنفيذي، وفقاً لاختصاصات البرنامج الخاص، أن يشارك بصفة مراقب في اجتماعات المجلس التنفيذي لهذا البرنامج، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحضر تلك الاجتماعات؛ ويطلب إلى الأمانة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانة البرنامج الخاص؛

٦ - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع الحكومات القادرة، فضلاً عن القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين، على تعبئة الموارد المالية من أجل وضع البرنامج الخاص والشروع في تنفيذه بسرعة وفعالية؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل في ضمان أن تتخذ أنشطة الأمانة ودعمها للأطراف في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم النهج المتكامل وبرامج عمل الاتفاقيات الثلاثة مرجعاً لها؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل عن تنفيذ عناصر المقرر الحالي.

المقرر ١ - ٩/٧ التعاون والتنسيق الدوليان

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بتقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين؛^(١٥)
- ٢ - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في التشديد على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تعد عنصراً أساسياً وشاملاً للتنمية المستدامة، ولها أهمية كبرى لخطة التنمية المستدامة؛
- ٣ - يشدد على ما تسهم به اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في حماية صحة البشر والبيئة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة من خلال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ القائمين بتيسير المشاورات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأهمية الاتفاقيات والمساهمة التي يمكن أن تسهم بها في هذه الخطة، وأن يقدم مدخلات (مثل المعلومات المقدمة إلى الأمانة في التقارير الوطنية بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم، والبيانات العلمية التي أعدها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية وخطة الرصد العالمي بموجب اتفاقية استكهولم) إلى لجنة الأمم المتحدة الإحصائية وسائر المنتديات المعنية بوضع مؤشرات ذات صلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٥ - يشدد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛
- ٦ - يدعو فريق إدارة البيئة إلى النظر في سبل إسهام منظومة الأمم المتحدة في تلبية الهدف المتعلق بتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بحلول عام ٢٠٢٠؛
- ٧ - يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ بشأن المواد الكيميائية والنفايات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنفيذ ذلك القرار، وبصفة أعم، بشأن استمرار وتنسيق تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل؛
- ٨ - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التشديد على الحاجة إلى مشاركة مستمرة ومعززة ومتعددة القطاعات ومتعدد أصحاب المصلحة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي المشاركة في المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية، وأن يكفل في حدود الموارد المتاحة، مشاركة الأمانة بشكل فعال في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ٩ - ينضم أيضاً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الإقرار بأهمية استمرار الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠، ويشارك المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية وغيره من الجهات في التشديد على أهمية النظر في سياسات طويلة الأجل قائمة على أساس قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ ومرفقه، بشأن تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى البعيد؛

١٠ - يشجع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية على أن تقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية ما خططته كل منظمة من سياسات وإجراءات محددة، في نطاق ولايتها، من أجل تلبية هدف عام ٢٠٢٠، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١١ - يرحب بالتعاون والتنسيق بين الأمانة والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزز هذا التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز اتساق السياسات، حسب الاقتضاء، وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات؛

١٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وخاصة من أجل تيسير الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والقُطري التي من شأنها أن تدعم تنفيذ هذه الاتفاقات في المجموعة في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، والنظر في أنشطة برامج العمل التي يمكن تنفيذها بشكل فعال في تعاون مع الكيانات الأخرى داخل المجموعة؛

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بما في ذلك في المجالات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ومع المنظمات المدرجة فيه؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.

المقرر ١ ر - ١٠/٧: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن النفايات العضوية الثابتة،
وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تستهدف تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف، بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات،

١- يرحب بتقرير الأمانة المتعلق بتنفيذ المقرر الجامع لعام ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم^(١٦)، وبالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر؛

٢- يشير إلى الدعوة الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يجري، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأمين التنفيذي، استعراضاً لنهج الإدارة والتنظيم القائمين على المصفوفة، وأن يبلغ مؤتمرات الأطراف، في الاجتماعات التي ستعقد في عام ٢٠١٧، بأي إجراءات متابعة ضرورية؛

٣- يشير كذلك إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المقرر الجامع إلى الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بأن يستعرض المقترحات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن تنظيم وعمل الجزء الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أمانة اتفاقية روتردام لتعزيز ترتيبات التأزر^(١٧)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧؛

٤- يعتمد الاختصاصات المتعلقة باستعراض ترتيبات التأزر^(١٨)؛

٥- يرجو من الأمانة أن تقدم تقرير استعراض ترتيبات التأزر الذي أعده المقيّمون المستقلون وأن تقدم مقترحات بشأن إجراءات المتابعة، استجابة للاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الاستعراض، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧.

(١٦) UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1، المرفق الأول.

(١٧) UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/9.

(١٨) UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1، المرفق الثاني.

مرفق المقرر ١ - ١٠/٧

اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر

أولاً - الهدف

- ١ - ينبغي أن تهدف الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون إلى تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف والحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات.
- ٢ - وتوجز هذه الوثيقة مشروع الاختصاصات لاستعراض ترتيبات التآزر الذي سينفذ عملاً بالفقرة ٥ من القرار الجامع لعام ٢٠١٣. وسيُجرى الاستعراض عن طريق تقييم مستقل لتنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة، بما في ذلك الخدمات، على جميع المستويات.
- ٣ - ويهدف الاستعراض إلى مساعدة مؤتمرات الأطراف على تحليل عمليات التآزر، والأهداف العامة، بطريقة شاملة. ومن ثم، ينبغي أن يبين التقرير عن نتائج الاستعراض والنتائج الإيجابية المحرزة والتحديات والفجوات وكذلك الدروس المستفادة، وما كان لكل تلك النتائج من تأثير على جميع المستويات. وإلى جانب تقييم مختلف عناصر عمليات التآزر، ينبغي أن يوصي تقرير الاستعراض بأي إجراءات متابعة ضرورية. ينبغي أن يكون بوسع مؤتمر الأطراف أن يحدد الكيفية التي يمكن بها تعزيز ترتيبات التآزر، وما يتعين تكييفه أو تعديله في المستقبل بناء على التوصيات التي يتم التركيز عليها في التقييم لزيادة تأثير الاتفاقيات.

ثانياً - المنهجية

- ٤ - ستستقدم الأمانة خبير تقييم مستقلاً للقيام بأعمال الاستعراض. وسيجمع خبير التقييم معلومات من الأطراف عن تجاربها المتعلقة بترتيبات التآزر. وسيستخدم خبير التقييم أساليب متنوعة لذلك الغرض، مثل الاستبيانات وإجراء المقابلات مع الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي والجنساني، وكذلك مع أعضاء المكاتب والهيئات الفرعية، ومع موظفي الأمانة الموجودين في جنيف وفي روما، ومع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.
- ٥ - وسيتضمن التقرير عن نتائج الاستعراض ترتيبات التآزر من وجهة نظر الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ٦ - وسيغطي الاستعراض الفترة من وقت اعتماد مقررات التآزر الأولى في عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٥.
- ٧ - وسينظر خبير التقييم أيضاً في التقارير التالية، وسينظر، متى اقتضي الأمر، في الإجراءات التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف تنفيذاً للتوصيات الواردة في كل تقرير منها:

(أ) قرارات التآزر الصادرة عن مؤتمرات الأطراف، وما يتصل بها من تقارير الاجتماعات؛

(ب) اقتراح الأمين التنفيذي بشأن تنظيم أمانات الاتفاقيات الثلاث في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١١؛^(١٩)

- (ج) وثائق المعلومات الأساسية ووثائق الأفكار التمهيدية الصادرة من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛
- (د) تقرير الدراسة الاستقصائية عن الاجتماعات المشتركة والتعاقبية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- (هـ) التقارير المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المشتركة، التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف؛^(٢٠)
- (و) تقرير الخبير الاستشاري بشأن استعراض توصيفات الوظائف؛
- (ز) التقارير المتعلقة باستعراض ترتيبات التأزر التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣،^(٢١) بما في ذلك خلاصة وافية لتعليقات البلدان؛
- (ح) التقرير الختامي لعملية المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة بشأن التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛^(٢٢)
- (ط) التقارير ذات الصلة الصادرة من المراكز الإقليمية؛
- (ي) التقارير ذات الصلة المنشورة على المواقع الشبكية للاتفاقيات؛
- (ك) التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف ومن أصحاب المصلحة الآخرين.

ثالثاً - تقرير عن نتائج الاستعراض

- ٨ - سيعرض تقرير عن نتائج استعراض ترتيبات التأزر على مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في اجتماعاتها في عام ٢٠١٧ وسيتضمن التقرير العناصر التالية:
- (أ) موجز تنفيذي؛
- (ب) مقدمة؛
- (ج) استعراض تنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة التالية على جميع المستويات:
- ١' المساعدة التقنية؛
- ٢' الأنشطة العلمية والتقنية، بما في ذلك إشراك الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في حوار مستنير من أجل حفز زيادة إدماج العلوم في تنفيذ الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والوطني؛
- ٣' المراكز الإقليمية؛
- ٤' آلية تبادل المعلومات؛
- ٥' الوعي العام والتواصل الخارجي والمنشورات؛
- ٦' تقديم التقارير؛

(٢٠) UNEP/CHW.12/INF/45-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/31-UNEP/POPS/COP.7/INF/51

(٢١) UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/5 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/6

(٢٢) UNEP/CHW.12/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/29-UNEP/POPS/COP.7/INF/49

(د) استعراض تنفيذ وتأثير الوظائف الإدارية المشتركة؛

(هـ) الآثار العامة لترتيبات التأزر على:

١' الظهور السياسي للاتفاقيات؛

٢' فعالية التمويل والمساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات؛

٣' تماسك السياسات؛

٤' الكفاءة من حيث التكاليف؛

٥' الإجراءات الإدارية؛

٦' قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات؛

(و) الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بأعمال المتابعة.

٩ - وفي إطار استعراض الأنشطة المشتركة، سيتضمن التقرير أيضاً بعض التقييمات المحددة:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة المتعلقة بالمساعدة التقنية، سيتضمن تقييماً للشراكات ولبرنامج المساعدة التقنية التابع للأمانة؛

(ب) فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتقنية، سيتضمن تقييماً للتعاون والتنسيق بين الهيئات التقنية للاتفاقيات الثلاث؛

(ج) فيما يتعلق بالإدارة الشاملة، سيتضمن تقييماً لأنشطة التعاون والتنسيق الدوليين المنفذة بصورة مشتركة للاتفاقيات، وكذلك تقييماً للخبرة المكتسبة في تنظيم اجتماعات تعاقبية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث.

١٠ - وسيكون التقرير مركزاً ومقتضباً، وسيتاح موجزه التنفيذي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١١ - وستقدم الأمانة التقرير إلى مؤتمرات الأطراف كي تنظر فيه إبان الاجتماعات التي ستعقد في عام ٢٠١٧.

المقرر ١ ر- ١١/٧: آلية مركز تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات والتي ينبغي أن تعمل كمُنبر لتبادل المعلومات ونشرها؛

٢ - يحيط علماً باستراتيجية الآلية المشتركة المقترحة لمركز تبادل المعلومات،^(٢٣) ويدعو الأطراف وغيرها من الجهات لتقديم تعليقاتها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى الأمانة بشأن الاستراتيجية، وبخاصة نطاقها بشأن الأولويات والاحتياجات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات، والأهداف المبينة في الفرع رابعاً من الاستراتيجية؛

٣ - يسلم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات في تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بين الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة وتعزيز فهم الجوانب العلمية والفنية والقانونية للاتفاقيات الثلاث؛

٤ - يدرك الثغرات المتعلقة في الوصول إلى المعلومات والمعارف العلمية، وقدرات البلدان النامية غير الكافية لتوفير المدخلات العلمية لمختلف العمليات في إطار الاتفاقيات، والحاجة إلى المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالتنفيذ؛ ويلاحظ الدور الذي يمكن أن تلعبه استراتيجية آلية مركز تبادل المعلومات في معالجة هذه القضايا؛

٥ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن توفر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود الموارد المتاحة، الحصول على المعلومات المواضيعية ذات الصلة بالاتفاقيات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات، بما في ذلك من الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن المجالات ذات الأولوية التالية:

١' الخطط والاستراتيجيات الوطنية، مثل خطط العمل الوطنية في إطار اتفاقية روتردام وخطط التنفيذ الوطنية في إطار اتفاقية استكهولم؛

٢' الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛

٣' مخزونات مسارات النفايات ذات الأولوية، مثل النفايات الإلكترونية ونفايات الزئبق ونفايات الملوثات العضوية الثابتة، والمبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة؛

٤' الاتجار غير المشروع، وفقاً للاتفاقيات؛

٥' الملوثات العضوية الثابتة، المدرجة في اتفاقية استكهولم، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن قوائم الجرد والإعفاءات، وأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وتقييمات المخاطر وموجزات المخاطر؛

٦' المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية روتردام، بما فيها المعلومات الواردة في وثائق توجيه القرارات؛

(٢٣) UNEP/CHW.12/INF/50-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/36-UNEP/POPS/COP.7/INF/56

٧' التقارير الوطنية، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإجراءات الإخطارات الأخرى بموجب الاتفاقيات؛

٨' المسائل القانونية، مثل الإجراءات التنظيمية النهائية، وردود البلدان المستوردة، وإخطارات التصدير بموجب اتفاقية روتردام والتعاريف الوطنية للنفايات، والتشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقيود المفروضة على الاستيراد/التصدير بموجب اتفاقية بازل؛

٩' نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛

١٠' توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة؛

١١' المراكز الإقليمية؛

(ب) أن تعد استراتيجية مشتركة منقحة لآلية مركز تبادل المعلومات، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها في عام ٢٠١٧، آخذةً بعين الاعتبار التحديات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك بناء القدرات لتسهيل استخدام الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات، والتعليقات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات عملاً بالفقرة ٢ أعلاه وتقرير المقيّم المستقل الذي سيجري تقييماً لاستعراض أوجه التآزر.

المقرر ١ ر - ١٢/٧: من العلم إلى العمل

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يدرك أهمية الصلة بين العلوم والسياسات في تحقيق فعالية الاتفاقيات؛
- ٢ - يشدد على الحاجة إلى الدعم العلمي لصنع القرارات والسياسات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على المستويين الوطني والإقليمي؛
- ٣ - يدرك أيضاً الحاجة إلى زيادة الوصول إلى فهم علمي في البلدان النامية لتعزيز عملية صنع القرار المستنير بشأن تنفيذ الاتفاقيات؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تضع، بعد أن تأخذ في الاعتبار أدوار الهيئات العلمية للاتفاقيات، وفي حدود الموارد المتاحة، وأن تقدم لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٧، خارطة طريق لزيادة إشراك الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في الحوار المستنير لتعزيز الإجراءات القائمة على العلم لتنفيذ الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والوطني. وينبغي أن تأخذ خارطة الطريق في الاعتبار ما يلي:
 - (أ) استكشاف أنشطة جديدة في نطاق ولايات اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وروتدram المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معنية خطرة متداولة في التجارة الدولية واستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لتعزيز التدخلات القائمة على العلم في تنفيذ الاتفاقيات؛
 - (ب) معالجة الثغرات في الحصول على المعلومات والمعارف العلمية، ونقص القدرة على توفير المدخلات العلمية في مختلف العمليات في إطار الاتفاقيات، والحاجة إلى المشورة العلمية والتقنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات؛
 - (ج) تيسير عملية تبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، وتعزيز الفهم بالجوانب العلمية والتقنية للاتفاقيات الثلاث؛
 - (د) إمكانيات التعاون والتنسيق مع فرع المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والهيئات العلمية وأصحاب المصلحة.

المقرر ١ ر- ١٣/٧ : مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات
بازل وروتتردام واستكهولم
إن مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر عقد اجتماعه الثامن في جنيف خلال الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والتي سوف تشمل جلسات مشتركة، حيثما كان مناسباً، بشأن قضايا مشتركة؛

٢ - يقرر أيضاً أن يشتمل الاجتماع على جزء رفيع المستوى لا تتجاوز مدته يوماً واحداً؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، من أجل مساعدة الأطراف في التحضير للاجتماعات التعاقبية، أن يقدم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، إلى الاجتماعات الإقليمية للمساعدة في العمليات التحضيرية الإقليمية التي يتم تنسيقها مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى.

المقرر ١ ر- ١٤/٧: مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاستقلالية القانونية لمؤتمر الأطراف، وإذ يشير أيضاً إلى أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لهما سلطات متساوية في اتخاذ القرارات في إطار ولاية كل منهما،

- ١ - يحيط علماً بمشروع مذكرة التفاهم المقترح بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية روتردام؛^(٢٤)
- ٢ - يرحب بإنشاء المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفرقة العمل المعنية بفعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج وظائف الأمانة؛
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن عمل فرقة العمل وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١ بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛^(٢٥)
- ٤ - يشير إلى أن العديد من المسائل الواردة في مشروع مذكرة التفاهم تناقشها في الوقت الحالي فرقة العمل، ويقرر الانتظار حتى تفرغ فرقة العمل من عملها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مذكرة التفاهم؛
- ٥ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين مواصلة المشاركة النشطة في عمل فرقة العمل، وتقديم المعلومات لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم عن عمل فرقة العمل في الفترة ما بين الدورات، واستشارة هذه المكاتب في ذات الشأن؛
- ٦ - يدعو المدير التنفيذي للاستمرار في إطلاع مكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم عند إعداد وثائق الاجتماعات للدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين البرنامج واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛
- ٧ - يسلم بالتطبيق المستمر لمذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات من أجل الأداء المشترك لمهام الأمانة لاتفاقية روتردام، التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١ ر- ٥/٢ وبدأ نفاذها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ٨ - يشير إلى مقرره ١ ر- ١٥/٦ الذي طلب فيه من الأمانات التنفيذية تقديم مشروع مذكرة تفاهم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(٢٤) UNEP/FAO/RC/COP.7/19، المرفق.

(٢٥) UNEP/CHW.12/INF/56- UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/40-UNEP/POPS/COP.7/INF/60.

٩ - يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع أخذ نتائج مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية بشأن العلاقة بين البرنامج والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مشروع مذكرة تفاهم ثلاثية بين مؤتمر الأطراف والمدير العام والمدير التنفيذي بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمانات التنفيذية، في حالة عدم إمكانية إعداد مشروع مذكرة التفاهم الثلاثية المذكورة، أن يعد:

(أ) بالتشاور مع المدير التنفيذي ومع أخذ نتائج الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين البرنامج والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مشروع منقح لمذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والمدير التنفيذي بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها؛

(ب) بالتشاور مع المدير العام، مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمدير العام بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وتعكس بقدر المستطاع المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والمدير التنفيذي المشار إليه في الفقرة ١٠ (أ) من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها.

المقرر ١ ر - ١٥/٧: برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستثمارية لاتفاقية روتردام لعام ٢٠١٤، والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٥ من الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام)،^(٢٦)

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المراجعة لمكتب الإشراف الداخلي (الرقم ٢٠١٤/٠٢٤) المعنون "تقديم خدمات أمانة تنسم بالكفاءة والفعالية للاتفاقيات" وبالجهد الذي تبذلها الأمانة للتقدير الكمي للنتائج التي تحققت في تنفيذ الخدمات المشتركة وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، التي وافقت بموجبه الجمعية على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

وإذ يدرك أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي توفير اعتماد كامل للديون المدومة ما يتعلق بالديون المتأخرة لأكثر من أربعة أعوام وتيسير اعتمادات نسبية للمتأخرات الأقرب عهداً، وأنه نتيجة لذلك سيتعين حسم مبلغ مقدّر بـ ٦٩٢ ١٤٣ دولار من نهاية ٢٠١٤ للصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام لتغطية الديون المدومة ولا يمكن استخدام ذلك المبلغ لمصلحة جميع الأطراف خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

أولاً -

الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

١ - يحيط علماً بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء حساب تشغيلي واحد لتغطية تكاليف الموظفين وفي هذا الصدد يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير معلومات إضافية، تناح فوراً عن طريق مكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، عن الآثار العملية لمثل هذا الترتيب وعن إنشاء صندوق استثماري عام مشترك واحد لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وتقديم توصيات بشأن أي تغييرات لازمة في القواعد المالية، للاسترشاد بها في اتخاذ مقرر في الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استكشاف إمكانية إنشاء صندوق استثماري طوعي مشترك واحد لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وتوفير معلومات لمكاتبها في أقرب وقت ممكن وتقديم مقترحات للاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف؛

٣ - يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمقدار ٨١٩ ١٦٩ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٦، و ٩٥٩ ٩٧٦ ٣ دولاراً من دولارات

(٢٦) أنظر UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/25.

الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧، للأغراض الواردة في الجدول ١ من هذا المقرر، والمبينة حسب رموز بنود الميزانية الواردة في الجدول ٢ من هذا المقرر؛

٤ - يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بأن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدر الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛

٥ - يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦ - يدعو الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي وغيره من الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٧ - يلاحظ مع التقدير أن المنظمة تعترف في برنامج عملها وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي سيوافق عليها في الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تُبقي على مستوى مساهماتها من خلال السماح بتخصيص ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من ميزانياتها العادية لدعم أمانة اتفاقية روتردام بشكل مباشر وأن هذه الأموال ستُخصص وتدار من جانب الأمانة مباشرة؛

٨ - يدعو الهيئة الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في إنشاء وظيفة منسق أقدم ضمن برنامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٩ - يرحب بالمساهمة السنوية المستمرة من جانب إيطاليا وسويسرا، البلدين المستضيفين للأمانة، وقدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو من كل منهما للأمانة للتعويض عن النفقات المقررة؛

١٠ - يلاحظ أن المساهمة السنوية للبلد المضيف، سويسرا، وقدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو ستخصص للصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام وللصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بنسبة ٦٥ في المائة و ٣٥ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٦، وبنسبة ٥٠ في المائة و ٥٠ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٧ وما بعده؛

١١ - يعتمد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لقسمة النفقات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد في الجدول ٤ من هذا المقرر، ويأذن للأمناء التنفيذيين، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل كل الأطراف التي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بالنسبة لعام ٢٠١٦، وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالنسبة لعام ٢٠١٧؛

١٢ - يدرك أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام مستحقة بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام بالنسبة للمساهمات التي أدرجت في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويشجع الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للسنة التقويمية ٢٠١٦، وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للسنة التقويمية ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛

١٣ - يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الميزانيات التشغيلية لسنة ٢٠١٤ والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من القاعدة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛

١٤ - يقرر فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة واشتراكات البلد المضيف المستحقة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، أن أي ممثل لطرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر لن يكون مؤهلاً ليصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضواً في أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛

١٥ - يقرر أيضاً أن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق أو لا يحترم جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٥ من القواعد المالية لا يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات التي كانت عالقة لأكثر من أربعة أعوام يجب أن تعامل باعتبارها ديون معدومة بنسبة ١٠٠ في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، وعبر رسالة مشتركة موقعة، اخطار وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها ودعوتها لاتخاذ إجراء عاجل، وتقديم شكر للأطراف التي استجابة بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١٧ - يقرر كذلك النظر مجدداً في اجتماعه المقبل في حوافر وتدابير إضافية لمعالجة مسألة متأخرات المساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقيات بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٨ - يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المستخدم لأغراض حساب التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية الواردة في الجدول ٥ من هذا المقرر؛

١٩ - يأذن للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد موظفي الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون التكاليف الإجمالية لعدد الموظفين المحددة في الجدول ٥ من هذا المقرر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره؛

٢٠ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة العمل على ضمان تمويل تدريب الموظفين، امتثالاً لمبدأ التدريب الإلزامي للموظفين الذي تنتهجه الأمم المتحدة، من تكاليف دعم البرامج، نظراً إلى أن هذا التدريب يمثل تكاليف عامة في إطار عمليات الأمانة؛

ثانياً -

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص

٢١ - يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الفقرة ٣ من هذا المقرر للأنشطة في إطار الاتفاقية التي ينبغي أن تمول من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بمقدار ٣ ١٥٨ ٧٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٦ و ٣ ٢٤١ ٧٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٧؛

٢٢ - يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل الجهود الرامية إلى أن تكون هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، وبحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛

٢٣ - يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات الدعم، في جملة أمور، لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات الاتفاقية، والاضطلاع بالأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم؛

٢٤ - يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً -

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

٢٥ - يقرر استمرار الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، رهنأً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج؛

٢٦ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين، في سياق التقرير عن تنفيذ الأنشطة المشتركة والمحددة للاتفاقية، إدراج فرع بشأن خطة عمل الشؤون الجنسانية؛

٢٧ - يطلب أيضاً إلى الأمناء التنفيذيين، واضعين في الاعتبار المقرر ١ ر ١- ١/٢ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتterdam، واستكهولم، إلى مواصلة تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن نتائج جهودهم في هذا الشأن؛

٢٨ - يطلب كذلك إلى الأمناء التنفيذيين إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في شكل برنامجي وفي شكل رموز بنود ميزانية على حد سواء؛

٢٩ - يشير إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة ٢٧ أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ) تقييمهم للتغيرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي لا ينبغي أن تتجاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة من مستوى ٢٠١٦-٢٠١٧ بالقيم الاسمية لتمويل كل المقترحات التي لها آثار مترتبة في الميزانية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧ من حيث القيم الاسمية؛

٣٠ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا في الاجتماع العادي الثامن لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ذلك، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛

٣١ - يشدد على ضرورة ضمان أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية هي احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

رقم النشاط ٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦										٢٠١٧									
مصدر التمويل										مصدر التمويل											
اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم					
ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني				
ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار	ار				
الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني	الاستئماني				
للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للتعاون التقني	للت									

٢ - المساعدة التقنية وبناء القدرات																	
(أ) استحداث الأدوات والمنهجيات																	
رقم النشاط		الأنشطة		٢٠١٦													
٢٠١٧-٢٠١٦				٢٠١٧													
مصدر التمويل																	
مصدر التمويل																	
اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم	
ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني	ميزانية الصندوق الاستئماني
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
١٥ ٠٠٠	٣٠٧ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٨٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣١٣ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٩٠٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٢٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٦٩٦ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
١٣ أدوات ومنهجيات التدريب وبناء القدرات																	
(ت ١) مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (أ)																	
١٥ ٠٠٠	٣٠٧ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٨٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣١٣ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٩٠٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٢٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٦٩٦ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
(ب) بناء القدرات والتدريب																	
١٤ أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل على المستوى الإقليمي																	
٨٧٠ ٠٠٠							٨٧٠ ٠٠٠								٦٠٠ ٠٠٠		١ ٤٧٠ ٠٠٠
١٥ أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية روتردام على المستويين الوطني والإقليمي																	
١ ١٧٨ ٦٠٠							١ ١٧٨ ٦٠٠								٧٧٨ ٤٠٠		١ ٩٥٧ ٠٠٠
١٦ أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية استكهولم على المستوى الإقليمي																	
١ ١٩٠ ٨٠٠							١ ١٩٠ ٨٠٠								٦١٦ ٢٠٠		١ ٨٠٧ ٠٠٠
١٧ أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على المستوى الإقليمي والوطني																	
٥٣٢ ٠٠٠							٥٣٢ ٠٠٠								٣٦٨ ٠٠٠		٢ ٦٦٥ ٠٠٠

رقم النشاط ٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٦																٢٠١٧															
		مصدر التمويل								مصدر التمويل								مصدر التمويل															
		اتفاقية بازل				اتفاقية روتردام				اتفاقية استكهولم				اتفاقية بازل				اتفاقية روتردام				اتفاقية استكهولم											
		ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب											
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (ب)		١٤٠٢.٠٠٠	١٧١٨.٦٠٠	١٧٢٠.٨٠٠	٤٨٤١.٤٠٠	٩٤١.٠٠٠	٦	١١٣٢.٤٠٠	٩٨٤.٢٠٠	٣.٠٥٧.٦٠٠	٧٨٩٩.٠٠٠																						
الشراكات		١٥٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠	١٢٢.٠٠٠	١٤٧.٠٠٠	٢٦.٠٠٠	٢٩٥.٠٠٠	-	٧٠٥.٠٠٠																						
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (د)		٤٤.١٥٠	٣١١.٥٠٠	٤٤.١٥٠	٥٤٩.٠٠٠	٨٨.٣٠٠	٥٤٩.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠	٤٨٤.٠٠٠	٨٨.٣٠٠	١.٠٣٣.٠٠٠																					
المراكز الإقليمية		٤٤.١٥٠	٣١١.٥٠٠	٤٤.١٥٠	٥٤٩.٠٠٠	٨٨.٣٠٠	٥٤٩.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠			١.٠٣٣.٠٠٠																					
١٩ (ت ٩/٨) تنسيق ودعم المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل وروتردام والتعاون والتنسيق بين المراكز الإقليمية		٤٤.١٥٠	٣١١.٥٠٠	٤٤.١٥٠	٥٤٩.٠٠٠	٨٨.٣٠٠	٥٤٩.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠			١.٠٣٣.٠٠٠																					
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (د)		٤٤.١٥٠	٣١١.٥٠٠	٤٤.١٥٠	٥٤٩.٠٠٠	٨٨.٣٠٠	٥٤٩.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠			١.٠٣٣.٠٠٠																					
المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)		٥٩.١٥٠	٢١٧٠.٥٠٠	١٥.٠٠٠	٢١٩٢.٦٠٠	٥٩.١٥٠	٢٣٤١.٣٠٠	١٣٣.٣٠٠	٦٧٠.٤٤٠٠	١٥.٠٠٠	١٤٩٣.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥٣٢.٦٠٠	١٧٨.٣٠٠	١١٢٣٧.٠٠٠												
المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)		٤٠٨.٥٩٠	٢٣٢.٩٦٠	٤٩٦.٢٦١	١٧٨.٧٥٠	٤١٥.٩١٣	٣٧٤.٠٤٤	١٣٢.٠٧٦٤	٧٨٥.٧٥٤	٤٣٠.٦٥٦	٢٩٣.٥٣٠	٥٥٥.٦٥٤	١٨٥.٩٠٠	٤٢٩.٦٠٤	٣٨٩.٠٠٦	١٤١٥.٩١٤	٨٦٨.٤٣٥	٢٧٣٦.٦٧٨	١٦٥٤.١٨٩	١٦٥٤.١٨٩													

٦ - الشؤون القانونية والسياسات

[illegible]

موجز ميزانية البرنامج للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧ حسب العناوين (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦															٢٠١٧														
المؤتمرات والاجتماعات	المساعدة التقنية وبناء القدرات	الأنشطة العلمية والتقنية	إدارة المعارف والمعلومات والتوعية	الإدارة العامة	الشؤون القانونية والسياسات	صيانة المكاتب والخدمات المكتبية	مجموع التكاليف لغير الموظفين	مجموع تكاليف الموظفين	الاحتياجات البرنامجية الكلية	الصندوق الاستئماني العامة	الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للاتفاقية بازل			
٤٩١ ٥٦٢	٧٠٣ ٧٩٢	٧١٠ ٨٠٤	٢٠٣ ٧٩٢	٢٠٣ ٧٩٢	٢٠٣ ٧٩٢	٢٠٥ ٥٠٠	١٠٦ ٦٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٦٢٧ ٦٠٠	٢٤ ٦٣٢	٥٠٥ ٤٨١	٩٣ ٥٣٥	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧	١٧٠ ٨٤٧			
٥٩ ١٥٠	١٥ ٠٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠			
٢٧٢ ٨٧٥	٢٩٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠			
٧٣ ٣٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠			
١١٨ ٦٠٠	١٨٣ ٣٨١	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤	٣١٨ ١٣٤			
٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠			
٢٠٥ ٥٠٠	١٠٦ ٦٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠	٣١٥ ٥٠٠			
١ ٢٢٠ ٩٨٧	٣ ٦٣٨ ٦٩٢	١ ٠٨٧ ٧٨٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥	٢ ٥٢٠ ٣٣٥			
٣ ٠٢٧ ٥٤٧	٥٣٧ ٦٠٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠	٢ ٦٠٢ ٣٢٠			
٤ ٢٤٨ ٥٤٣	٤ ١٧٦ ٢٩٢	٣ ٦٩٠ ١٠٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٢ ٧٩٥ ٣٣٥			
٢٥ ٧٢٧ ٧٣٧	٢١ ٢٦١ ٦٤٢	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١	٨ ٣٢٢ ٨٧١			
٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٦ - ٢٠١٧			
١١-٠%	٢-٧%	٩-٢%	٦-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%	٢١-٢%	١١-١%			

الجدول ٢

جيم - برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الممول من الصناديق الاستثمارية العامة لاتفاقيات بازل (ا ب) وروتريام (ا ر) واستكهولم (ا س)

الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

جدول موجز بالتكاليف الكلية بحسب مستوى كل رمز في الميزانية وكل من الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات

٢٠١٦		٢٠١٧		المجموع	
اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	٢٠١٦-٢٠١٧	المجموع
١٠ عنصر موظفي المشاريع					
١١٠٠ الموظفون الفنيون					
١١٠١ أمين تنفيذي (مد - ٢)	١٢٥ ٠٩١	١٥ ٢٥٥	١٦٤ ٧٥٤	٣٠٥ ١٠٠	١٢٦ ٩٢٢
١١١١ أمين تنفيذي (مد-٢) (٠,٢٥٪ عينياً من الفاو)					
١١٣١ نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)	١١٦ ٥٦٣	١٤ ٢١٥	١٥٣ ٥٢٢	٢٨٤ ٣٠٠	١١٨ ٢٦٩
١١٣٥ رئيس فرع (ف - ٥) SSB	١٠٣ ٣٢٠	١٢ ٦٠٠	١٣٦ ٠٨٠	٢٥٢ ٠٠٠	١٠٧ ٤٥٣
١١٣٣ رئيس فرع (ف - ٥) COB	١٠٣ ٣٢٠	١٢ ٦٠٠	١٣٦ ٠٨٠	٢٥٢ ٠٠٠	١٠٧ ٤٥٣
١١٣٤ رئيس فرع (ف - ٥) TAB	١٠٣ ٣٢٠	١٢ ٦٠٠	١٣٦ ٠٨٠	٢٥٢ ٠٠٠	١٠٧ ٤٥٣
١١٣٢ رئيس فرع (ف - ٥) ASB					
١١١٢ كبير موظفي برنامج (ف - ٥) - فاو	٢٦٣ ٣٠٩			٢٦٣ ٣٠٩	٢٧٣ ٨٤١
١١٠٣ موظف برنامج (ف-٣) (يحل محل (ف-٥ متقاعد في ٢٠١٥)	٥٩ ٧٣٣			٥٩ ٧٣٣	١٨٦ ٣٦٨
١١٠٤ كبير موظفي برنامج (ف - ٥) (لعام ٢٠١٦ فقط)	٢٥٢ ٠٠٠			٢٥٢ ٠٠٠	
١١٠٨ موظف برنامج (ف-٣) (يحل محل (ف-٥ متقاعد في ٢٠١٥)					١٨٦ ٣٦٨
١١٠٥ كبير موظفي برنامج (ف-٥)	٢٥٢ ٠٠٠			٢٥٢ ٠٠٠	٢٦٢ ٠٨٠

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢٢٥ ٣٦٨	٢١٦ ٧٠٠			٢١٦ ٧٠٠
								مستشار للسياسات والشؤون القانونية (ف - ٤)
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢٢٥ ٣٦٨	٢١٦ ٧٠٠			٢١٦ ٧٠٠
								موظف برنامج (ف - ٤)
								موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٨٦ ٣٦٨	١٧٩ ٢٠٠			١٧٩ ٢٠٠
								موظف برنامج-تقديم التقارير الوطنية (ف-٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٨٦ ٣٦٨	١٧٩ ٢٠٠			١٧٩ ٢٠٠
								موظف برنامج - موظف إعلام (ف-٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٨٦ ٣٦٨	١٧٩ ٢٠٠			١٧٩ ٢٠٠
								موظف برنامج (ف - ٣)
٢٩٩ ٠٦٤	١٥٢ ٤٦٤			١٥٢ ٤٦٤	١٤٦ ٦٠٠			١٤٦ ٦٠٠
								موظف برنامج معاون - نظم الحواسيب (ف - ٢)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٨٦ ٣٦٨	١٧٩ ٢٠٠			١٧٩ ٢٠٠
								موظف قانوني معاون (ترقية للرتبة ف - ٣)
								تسوية انتقالية
		٧٣١ ٠٥٨	٣٧٤ ٤٥١	٢ ٥٥١ ٠٣٧	٧٢٦ ٥١٦	٣٣٠ ٥٧٩	٢ ٤١٢ ١٤٧	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠		٢١٦ ٧٠٠
								موظف برنامج (ف - ٤)
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠		٢١٦ ٧٠٠
								موظف برنامج (ف - ٤)
٥١٤ ٠٨٠	٢٦٢ ٠٨٠	٢٦٢ ٠٨٠			٢٥٢ ٠٠٠	٢٥٢ ٠٠٠		٢٥٢ ٠٠٠
								كبير موظفي برنامج (ف - ٥)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١٧٩ ٢٠٠
								موظف برنامج (ف - ٣)
								موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١٧٩ ٢٠٠
								موظف قانوني (ف - ٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١٧٩ ٢٠٠
								موظف برنامج معاون (ترقية للرتبة ف-٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١٧٩ ٢٠٠
								موظف نظم معلومات البرامج (ف-٣)

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠		١١١٦ موظف برنامج (ترفيه للرتبة ف -٤)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٣٦٨			١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١١١٧ موظف برنامج (ف - ٣)
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨	٢٢٥ ٣٦٨			٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠		١١١٨ موظف برنامج (ف - ٤)
								تسوية انتقالية
	٢ ٨٢٦ ٤٥٠				٢ ٧٤١ ٣١٦			المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم
٢٤٦ ١٠١	١٨٦ ٣٦٨		١٨٦ ٣٦٨		٥٩ ٧٣٣	٥٩ ٧٣٣		١١٠٢ موظفي برامج (ف -٣) (يحل محل ف-٥ متقاعد في ٢٠١٤)
٤٤٢ ٠٦٨	٢٢٥ ٣٦٨		٢٢٥ ٣٦٨		٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠		١١٠٣ موظف برنامج (ف - ٤)
								OTA موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨		١٨٦ ٣٦٨		١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١١٠٥ موظف برنامج (ف - ٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨		١٨٦ ٣٦٨		١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١١٠٤ موظف برنامج (ف - ٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨		١٨٦ ٣٦٨		١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١١٠٦ موظف توعية الجمهور (ف - ٣)
٣٦٥ ٥٦٨	١٨٦ ٣٦٨		١٨٦ ٣٦٨		١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠		١١٠٨ موظف برنامج (ف - ٣)
٤٦٨ ٢٨٥	٢٣٨ ٧٣٣		٢٣٨ ٧٣٣		٢٢٩ ٥٥١	٢٢٩ ٥٥١		١١١٣ موظف برنامج منظمة الأغذية والزراعة (ف -٤)
								١١١٤ موظفي برنامج (ف -٣) (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة)
٣٧٣ ٨١٤	١٩٠ ٥٧٢		١٩٠ ٥٧٢		١٨٣ ٢٤٢	١٨٣ ٢٤٢		١١١٦ موظف برنامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٣)
٣٧٣ ٨١٤	١٩٠ ٥٧٢		١٩٠ ٥٧٢		١٨٣ ٢٤٢	١٨٣ ٢٤٢		١١١٧ موظف برنامج منظمة الأغذية والزراعة (ف-٣)

المجموع		٢٠١٧		٢٠١٦		المجموع		٢٠١٦		المجموع	
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام
٢٨١ ٩٨١	١٤٣ ٧٥٥		١٤٣ ٧٥٥		١٣٨ ٢٢٦		١٣٨ ٢٢٦		١١١٨	موظف برنامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٢)	
										تسوية انتقالية	
										المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام	
١٤ ٨٨٤ ٣١٥	٧ ٦٧٢ ٧٧٨	٢ ٨٢٦ ٤٥٠	٢ ٢٩٥ ٢٩١	٢ ٥٥١ ٠٣٧	٧ ٢١١ ٥٣٨	٢ ٧٤١ ٣١٦	٢ ٠٥٨ ٠٧٤	٢ ٤١٢ ١٤٧	١١٩٩	المجموع	
									١٢٠٠	الخبراء الاستشاريون	
									١٢٠٣	خبير استشاري (للمشاركة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية)	
٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠			٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠			٢٥ ٠٠٠	١٢٠١	خبير استشاري (رموز النظام المنسق)	
									١٢٠٢	خبير استشاري (المبادئ التوجيهية التقنية للنفايات الإلكترونية)	
									١٢٠٤	خبير استشاري لاستحداث أداة عامة للجرد تستخدم في جمع البيانات عن النفايات الخطرة	
٩ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١٢٠٥	خبير استشاري لقاعدة بيانات حشد الموارد (تمول من رصيد الصندوق)	
									١٢٠٤	خبراء استشاريون لمجموعة أدوات الموارد	
٢٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠			٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠			١٢٠٦	خبراء استشاريون (الدعم العلمي لاتفاقية استكهولم)	
٥٠ ٠٠٠					٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠			١٢٠٧	خبراء استشاريون (لتقييم الفعالية لاتفاقية استكهولم)	
									١٢٠٨	خبراء استشاريين (خطة الرصد العالمية لاتفاقية استكهولم GMP)	
٢٠ ٠٠٠					٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠			١٢٠٩	خبراء استشاريون (الاستعراض الرابع للآلية المالية لاتفاقية استكهولم)	
١٠٥ ٠٠٠					١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠					

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل
٨٤ ٠٠٠	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠			٥٢ ٥٠٠	٥٢ ٥٠٠		١٢١٠ خبراء استشاريون (تقييم الاحتياجات لاتفاقية استكهولم)
١٠ ٠٠٠					١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٢١١ خبراء استشاريون (استعراض لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة)
١٥٦ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠	١٢٦ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠		١٢٨١ خبراء استشاريون (تقديم التقارير الوطنية اتفاقيات بازل واستكهولم)
								١٢٨٢ خبراء استشاريون (آلية تبادل المعلومات)
١٠٧ ٢٠٠					١٠٧ ٢٠٠	٤٠ ٢٠٠	٢٦ ٨٠٠	٤٠ ٢٠٠ خبراء استشاريون (استعراض أوجه التآزر)
								١٢٩٠ تدريب الموظفين - لغات
								١٢٩١ تدريب الموظفين - الإدارة والاتصالات
٦١٦ ٢٠٠	٩٦ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠	١ ٥٠٠	٣٦ ٥٠٠	٥٢٠ ٢٠٠	٣٧٧ ٢٠٠	٢٨ ٣٠٠	١١٤ ٧٠٠
المجموع ١٢٩٩								
١٣ الدعم الإداري								
١٣٠٠ موظفو الخدمات العامة								
								OTA مساعد إداري (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)
٣٤٧ ٢٠٨	١٧٧ ٠٠٨			١٧٧ ٠٠٨	١٧٠ ٢٠٠			١٣٠٢ كبير مساعدي فريق
٣٤٧ ٢٠٨	١٧٧ ٠٠٨			١٧٧ ٠٠٨	١٧٠ ٢٠٠			١٣٠٣ مساعد اجتماعات/وثائق
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٤٣ ٠٠٠	١٣٧ ٥٠٠			١٣٠٦ مساعد إعلامي
								OTA مساعد مالية وشؤون ميزانية (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٤٣ ٠٠٠	١٣٧ ٥٠٠			١٣٠٧ مساعد برنامج
				٦٤٠ ٠١٦				المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل ٦١٥ ٤٠٠

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦		
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	
							١٣٠١ مساعد اجتماعات ومؤتمرات
							١٣٠٣ مساعد إداري (ألغيت)
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٠٥ مساعد برنامج
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٠٢ مساعد نظم معلومات
٣٤٧ ٢٠٨	١٧٧ ٠٠٨	١٧٧ ٠٠٨			١٧٠ ٢٠٠	١٧٠ ٢٠٠	١٣٠٨ مساعد بحوث
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠			١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٢٠ كاتب برامج
							OTA مساعد مالية وشؤون ميزانية (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)
							OTA مساعد إداري (موارد بشرية) (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)
							OTA مساعد تكنولوجيا المعلومات/قواعد بيانات (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
							OTA كاتب منشورات (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)
		٧٢٠ ٢٠٠			٧٢٠ ٢٠٠		المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم*
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠		١٤٣ ٠٠٠		١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٠٢ مساعد إعلامي
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠		١٤٣ ٠٠٠		١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٠٤ مساعد برامج
٢٨٠ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠		١٤٣ ٠٠٠		١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٠٧ كاتب مؤتمرات من المساعدة المؤقتة العامة
							١٣١١ سكرتير (ممول عينيًا من منظمة الأغذية والزراعة بنسبة الربع)
							١٣١٣ سكرتير - منظمة الأغذية والزراعة (ممول عينيًا من منظمة الأغذية والزراعة)

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦				
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٢٦٨ ٧٦٢	١٣٧ ٠١٦		١٣٧ ٠١٦		١٣١ ٧٤٦		١٣١ ٧٤٦		١٣١٤ سكتر - منظمة الأغذية والزراعة
			٥٦٦ ٠١٦				٥٤٤ ٢٤٦		المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام
٣ ٨٣٤ ٨٨٦	١ ٩٥٥ ٠٤٠	٧٤٩ ٠٠٨	٥٦٦ ٠١٦	٦٤٠ ٠١٦	١ ٨٧٩ ٨٤٦	٧٢٠ ٢٠٠	٥٤٤ ٢٤٦	٦١٥ ٤٠٠	المجموع الفرعي للموظفين من فئة الخدمات العامة
١٣٣٠ خدمة المؤتمرات									
٥٤٨ ٣٢٥	٤٩٨ ٣٢٥			٤٩٨ ٣٢٥	٥٠ ٠٠٠			٥٠ ٠٠٠	١٣٢١ مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
٩ ٢٥٠	٩ ٢٥٠			٩ ٢٥٠					١٣٢٣ مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (الجزء الرفيع المستوى)
٣٤٧ ٩٨٢					٣٤٧ ٩٨٢			٣٤٧ ٩٨٢	١٣٢٢ الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل
٥٤٨ ٣٢٥	٥١٨ ٣٢٥	٥١٨ ٣٢٥			٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠			١٣٣٠ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
٩ ٢٥٠	٩ ٢٥٠	٩ ٢٥٠							١٣٣٢ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (الجزء الرفيع المستوى)
٦٣٣ ٦٩٤	٣١٦ ٨٤٧	٣١٦ ٨٤٧			٣١٦ ٨٤٧	٣١٦ ٨٤٧			١٣٣١ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
٥٤٨ ٣٢٥	١٢٦ ٣٢٥		١٢٦ ٣٢٥		٤٢٢ ٠٠٠		٤٢٢ ٠٠٠		١٣٠٥ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام
٩ ٢٥٠	٩ ٢٥٠	٩ ٢٥٠							١٣٠٦ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (الجزء الرفيع المستوى)
٢٨٦ ٩٣٢	١٤٣ ٤٦٦		١٤٣ ٤٦٦		١٤٣ ٤٦٦		١٤٣ ٤٦٦		١٣٣١ لجنة استعراض المواد الكيميائية
١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	١٣٨٧ اجتماعات المائدة المستديرة للجهات المانحة
									١٣٨٨ خدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)
									١٣٨٩ خدمة المؤتمرات (الشراكات)
٢ ٩٥٦ ٣٣٣	١ ٦٣٨ ٥٣٨	٨٤٦ ٩٢٢	٢٨١ ٥٤١	٥١٠ ٠٧٥	١ ٣١٧ ٧٩٥	٣٤٩ ٣٤٧	٥٦٧ ٩٦٦	٤٠٠ ٤٨٢	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات
٦ ٧٩١ ٢١٩	٣ ٥٩٣ ٥٧٨	١ ٥٩٥ ٩٣٠	٨٤٧ ٥٥٧	١ ١٥٠ ٠٩١	٣ ١٩٧ ٦٤١	١ ٠٦٩ ٥٤٧	١ ١١٢ ٢١٢	١ ٠١٥ ٨٨٢	المجموع

٢٠١٦		٢٠١٧			المجموع	
اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	٢٠١٧-٢٠١٦
١٦٠٠ السفر في مهام رسمية						
٥٩ ٤٠٠	١٣٩ ٠٨١	١٠١ ٤٣٤	٢٩٩ ٩١٥	٥٢ ٩٠٠	٧٦ ٣٤٦	٩٣ ٤٣٤
١٦٠١ الأسفار الرسمية						
٥٩ ٤٠٠	١٣٩ ٠٨١	١٠١ ٤٣٤	٢٩٩ ٩١٥	٥٢ ٩٠٠	٧٦ ٣٤٦	٩٣ ٤٣٤
١٦٩٩ المجموع						
٣ ٦٠٢ ١٢٩	٣ ٣٣٧ ٦٦٧	٤ ٢٨٩ ٤٩٧	١١ ٢٢٩ ٢٩٤	٣ ٧٩٠ ٥٢٨	٣ ٢٢٠ ٦٩٤	٤ ٥٧٣ ٨١٤
١٩٩٩ مجموع العنصر						
٢٠ عنصر العقود من الباطن						
٢٢٠٠ العقود من الباطن						
٢٢٠٣ مجموعة أدوات الموارد						
٢٢٠٢ الأنشطة النموذجية (المراكز الإقليمية)						
١٥ ٦٧٥	٤ ٦٥٠	١٥ ٦٧٥	٣٦ ٠٠٠	١٥ ٦٧٥	٤ ٦٥٠	١٥ ٦٧٥
٢٢٠٤ العقود من الباطن (إدارة معلومات الأمانة)						
١٣ ٢٢٥	٤ ٦٥٠	٢٣ ٢٢٥	٤١ ١٠٠	١٣ ٢٢٥	٤ ٦٥٠	٢٣ ٢٢٥
٢٢٠١ العقود من الباطن (آلية تبادل المعلومات على أساس الأولوية)						
٢٢٩٩ المجموع						
٢٩٩٩ مجموع العنصر						
٣٠ عنصر التدريب						
٣٣٠٠ الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية						
٣٨ ١٠٠	٣٨ ١٠٠			٣٨ ١٠٠		
٣٣٠٣ مكتب اتفاقية بازل						
١٢ ٨٠٠	١٢ ٨٠٠			١٢ ٨٠٠		
٣٣٠٥ المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية بازل						
٤٢ ٦٨٠	٤٢ ٦٨٠			٤٢ ٦٨٠		
٣٣٠٤ لجنة التنفيذ والامثال						
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠			٣٠ ٠٠٠		
٣٣٠٧ اجتماع إضافي بين الدورات (المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل)						
٣٣٠٨ فريق الخبراء التقنيين						

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦			المجموع
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل
								٣٣٠٩ الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل
٣١ ٢٠٠					٣١ ٢٠٠	٣١ ٢٠٠		٣٣٠٤ مكتب اتفاقية استكهولم
١٢ ٨٠٠					١٢ ٨٠٠	١٢ ٨٠٠		٣٣١٣ المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية استكهولم
٢٢٩ ٢٦٨	١١٤ ٦٣٤	١١٤ ٦٣٤			١١٤ ٦٣٤	١١٤ ٦٣٤		٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
								٣٣٠٩ الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم
٨٨ ٣٠٠					٨٨ ٣٠٠	٤٤ ١٥٠	٤٤ ١٥٠	٣٣١٠ الاجتماع المشترك للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠						٣٣٠٥ فريق الخبراء المعني بالدي دي تي
٤٠ ٠٠٠					٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠		٣٣١١ فريق التنسيق العالمي لخطة الرصد العالمية
٧٠ ٠٠٠					٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠		٣٣١٢ لجنة تقييم الفعالية (اجتماعان)
								٣٣١٤ لجنة التنفيذ والامتثال
١٧ ٤٠٠					١٧ ٤٠٠		١٧ ٤٠٠	٣٣٠١ مكتب اتفاقية روتردام
١٢ ٨٠٠					١٢ ٨٠٠		١٢ ٨٠٠	٣٣١٣ المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية روتردام
٢٣٠ ٢٧٦	١١٥ ١٣٨		١١٥ ١٣٨		١١٥ ١٣٨		١١٥ ١٣٨	٣٣٠٢ لجنة استعراض المواد الكيميائية
								٣٣١٤ لجنة التنفيذ والامتثال
٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٣٣٨٧ اجتماعات المائدة المستديرة للجهات المانحة
٩٣٩ ٦٢٤	٣٠١ ٧٧٢	١٧٨ ٦٣٤	١١٩ ١٣٨	٤ ٠٠٠	٦٣٧ ٨٥٢	٣١٦ ٧٨٤	١٤٩ ٣٣٨	١٧١ ٧٣٠ المجموع ٣٣٩٩
٩٣٩ ٦٢٤	٣٠١ ٧٧٢	١٧٨ ٦٣٤	١١٩ ١٣٨	٤ ٠٠٠	٦٣٧ ٨٥٢	٣١٦ ٧٨٤	١٤٩ ٣٣٨	١٧١ ٧٣٠ مجموع العنصر ٣٩٩٩

٢٠١٧					٢٠١٦				
المجموع	٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل
٤٠ عنصر المعدات والمباني									
٤١٠٠ المعدات المستهلكة									
٤١٠١	اللوازم المكتبية (جنيف)	٧ ٠٠٠	٤ ٢٥٠	٧ ٠٠٠	١٨ ٢٥٠	٧ ٠٠٠	٤ ٢٥٠	٧ ٠٠٠	٣٦ ٥٠٠
٤١٠٢	اللوازم المكتبية (روما)		٤ ٢٥٠		٤ ٢٥٠		٤ ٢٥٠		٨ ٥٠٠
٤١٠٣	البرمجيات (حلقات التدارس على الإنترنت)	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠
٤١٠٤	البرمجيات/الأجهزة الكمبيوترية (إدارة معلومات الأمانة)	٢ ٨٠٠	١ ٩٠٠	٢ ٨٠٠	٧ ٥٠٠	٢ ٨٠٠	١ ٩٠٠	٢ ٨٠٠	١٥ ٠٠٠
٤١٩٩	المجموع	٢٤ ٨٠٠	٢٥ ٤٠٠	٢٤ ٨٠٠	٧٥ ٠٠٠	٢٤ ٨٠٠	٢٥ ٤٠٠	٢٤ ٨٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٤٢٠٠ المعدات غير المستهلكة									
٤٢٠١	المعدات غير المستهلكة (جنيف)	٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
٤٢٠٢	المعدات غير المستهلكة (روما)		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٥ ٠٠٠
٤٢٠٣	معدات تكنولوجيا المعلومات (جنيف)	٤٢ ٢٠٠	٨ ١٠٠	٤٢ ٢٠٠	١١٢ ٥٠٠	٦٢ ٢٠٠	٨ ١٠٠	٤٢ ٢٠٠	٢٢٥ ٠٠٠
٤٢٠٤	معدات تكنولوجيا المعلومات (روما)	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠		١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠			٣٥ ٠٠٠
٤٢٩٩	المجموع	٤٧ ٢٠٠	٣٠ ٦٠٠	٤٧ ٢٠٠	١٤٥ ٠٠٠	٦٧ ٢٠٠	٣٠ ٦٠٠	٤٧ ٢٠٠	٢٩٠ ٠٠٠
٤٣٠٠ المباني									
٤٣٠١	المساحة المكتبية، والصيانة والمرافق (جنيف)	٧٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠
٤٣٩٩	المجموع	٧٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠

المجموع		٢٠١٧			٢٠١٦				
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٩٥٠ ٠٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠	١٤٧ ٠٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠	١٤٧ ٠٠٠	٤٩٩٩ مجموع العنصر
٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة									
٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات									
٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٥١٠١ تشغيل وصيانة المعدات (الأمانة في جنيف)
٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٥١٠٢ صيانة المعدات المكتبية (روما)
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥١٩٩ المجموع
٥٢٠٠ تكاليف الإبلاغ									
١٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٦ ٧٠٠	٦ ٦٠٠	٦ ٧٠٠	٨٠ ٠٠٠	٢٦ ٧٠٠	٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٧٠٠	٥٢٠١ المنشورات (المنشورات الرئيسية)
٧٤ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٩ ٩٠٠	٣ ٢٠٠	١٣ ٩٠٠	٣٧ ٠٠٠	١٩ ٩٠٠	٣ ٢٠٠	١٣ ٩٠٠	٥٢٠٢ الطباعة والترجمة (إدارة معلومات الأمانة)
									٥٢٠٣ مواد الإعلام/توعية الجمهور (المراكز الإقليمية)
١٠١ ٠٠٠					١٠١ ٠٠٠			١٠١ ٠٠٠	٥٢٠٤ الطباعة والترجمة (المبادئ التوجيهية التقنية - اتفاقية بازل)
٦٨ ٨٧٥					٦٨ ٨٧٥			٦٨ ٨٧٥	الطباعة والترجمة الإضافية (المبادئ التوجيهية التقنية - اتفاقية بازل)
٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٢٠٥ الطباعة والترجمة (الاتصالات المشتركة)
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٥٢١٢ تعميمات الموافقة المسبقة عن علم
١٣ ٥٠٠					١٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٥٢٨٣ الطباعة والترجمة (استعراض أوجه التآزر)
٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٢٨٧ الطباعة والترجمة (مواد التوعية لشركاء التمويل)
٤٢٩ ٣٧٥	٩٣ ٠٠٠	٢٨ ٦٠٠	٤١ ٨٠٠	٢٢ ٦٠٠	٣٣٦ ٣٧٥	٥٣ ٦٠٠	٦٥ ٣٠٠	٢١٧ ٤٧٥	٥٢٩٩ المجموع

٢٠١٦		٢٠١٧			المجموع			
اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	٢٠١٦-٢٠١٧
٥٣٠٠ تكاليف متنوعة								
٦١ ٠٠٠	١٥ ٦٠٠	٨١ ٠٠٠	١٥٧ ٦٠٠	٦١ ٠٠٠	١٥ ٦٠٠	٨١ ٠٠٠	١٥٧ ٦٠٠	٣١٥ ٢٠٠
٥٣٠١	الاتصالات (جنيف)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
٥٣٠٢	الاتصالات (روما)	١٠ ٣٠٠	٦ ٩٠٠	١٠ ٣٠٠	٢٧ ٥٠٠	١٠ ٣٠٠	٢٧ ٥٠٠	٥٥ ٠٠٠
٥٣٠٣	الاتصالات (خط إنترنت)	٧١ ٣٠٠	٢٧ ٥٠٠	٩١ ٣٠٠	١٩٠ ١٠٠	٧١ ٣٠٠	٢٧ ٥٠٠	٣٨٠ ٢٠٠
٥٣٩٩ المجموع								
٥٤٠٠ الضيافة								
٥٤٠١	الضيافة	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
٥٤٩٩ المجموع								
٢٩٨ ٧٧٥	١٠٢ ٨٠٠	١٥٤ ٩٠٠	٥٥٦ ٤٧٥	١٠٣ ٩٠٠	٧٩ ٣٠٠	١٢٩ ٩٠٠	٣١٣ ١٠٠	٨٦٩ ٥٧٥
٥٩٩٩ مجموع العنصر								
٥٤٣	٤ ٢٤٨	٣ ٦٩٠	٥ ٠٣٧	١٢ ٩٧٥	٤ ٠٧٤	٣ ٢٢٨	٥ ١٥٨	٢٥ ٧٢٧
التكاليف المباشرة للمشاريع في الميزانية التشغيلية								
٣١١	٥٥٢	٤٧٩	٦٥٤	١ ٦٨٦	٥٢٩	٦٦٣	٦٧٠	٣ ٣٤٤
تكاليف دعم البرامج المترتبة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٣٪)								
٨٥٤	٤ ٨٠٠	٤ ١٦٩	٥ ٦٩١	١٤ ٦٦٢	٤ ٦٠٣	٣ ٩٧٦	٥ ٨٢٨	٢٩ ٠٧٢
مجموع الميزانية التشغيلية								

الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرر ا ب - ٢٦/١١)	٤ ٨٤٦ ٧٨٣	٤ ٨٣٨ ٠٥٧	٩ ٦٨٤ ٨٤٠			
الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				٤ ٨٠٠ ٨٥٤	٤ ٦٠٣ ٩٩٠	٩ ٤٠٤ ٨٤٤
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥			٤ ٨٤٢ ٤٢٠			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٧٠٢ ٤٢٢
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						-٢,٨٩%
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠			
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	٢٥ ٥٢٥		٢٥ ٥٢٥	(٢١ ٠٠٠)		(٢١ ٠٠٠)
ما تغطيه الأطراف	٤ ٨٧٠ ٣٠٨	٤ ٨٣٦ ٠٥٧	٩ ٧٠٦ ٣٦٥	٤ ٧٧٩ ٨٥٤	٤ ٦٠٣ ٩٩٠	٩ ٣٨٣ ٨٤٥
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	-٩,٧٣%	-٠,٧٠%		-١,١٦%	-٣,٦٨%	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥			٤ ٨٥٣ ١٨٣			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٦٩١ ٩٢٢
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						-٣,٣٢%
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٪١٥)			٧٢٦ ٣٦٣			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٪١٥)						٧٠٥ ٣٦٣

الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (المقرر ا ر - ١٦/٦)	٣ ٧٢٧ ٤٧٢	٣ ٩١٠ ٣٠٢	٧ ٦٣٧ ٧٧٤			
الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				٤ ١٦٩ ٨١٩	٣ ٩٧٦ ٩٥٩	٨ ١٤٦ ٧٧٨
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤			٣ ٨١٨ ٨٨٧			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٠٧٣ ٣٨٩
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%٦,٦٦
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٦١ ٢١٦		٣ ٢٢ ٤٣١
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	٩ ١٦٨		٩ ١٦٨	٣ ٨ ١٧٥		٣ ٨ ١٧٥
الخصم من الاحتياطي الخاص للطوارئ				١ ٨٩ ٠١٥		١ ٨٩ ٠١٥
الزيادة في الاحتياطي الخاص للطوارئ مربوطة بمؤشرات التقلبات في جداول المرتبات		٢٥ ٠٧٨	٢٥ ٠٧٨			
المجموع الكلي	٣ ٧٣٤ ٦٤٠	٣ ٩٣٣ ٣٨٠	٧ ٦٦٨ ٠٢٠	٣ ٨٥٧ ٧٦٤	٣ ٨١٥ ٧٤٣	٧ ٦٧٣ ٥٠٧
مساهمات البلد المضيف*	١ ٣٥٨ ٣٤٤	١ ٣٥٨ ٣٤٤	٢ ٧١٦ ٦٨٨	١ ٣٢٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٢٠ ٠٠٠
ما تغطيه الأطراف	٢ ٣٧٦ ٢٩٦	٢ ٥٧٥ ٠٣٦	٤ ٩٥١ ٣٣٢	٢ ٥٣٧ ٧٦٤	٢ ٦١٥ ٧٤٣	٥ ١٥٣ ٥٠٧
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	%٨,٧٠	%٨,٣٦		%١,٤٥-	%٣,٠٧	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤			٢ ٤٧٥ ٦٦٦			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٢ ٥٧٦ ٧٥٣
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						%٤,٠٨
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (%١٥)			٥٧٢ ٨٣٣			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (%١٥)						٦١١ ٠٠٨

* ١ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي ما يعادل ١ ٥١٣ ٢٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بناء على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ - ١ دولار = ٠,٧٩٣ يورو. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (٢٣ شهراً)، ١ دولار = ٠,٧٥ يورو، أي ما يعادل ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولاراً (محسوبة بنفس المستوى لكلي السنتين)؛ ٣٥٪ من حصة سويسرا من مساهمة البلد المضيف أعيد تخصيصها للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، لعام ٢٠١٦ و ٥٠٪ لعام ٢٠١٧؛ أي ما يعادل ٢٨٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦ و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٧.

الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (المقرر اس - ٣٠/٦)	٥ ٧٣٢ ١٧٢	٦ ٠٤٨ ٩١٧	١١ ٧٨١ ٠٨٩			
الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦				٥ ٦٩١ ٩٠٢	٥ ٨٢٨ ٨٢٠	١١ ٥٢٠ ٧٢١
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤			٥ ٨٩٠ ٥٤٥			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦						٥ ٧٦٠ ٣٦١
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						٢١-٢٪
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠			
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	(٢ ٧٠٨)	(٢ ٧٠٨)	(٢ ٧٠٨)	٢ ٥٩ ٩٣٢	٢ ٥٩ ٩٣٢	٢ ٥٩ ٩٣٢
المجموع الكلي	٥ ٧٢٧ ٤٦٤	٦ ٠٤٦ ٩١٧	١١ ٧٧٤ ٣٨١	٥ ٩٥١ ٨٣٣	٥ ٨٢٨ ٨٢٠	١١ ٧٨٠ ٦٥٣
مساهمات البلد المضيف*	١ ٠٠٤ ٤٨٩	٩٩٥ ٦١٥	٢ ٠٠٠ ١٠٤	١ ٠٢٥ ١٥٥	١ ٠٢٠ ٧٧٥	٢ ٠٤٥ ٩٣٠
ما تغطيه الأطراف	٤ ٧٢٢ ٩٧٥	٥ ٠٥١ ٣٠٢	٩ ٧٧٤ ٢٧٧	٤ ٩٢٦ ٦٧٨	٤ ٨٠٨ ٠٤٥	٩ ٧٣٤ ٧٢٣
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	٧,٢٢٪	٦,٩٠٪		٢,٤٧٪	٢,٤١٪	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤			٤ ٨٨٧ ١٣٩			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦						٤ ٨٦٧ ٣٦١
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						٠,٤٠٪
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (٨,٣٪)			٤٨٨ ٩١٥			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (١٣٪)						٧٤٨ ٨٤٧

* مساهمة سويسرا البالغة ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري سنوياً لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ التي تعادل ١ ٠٤٦ ٠٢٥ دولاراً، بناء على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ - ١ دولار = ٠,٩٥٦ فرنك سويسري. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (٢٣ شهراً)، ١ دولار = ٠,٩١٦ فرنك سويسري، أي ما يعادل ١ ٠٩١ ٧٠٣ دولارات (محسوبة بنفس المستوى لكتلي السنتين).

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
مساهمات البلد المضيف	٤٨٩ ٠٠٤ ١	٦١٥ ٩٩٥	١٥٥ ٠٢٥ ١	٧٧٥ ٠٢٠ ١
الأنصبة المقررة	٠٣٠ ٦٥	٩٠٤ ٧٣	٥٤٨ ٦٦	٩٢٨ ٧٠
المجموع	٥١٩ ٠٦٩ ١	٥١٩ ٠٦٩ ١	٧٠٣ ٠٩١ ١	٧٠٣ ٠٩١ ١

الجدول ٣

برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الممول من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية روتردام، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية استكهولم

الميزانية الطوعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

جدول موزج للتكاليف الكلية حسب مستوى رمز الميزانية وحساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية

٢٠١٦		٢٠١٧		المجموع للفترة	
الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني التقني	الصندوق الاستئماني الخاص	الصندوق الاستئماني الخاص	الصندوق الاستئماني الخاص	المجموع
(ب)	(أ)	(أ)	(أ)	(أ)	(أ)
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
١٠ عنصر موظفي المشاريع					
الموظفون الفنيون ١١٠٠					
١١٠١	موظف برنامج ف - ٣	١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨	٣٦٥ ٥٦٨
١١١٤	موظف برنامج ف - ٣	١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨	٣٦٥ ٥٦٨
١١١٥	موظف برنامج ف - ٣	١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨	٣٦٥ ٥٦٨
١١١٦	موظف برنامج ف - ٣ (جديدة)		٩٣ ١٨٤	٩٣ ١٨٤	٩٣ ١٨٤
	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل	٥٣٧ ٦٠٠	٦٥٢ ٢٨٨	٦٥٢ ٢٨٨	٦٥٢ ٢٨٨
١١٢٤	موظف برنامج ف - ٤ (جديدة)	٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠	٢٢٥ ٣٦٨	٤٤٢ ٠٦٨
١١٢١	موظف برنامج ف - ٣	١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨	٣٦٥ ٥٦٨
١١٢٦	موظف برنامج ف - ٣	١٧٩ ٢٠٠	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨	٣٦٥ ٥٦٨
	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم	٥٧٥ ١٠٠	٥٧٥ ١٠٠	٥٩٨ ١٠٤	١ ١٧٣ ٢٠٤
١١٩٩	المجموع	٥٣٧ ٦٠٠	٥٧٥ ١٠٠	٦٥٢ ٢٨٨	١ ٢٥٠ ٣٩٢
١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون					
١٢٠١	خبراء استشاريون - استحداث الأدوات والمنهجيات	٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠
١٢٠٢	خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (أ ب)	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠

المجموع للفترة		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون للتقني (ا ب)
١٠٥ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠		٣٨ ٠٠٠		٦٧ ٠٠٠		٦٧ ٠٠٠	١٢٠٣ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (ا ر)
٩٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠			٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		١٢٠٤ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (ا س)
٤٠ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٨ ٠٠٠ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (اب، ا ر، ا س)
١٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠			١٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠ خبراء استشاريون - الشراكات
								١٢٠٧ خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية
١٤٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠			٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠			٧٠ ٠٠٠ خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية (النفائات الإلكترونية)
١١٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠			٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠			٦٠ ٠٠٠ خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية الإضافية (النفائات الإلكترونية)
٤٠ ٠٠٠					٤٠ ٠٠٠			٤٠ ٠٠٠ خبراء استشاريون (الإدارة السليمة للنفائات المنزلية)
٣٠ ٠٠٠					٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠	١٢١٠ خبراء استشاريون - الدعم التقني لاتفاقية روتردام
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠			١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٢١١ خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية (النفائات الإلكترونية)
١٠ ٠٠٠					١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		خبراء استشاريون-المبادئ التوجيهية التقنية الإضافية (النفائات الإلكترونية)
٢٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠			١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠		١٢١٠ خبراء استشاريون - الدعم التقني لاتفاقية استكهولم
٦٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠			٥٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠			١٠ ٠٠٠ خبراء استشاريون-الدعم لوضع أدوات للإبلاغ والحفاظ عليها (اب واس)

٢٠١٦		٢٠١٧		المجموع		المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الصندوق الاستئماني للتعاون (ب)	الصندوق الاستئماني التقني (أ)	الصندوق الاستئماني الخاص (أ)	الصندوق الاستئماني الخاص (أ)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	الصندوق الاستئماني الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	المجموع
١٣ الدعم الإداري							
١٣٠٠ الموظفون من فئة الخدمات العامة							
١٣٢٣	كاتب مؤتمرات من المساعدة العامة المؤقتة	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠	٢٨٠ ٥٠٠
١٣٠٦	كاتب لشؤون الإعلام من المساعدة العامة المؤقتة	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠	٢٨٠ ٥٠٠
	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام	٢٧٥ ٠٠٠			٢٨٦ ٠٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	٢٨٦ ٠٠٠
١٣٢٢	كاتب برنامج من المساعدة العامة المؤقتة	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠	٢٨٠ ٥٠٠
١٣٢٣	مساعد فريق (جديدة)		١٣٧ ٥٠٠	١٣٧ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠	٢٨٠ ٥٠٠
	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم	٢٧٥ ٠٠٠	٢٧٥ ٠٠٠	٢٧٥ ٠٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	٥٦١ ٠٠٠
	المجموع الفرعي لموظفي فئة الخدمات العامة	٢٧٥ ٠٠٠	٢٧٥ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	٥٧٢ ٠٠٠	١ ١٢٢ ٠٠٠
١٣٣٠ خدمة المؤتمرات							
١٣٢٢	الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل (ترجمة شفوية ليوم إضافي واحد)	٢٥ ٩٦٠		٢٥ ٩٦٠			٢٥ ٩٦٠
١٣٨٠	خدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)	٧ ٠٠٠		٧ ٠٠٠		٧ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات	٣٢ ٩٦٠		٣٢ ٩٦٠		٧ ٠٠٠	٣٩ ٩٦٠
١٣٩٩	المجموع	٣٢ ٩٦٠	٢٧٥ ٠٠٠	٥٨٢ ٩٦٠	٢٨٦ ٠٠٠	٥٧٩ ٠٠٠	١ ١٦١ ٩٦٠
١٦٠٠ السفر في مهام رسمية							
١٦٠١	سفر الموظفين - حلقة عمل توجيهية للأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية	٢ ٤٨٠		٢ ٤٨٠			٢ ٤٨٠

المجموع للفترة		٢٠١٧			٢٠١٦				
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	
٩٠ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠			٣٤ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠			٥٦ ٠٠٠	١٦٠٢ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (أ ب)
٤٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		١٦٠٣ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (أ ر)
٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠			٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠			١٦٠٤ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (أ س)
٨٠ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٦٨٠ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (أ ب، أ ر، أ س)
٤٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠	١٦٨١ سفر الموظفين - المراكز الإقليمية
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠			١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠			١٥ ٠٠٠	١٦٠٧ سفر الموظفين - الدعم العلمي لاتفاقية بازل
٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		١٦٠٨ سفر الموظفين - الدعم التقني لاتفاقية روتردام
٢٨ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠			١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠			١٦٠٩ سفر الموظفين - الدعم التقني لاتفاقية استكهولم
٨ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠			٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠			١٦١٠ سفر الموظفين - خطط الرصد العالمية لاتفاقية استكهولم
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠			٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠			٥ ٠٠٠	١٦١١ سفر الموظفين - المبادرة القطرية والوضوح القانوني
٣٢ ٩٣١	٣٢ ٩٣١	١٠ ٩٧٧	١٠ ٩٧٧	١٠ ٩٧٧					١٦٨٣ سفر الموظفين - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية
٤١٦ ٤١١	١٨٧ ٤٣١	٦٦ ٩٧٧	٣٨ ٤٧٧	٨١ ٩٧٧	٢٢٨ ٩٨٠	٧٨ ٠٠٠	٤٦ ٩٨٠	١٠٤ ٠٠٠	المجموع ١٦٩٩
٥ ٩٣٠ ٤٦٣	٢ ٧٠٧ ٣٢٣	١ ١٣٩ ٤٨١	٤٤٤ ١٧٧	١ ١٢٣ ٦٦٥	٣ ٢٢٣ ١٤٠	١ ٣٨٧ ٠٠٠	٦٠٦ ٦٨٠	١ ٢٢٩ ٤٦٠	مجموع العنصر ١٩٩٩

٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٧			٢٠١٦			المجموع للفترة	
المجموع	٢٠١٦-٢٠١٧	الصندوق الاستثماري الخاص (أ)	الصندوق الاستثماري الخاص (أ)	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني (أ ب)	المجموع	الصندوق الاستثماري الخاص (أ س)	الصندوق الاستثماري الخاص (أ ر)	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني (أ ب)	٢٠١٦-٢٠١٧
٢٠ عنصر التعاقد من الباطن									
٢٢٠٠ العقود من الباطن									
٢٢٠١	استحداث الأدوات والمنهجيات	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠
٢٢٠٢	بناء القدرات والتدريب (أ ب)	١٦٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠				٢٦٠ ٠٠٠
٢٢٠٣	بناء القدرات والتدريب (أ ر)	٣١٨ ٠٠٠	٣١٨ ٠٠٠		٣١٨ ٠٠٠				٥٤٠ ٠٠٠
٢٢٠٤	بناء القدرات والتدريب (أ س)	٣٤٠ ٠٠٠	٣٤٠ ٠٠٠		٣٤٠ ٠٠٠				٥٧٥ ٠٠٠
٢٢٨٠	وضع دورات إلكترونية مفتوحة مكثفة (موكس)	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
٢٢٨٢	بناء القدرات والتدريب (أ ب، أ ر، أ س)	٨١ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٤١ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠
٢٢٨٤	مراجعة مالية لمشاريع المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠
٢٢٨٣	الشراكات	٢٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠
٢٢٨١	الأنشطة النموذجية المشتركة (المراكز الإقليمية)	٢٠٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠
٢٢٨٧	مجموعة أدوات الموارد والمكتبة الإلكترونية	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠
٢٢٠٧	خطة الرصد العالمية	٢٢٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠		٢٢٠ ٠٠٠			٢٠٠ ٠٠٠	٤٢٠ ٠٠٠
٢٢٠٨	برنامج عمل لجنة التنفيذ والامثال	٦٠ ٠٠٠		٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠				١٢٠ ٠٠٠
٢٢٠٩	صندوق التنفيذ	٧٥ ٠٠٠		٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠				١٥٠ ٠٠٠
٢٢١٢	زيادة الدعم للعمل بشأن الإدارة السليمة بيئياً	٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠				١٠٠ ٠٠٠
٢١٩٩	المجموع	٧٨٦ ٠٠٠	٦٨١ ٠٠٠	١ ٠٠٢ ٠٠٠	٢ ٤٦٩ ٠٠٠	١ ٠٠٢ ٠٠٠	٦٦٨ ٠٠٠	٨٤٧ ٠٠٠	٢ ٠٤١ ٠٠٠
٢٩٩٩	مجموع العنصر	٧٨٦ ٠٠٠	٦٨١ ٠٠٠	١ ٠٠٢ ٠٠٠	٢ ٤٦٩ ٠٠٠	١ ٠٠٢ ٠٠٠	٦٦٨ ٠٠٠	٨٤٧ ٠٠٠	٢ ٠٤١ ٠٠٠

٢٠١٦		٢٠١٧			المجموع للفترة	
الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ب)	المجموع	٢٠١٧-٢٠١٦
٣٠ عنصر التدريب						
٣٢٠٠ التدريب						
٣٢٠١	التدريب وبناء القدرات والتدريب (أ)	٥٦٣ ٠٠٠		٥٦٣ ٠٠٠	٤٢١ ٠٠٠	٩٨٤ ٠٠٠
٣٣٠٣	التدريب وحلقات العمل (أ)	٧٤١ ٦٠٠		٧٤١ ٦٠٠	٤٩٤ ٤٠٠	١ ٢٣٦ ٠٠٠
٣٢٠٣	التدريب وحلقات العمل (أ)	٧٣٦ ٨٠٠		٧٣٦ ٨٠٠	٣١٩ ٢٠٠	١ ٠٥٦ ٠٠٠
٣٢٨٣	التدريب وحلقات العمل (أ، ب، أ، أ)	٣٦٥ ٠٠٠	٣٦٨ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	١ ٠٩٨ ٠٠٠	١ ٨٥٠ ٠٠٠
٣٢٨٢	مناهج تدريبية				٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
٣٢٨٠	التدريب عن طريق الفيديو					
٣٢٩٩	المجموع	٩٩٨ ٠٠٠	١ ١٢٩ ٦٠٠	١ ١٢١ ٨٠٠	٣ ٢٤٩ ٤٠٠	٥ ٣٨٦ ٠٠٠
٣٣٠٠ الاجتماعات: السفر وبدلات الإعاشة اليومية للمشاركين						
٣٣٠١	مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل				٨١٤ ٠٠٠	٨١٤ ٠٠٠
٣٣٠٢	الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل	٦٤٣ ٥٥٢		٦٤٣ ٥٥٢		٦٤٣ ٥٥٢
٣٣٠٣	لجنة التنفيذ والامتثال	٣٠ ٢٨٠		٣٠ ٢٨٠		٣٠ ٢٨٠
٣٣٠٥	فريق الخبراء التقنيين (الإدارة السليمة بيئياً)	٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٣٣٠٦	SIWG اجتماع	٣٥ ٠٠٠		٣٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٣٣٠٧	اجتماع إضافي ما بين الدورات (مبادئ توجيهية تقنية، أ ب)	٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠
٣٣٠٨	اجتماع (الإدارة السليمة بيئياً للفنفايات المنزلية)	٧٠ ٠٠٠		٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠

المجموع للفترة		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)
٦٧ ٠٠٠				٦٧ ٠٠٠			٦٧ ٠٠٠	٣٣٠٩ الاجتماع السنوي للمركز الإقليمية لاتفاقية بازل
٨١٤ ٠٠٠	٨١٤ ٠٠٠	٨١٤ ٠٠٠						٣٣٠١ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
١٠٥ ٧٣٤	٨٥ ١٠٢	٨٥ ١٠٢		٢٠ ٦٣٢	٢٠ ٦٣٢			٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠			٣٣٠٥ اجتماعات أفرقة الخبراء (استكهولم)
								٣٣١٤ لجنة التنفيذ والامتثال
٦٧ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠						٣٣٠٩ الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم
٨١٤ ٠٠٠	٨١٤ ٠٠٠		٨١٤ ٠٠٠					٣٣١١ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام
٨٧ ٠٥٥				٨٧ ٠٥٥		٨٧ ٠٥٥		٣٣٠٩ حلقة دراسية توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية
١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		٣٣١٠ الاجتماعات: التدريب وبناء القدرات (أ ر)
١٢٠ ٠٠٠				١٢٠ ٠٠٠		١٢٠ ٠٠٠		٣٣١٣ حلقة عمل بشأن القوائم غير المعتمدة من مؤتمر الأطراف
								٣٣١٤ لجنة التنفيذ والامتثال
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٣٨٦ دورات إلكترونية مكثفة مفتوحة (موكس)
								٣٣٨٢ الاجتماعات المشتركة للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٧ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	١٧ ٥٠٠				٣٣٨٤ التواصل وتوعية الجمهور (حلقة عمل مشتركة لوسائل الإعلام والاجتماعات التحضيرية الإقليمية)

٢٠١٦		٢٠١٧		المجموع للفترة	
الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)
٣٣٨٥	خدمة المؤتمرات (الاجتماعات التحضيرية الإقليمية)	١٥٣ ١٨٦	١٥٣ ١٨٦	١٥٣ ١٨٦	٤٥٩ ٥٥٨
٣٣٩٩	المجموع	٩٣٥ ٨٣٢	٢٦٧ ٠٥٥	٧٠ ٦٣٢	١ ٢٧٣ ٥١٩
٣٩٩٩	مجموع العنصر	١ ٩٣٣ ٨٣٢	١ ٣٩٦ ٦٥٥	١ ١٩٢ ٤٣٢	٤ ٥٢٢ ٩١٩
٤٠	عنصر المعدات ومباني المكاتب				
٤١٠٠	المعدات المستهلكة				
٤١٠١	البرمجيات (تطوير أدوات ومناهج تدريب)	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
٤١٩٩	المجموع	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
٤٩٩٩	مجموع العنصر				
٥٠	عنصر المصروفات المتنوعة				
٥٢٠٠	تكاليف التقارير				
٥٢٠١	مواد الإعلام/توعية الجمهور (المساعدة التقنية، أ ب)				
٥٢٠١	مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات أ ر)	٦١ ٠٠٠		٦١ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
٥٢٠١	مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات أ س)	٢٢ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
٥٢٠٢	مواد الإعلام/توعية الجمهور (الشراكات)	٢٤ ٠٠٠		٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
٥٢٠٣	ترجمة الإخطارات			٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠

المجموع للفترة		٢٠١٧			٢٠١٦			
٢٠١٧-٢٠١٦	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (أ ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (أ ب)
٧٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠			٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠			٣٥ ٠٠٠
								٥٢١٠ طباعة/ترجمة (أدوات ومناهج تدريب)
٢٦٥ ٠٠٠	١٠٦ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	١٥٩ ٠٠٠	٥٣ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠
								٥٢١٢ مواد الإعلام/توعية الجمهور (المراكز الإقليمية)
٢٠ ٠٠٠					٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠
								٥٢١٣ مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات، أ ب، أ ر، أ س)
١٣٥ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٩٤ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
								٥٢١٥ مواد توعية الجمهور (النشرة الإخبارية)
١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	
								٥٢٢١ طباعة/ترجمة (تقييم احتياجات المساعدة التقنية)
٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠
								٥٢٢٢ مجموعة مواد الموارد والمكتبة الإلكترونية
٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠
								٥٢٩٩ المجموع
٧٥٣ ٠٠٠	٣٠٨ ٠٠٠	٩٧ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	١٦٨ ٠٠٠	٤٤٥ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠	٢٠٧ ٠٠٠
								٥٩٩٩ مجموع العنصر
٢١ ٢٦١ ٦٤٢	١٠ ٥٦١ ٥٨٣	٣ ٨٥٧ ٤٦٩	٢ ٨٦٨ ٧٦٣	٣ ٨٣٥ ٣٥١	١٠ ٧٠٠ ٠٥٩	٣ ٧٢٨ ٤٣٢	٢ ٧٩٥ ٣٣٥	٤ ١٧٦ ٢٩٢
								التكاليف المباشرة للمشاريع في الميزانية التشغيلية
٢ ٧٦٤ ٠١٣	١ ٣٧٣ ٠٠٦	٥٠١ ٤٧١	٣٧٢ ٩٣٩	٤٩٨ ٥٩٦	١ ٣٩١ ٠٠٨	٤٨٤ ٦٩٦	٣٦٣ ٣٩٤	٥٤٢ ٩١٨
								١٣٪ تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٤ ٠٢٥ ٦٥٥	١١ ٩٣٤ ٥٨٩	٤ ٣٥٨ ٩٤٠	٣ ٢٤١ ٧٠٢	٤ ٣٣٣ ٩٤٧	١٢ ٠٩١ ٠٦٧	٤ ٢١٣ ١٢٨	٣ ١٥٨ ٧٢٩	٤ ٧١٩ ٢١٠
								مجموع الميزانية التشغيلية

الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
احتياجات البرامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرر ا ب- ٢٦/١١)	٣ ٦٢٠ ٨٤٧	٣ ٦٤٠ ٦٠٥	٧ ٢٦١ ٤٥٢			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				٤ ٧١٩ ٢١٠	٤ ٣٣٣ ٩٤٧	٩ ٠٥٣ ١٥٧
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥			٣ ٦٣٠ ٧٢٦			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٥٢٦ ٥٧٨
الانخفاض في متوسط الميزانية السنوية						٪٢٤,٦٧
الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
احتياجات البرنامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرر ا ر- ١٦/٦)	٣ ١٩٥ ٤٤٢	٤ ٠٤١ ٠١١	٧ ٢٣٦ ٤٥٣			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				٣ ١٥٨ ٧٢٩	٣ ٢٤١ ٧٠٢	٦ ٤٠٠ ٤٣١
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥			٣ ٦١٨ ٢٢٧			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٣ ٢٠٠ ٢١٥
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						٪١١,٥٥-
الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية استكهولم	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
احتياجات البرنامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرر ا س- ٣٠/٦)	٣ ٧٦٥ ٥٥٠	٤ ١٨٦ ٩٨٢	٧ ٩٥٢ ٥٣٢			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				٤ ٢١٣ ١٢٨	٤ ٣٥٨ ٩٤٠	٨ ٥٧٢ ٠٦٨
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥			٣ ٩٧٦ ٢٦٦			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٢٨٦ ٠٣٤
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						٪٧,٧٩

الجدول ٤

جدول الانصبة المقررة في الصندوق الاستئماني العام اتفاقية استكهولم (SC) في الميزانية التشغيلية
لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

جزء من الميزانية التشغيلية	٢٠١٦	٢ ٥٣٥ ٧٦٤ ^(٢٧)
تغطيتها الاشتراكات المقررة:	٢٠١٧	٢ ٦١٣ ٧٤٣ ^(٢٨)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة ويحد أدنى قدره ٠,٠١٠ في المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
رقم	النسبة المئوية	النسبة المئوية	دولار الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة
١	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٢٤	٣٣٤
٣	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٤	٠,٤٣٢	٠,٥٥٢	١٤ ٠٠٦	١٤ ٤٣٧
٥	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٦	٢,٠٧٤	٢,٦٥٢	٦٧ ٢٤٣	٦٩ ٣١١
٧	٠,٧٩٨	١,٠٢٠	٢٥ ٨٧٣	٢٦ ٦٦٨
٨	٠,٠٣٩	٠,٠٥٠	١ ٢٦٤	١ ٣٠٣
٩	٠,٩٩٨	١,٢٧٦	٣٢ ٣٥٧	٣٣ ٣٥٢
١٠	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١١	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٢	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٣	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	٥٥١	٥٦٨
١٤	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	٥٥١	٥٦٨
١٥	٢,٩٣٤	٣,٧٥١	٩٥ ١٢٦	٩٨ ٠٥١
١٦	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٥٢٤	١ ٥٧١
١٧	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٨	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٩	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢٠	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢١	٠,٠١٢	٠,٠١٥	٣٨٩	٤٠١
٢٢	٢,٩٨٤	٣,٨١٥	٩٦ ٧٤٧	٩٩ ٧٢٢

(٢٧) تكاليف عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التي وزعت بالتناسب على الأطراف جرى تخفيضها بمقدار ٢٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لتصحيح خطأ في حساب مساهمات الاطراف لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ مرده أن التكاليف التي كان ينبغي أن تمول من رصيد الصندوق وزعت دون قصد على الأطراف.

(٢٨) المرجع نفسه.

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة وبحد أدنى قدره ٠,٠١٠ في المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
٢٣ تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢٤ شيلي	٠,٣٣٤	٠,٤٢٧	١٠ ٨٢٩	١١ ١٦٢
٢٥ الصين	٥,١٤٨	٦,٥٨٢	١٦٦ ٩٠٨	١٧٢ ٠٤٠
٢٦ كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٣٣١	٨ ٣٩٧	٨ ٦٥٥
٢٧ الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢٨ جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٢٩ كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٩	١ ٢٣٢	١ ٢٧٠
٣٠ كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٤	٣٥٧	٣٦٨
٣١ كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٦١	٤ ٠٨٥	٤ ٢١١
٣٢ كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٨٨	٢ ٢٣٧	٢ ٣٠٦
٣٣ قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٥٢٤	١ ٥٧١
٣٤ الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٤٩٤	١٢ ٥١٥	١٢ ٩٠٠
٣٥ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٣٦ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٣٧ الدانمرك	٠,٦٧٥	٠,٨٦٣	٢١ ٨٨٥	٢٢ ٥٥٨
٣٨ جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٣٩ الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥	٠,٠٥٨	١ ٤٥٩	١ ٥٠٤
٤٠ دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٤١ إكوادور	٠,٠٤٤	٠,٠٥٦	١ ٤٢٧	١ ٤٧٠
٤٢ السلفادور	٠,٠١٦	٠,٠٢٠	٥١٩	٥٣٥
٤٣ غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٤٤ إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٤٥ استونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥١	١ ٢٩٧	١ ٣٣٧
٤٦ إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٢٤	٣٣٤
٤٧ الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٦٣ ٣٩٤	٦٥ ٣٤٤
٤٨ فنلندا	٠,٥١٩	٠,٦٦٤	١٦ ٨٢٧	١٧ ٣٤٤
٤٩ فرنسا	٥,٥٩٣	٧,١٥١	١٨١ ٣٣٥	١٨٦ ٩١٢
٥٠ غابون	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	٦٤٨	٦٦٨
٥١ غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٥٢ جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٥٣ ألمانيا	٧,١٤١	٩,١٣٠	٢٣١ ٥٢٤	٢٣٨ ٦٤٤
٥٤ غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٨	٤٥٤	٤٦٨
٥٥ اليونان	٠,٦٣٨	٠,٨١٦	٢٠ ٦٨٥	٢١ ٣٢١
٥٦ غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٥	٨٧٥	٩٠٢
٥٧ غينيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة وبعده أدنى قدره ٠,٠١٠ في المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
٥٨ غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٥٩ غيانا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٦٠ هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٦١ هنغاريا	٠,٢٦٦	٠,٣٤٠	٨ ٦٢٤	٨ ٨٨٩
٦٢ الهند	٠,٦٦٦	٠,٨٥٢	٢١ ٥٩٣	٢٢ ٢٥٧
٦٣ إندونيسيا	٠,٣٤٦	٠,٤٤٢	١١ ٢١٨	١١ ٥٦٣
٦٤ إيران (جمهورية إسلامية)	٠,٣٥٦	٠,٤٥٥	١١ ٥٤٢	١١ ٨٩٧
٦٥ أيرلندا	٠,٤١٨	٠,٥٣٤	١٣ ٥٥٢	١٣ ٩٦٩
٦٦ إسرائيل	٠,٣٩٦	٠,٥٠٦	١٢ ٨٣٩	١٣ ٢٣٤
٦٧ إيطاليا	٤,٤٤٨	٥,٦٨٧	١٤٤ ٢١٢	١٤٨ ٦٤٧
٦٨ جامايكا	٠,٠١١	٠,٠١٤	٣٥٧	٣٦٨
٦٩ اليابان	١٠,٨٣٣	١٣,٨٥١	٣٥١ ٢٢٦	٣٦٢ ٠٢٧
٧٠ الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٢٨	٧١٣	٧٣٥
٧١ كازاخستان	٠,١٢١	٠,١٥٥	٣ ٩٢٣	٤ ٠٤٤
٧٢ كينيا	٠,٠١٣	٠,٠١٧	٤٢١	٤٣٤
٧٣ الكويت	٠,٢٧٣	٠,٣٤٩	٨ ٨٥١	٩ ١٢٣
٧٤ قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٧٥ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٧٦ لاوس	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٥٢٤	١ ٥٧١
٧٧ لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	١ ٣٦٢	١ ٤٠٤
٧٨ ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٧٩ ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٠ ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٨٢	٤ ٦٠٤	٤ ٧٤٥
٨١ ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٢ ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٩٣	٢ ٣٦٧	٢ ٤٤٠
٨٣ لكسمبرغ	٠,٠٨١	٠,١٠٤	٢ ٦٢٦	٢ ٧٠٧
٨٤ مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٥ ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٦ ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٣٥٩	٩ ١١١	٩ ٣٩١
٨٧ ملديف	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٨ مالي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٨٩ جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٩٠ موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
٩١ موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠١٧	٤٢١	٤٣٤
٩٢ المكسيك	١,٨٤٢	٢,٣٥٥	٥٩ ٧٢١	٦١ ٥٥٨

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة وبحد أدنى قدره ٠,٠١٠ في المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
٩٣	مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤
٩٤	منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤
٩٥	الجلال الاسود	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٥٤
٩٦	المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٧٩	٢٠١٠
٩٧	موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤
٩٨	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٢٤
٩٩	نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٥٤
١٠٠	هولندا	١,٦٥٤	٢,١١٥	٥٣ ٦٢٦
١٠١	نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٣٢٣	٨ ٢٠٣
١٠٢	نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤
١٠٣	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤
١٠٤	نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,١١٥	٢ ٩١٨
١٠٥	النرويج	٠,٨٥١	١,٠٨٨	٢٧ ٥٩١
١٠٦	عمان	٠,١٠٢	٠,١٣٠	٣ ٣٠٧
١٠٧	باكستان	٠,٠٨٥	٠,١٠٩	٢ ٧٥٦
١٠٨	بنما	٠,٠٢٦	٠,٠٣٣	٨٤٣
١٠٩	باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٢٤
١١٠	بيرو	٠,١١٧	٠,١٥٠	٣ ٧٩٣
١١١	الفلبين	٠,١٥٤	٠,١٩٧	٤ ٩٩٣
١١٢	بولندا	٠,٩٢١	١,١٧٨	٢٩ ٨٦١
١١٣	البرتغال	٠,٤٧٤	٠,٦٠٦	١٥ ٣٦٨
١١٤	قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٦٧	٦ ٧٧٦
١١٥	جمهورية كوريا	١,٩٩٤	٢,٥٤٩	٦٤ ٦٤٩
١١٦	رومانيا	٠,٢٢٦	٠,٢٨٩	٧ ٣٢٧
١١٧	الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٣,١١٧	٧٩ ٠٤٤
١١٨	رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤
١١٩	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤
١٢٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤
١٢١	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤
١٢٢	ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤
١٢٣	المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤	١,١٠٥	٢٨ ٠١٢
١٢٤	السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٥٤
١٢٥	صربيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥١	١ ٢٩٧
١٢٦	سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٤٩١	١٢ ٤٥٠
١٢٧	سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,٢١٩	٥ ٥٤٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة وبحد أدنى قدره ٠,٠١٠ في المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
١٢٨ سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,١٢٨	٣ ٢٤٢	٣ ٣٤٢
١٢٩ الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٣٠ جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٤٧٦	١٢ ٠٦١	١٢ ٤٣٢
١٣١ إسبانيا	٢,٩٧٣	٣,٨٠١	٩٦ ٣٩٠	٩٩ ٣٥٤
١٣٢ سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٣٢	٨١١	٨٣٥
١٣٣ السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٣٤ سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٣٥ سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٣٦ السويد	٠,٩٦٠	١,٢٢٧	٣١ ١٢٥	٣٢ ٠٨٢
١٣٧ سويسرا	١,٠٤٧	١,٣٣٩	٣٣ ٩٤٦	٣٤ ٩٩٠
١٣٨ الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٤٦	١ ١٦٧	١ ٢٠٣
١٣٩ تايلند	٠,٢٣٩	٠,٣٠٦	٧ ٧٤٩	٧ ٩٨٧
١٤٠ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٤١ توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٤٢ تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٤٣ ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٥٦	١ ٤٢٧	١ ٤٧٠
١٤٤ أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٤٥ أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,١٢٧	٣ ٢١٠	٣ ٣٠٨
١٤٦ الامارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥	٠,٧٦١	١٩ ٢٩١	١٩ ٨٨٤
١٤٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥,١٧٩	٦,٦٢٢	١٦٧ ٩١٣	١٧٣ ٠٧٦
١٤٨ جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٤٩ أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٦٦	١ ٦٨٦	١ ٧٣٨
١٥٠ فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)	٠,٦٢٧	٠,٨٠٢	٢٠ ٣٢٩	٢٠ ٩٥٤
١٥١ فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	١ ٣٦٢	١ ٤٠٤
١٥٢ اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٢٤	٣٣٤
١٥٣ زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
١٥٤ زمبابوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٥٤	٢٦١
المجموع	٧٨	١٠٠	٢ ٥٣٥ ٧٦٤ (٢٩)	٢ ٦١٣ ٧٤٣ (٣٠)

* الأطراف الجديدة التي صدقت على الاتفاقية.

** جدول الامم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمدت القرار ٢٣٨/٦٧ في فترة في السابعة والستين للجمعية العامة للاعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه.

الجدول ٥

جدول إرشادي لملاك موظفي أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
ممول من الصناديق الاستثمارية العامة (يستخدم لأغراض حساب التكلفة)

ملاحظات	المجموع المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			فئة الموظف ورتبته
	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	منظمة الأغذية والزراعة	التمويل الأساسي	المجموع	التمويل الأساسي	منظمة الأغذية والزراعة	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
ألف - الفئة الفنية							
مد - ٢	١,٢٥	٠,٢٥	١,٠٠	١,٢٥	١,٠٠	٠,٢٥	
مد - ١	١,٠٠		١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠		
اف - ٥	٧,٥٠ (١)		٧,٥٠	٨,٠٠	٧,٠٠	١,٠٠	
ف - ٤	١٠,٠٠ (٢)	٢,٠٠	٨,٠٠	٩,٠٠	٧,٠٠	٢,٠٠	
ف - ٣	١٨,٥٠	١,٠٠	١٧,٥٠	١٥,٠٠	١٤,٠٠	١,٠٠	
ف - ٢	٢,٠٠		٢,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠		
المجموع الفرعي ألف	٤٠,٢٥	٢,٠٠	٣٧,٠٠	٣٨,٢٥	٣٤,٠٠	٢,٢٥	٢,٠٠
باء - فئة الخدمة العامة							
الخدمات العامة	٢٠,٢٥ (٣)	٦,٠٠	١٣,٢٥	٢١,٢٥	١٤,٠٠	١,٢٥	٦,٠٠
المجموع الفرعي باء	٢٠,٢٥	٦,٠٠	١٣,٢٥	٢١,٢٥	١٤,٠٠	١,٢٥	٦,٠٠
المجموع (ألف + باء)	٦٠,٥٠	٨,٠٠	٥٠,٥٠	٥٩,٥٠	٤٨,٠٠	٣,٥٠	٨,٠٠

ملاحظة:

- ١- ويشمل ٠,٥ من الرتبة ف-٥ متقاعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (اتفاقية بازل) وواحد ف-٥ متقاعد في تموز/يوليه ٢٠١٧ (اتفاقية بازل) وواحد ف-٥ لمنسق منظمة الأغذية والزراعة.
- ٢- موظفان إداريان تمول وظيفتهما عن طريق تكاليف دعم البرامج (موظف واحد لاتفاقية بازل، ٠,٥ لاتفاقية روتردام و ٠,٥ لاتفاقية استكهولم).
- ٣- ستة وظائف من فئة الخدمة العامة تمول من تكاليف دعم البرنامج (٢ اتفاقية بازل و ٤ متقاسمة بين اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم).

الممول من الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة والصندوق الاستثماري للتعاون التقني (يستخدم لأغراض حساب التكلفة)

الفئة والرتبة	المعتمد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	مجموع المقترح للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
ألف - الفئة الفنية		
مد - ٢		
مد - ١		
ف - ٥		
ف - ٤		١,٠٠
ف - ٣	٨,٠٠	٥,٢٥
ف - ٢		
المجموع الفرعي ألف	٨,٠٠	٦,٢٥
باء - فئة الخدمات العامة		
الخدمات العامة	٣,٠٠	٤,٠٠
المجموع الفرعي باء	٣,٠٠	٤,٠٠
المجموع (ألف + باء)	١١,٠٠	١٠,٢٥

المبالغ المعيارية المستخدمة لحساب تكاليف المرتبات في جنيف وروما لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل: جنيف

فئة الموظف ورتبته	٢٠١٢	٢٠١٣	* ٢٠١٤	** ٢٠١٥	*** ٢٠١٦	*** ٢٠١٧
ألف - الفئة الفنية						
مد - ٢	٢٩٧ ٣٣٦	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٢١ ٧٧٦	٣٠٥ ١٠٠	٣١٧ ٣٠٤
مد - ١	٢٧٣ ٤١٦	٢٨٨ ٥٠٠	٢٨٨ ٥٠٠	٣٠٠ ٠٤٠	٢٨٤ ٣٠٠	٢٩٥ ٦٧٢
ف - ٥	٢٤٤ ٠٨٨	٢٥٤ ٨٠٠	٢٥٤ ٨٠٠	٢٦٤ ٩٩٢	٢٥٢ ٠٠٠	٢٦٢ ٠٨٠
ف - ٤	٢٠٦ ٣٣٦	٢١٦ ٤٠٠	٢١٦ ٤٠٠	٢٢٥ ٠٥٦	٢١٦ ٧٠٠	٢٢٥ ٣٦٨
ف - ٣	١٧٢ ٤٣٢	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	١٨٧ ٥١٢	١٧٩ ٢٠٠	١٨٦ ٣٦٨
ف - ٢	١٣٥ ٩٢٨	١٤٤ ٨٠٠	١٤٤ ٨٠٠	١٥٠ ٥٩٢	١٤٦ ٦٠٠	١٥٢ ٤٦٤
باء - فئة الخدمة العامة						
خ.ع-٦	١٦٢ ٢٤٠	١٧٠ ٤٠٠	١٧٠ ٤٠٠	١٧٧ ٢١٦	١٧٠ ٢٠٠	١٧٧ ٠٠٨
خ.ع-٥	١٢٥ ٢١٦	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	١٤١ ٧٥٢	١٣٧ ٥٠٠	١٤٣ ٠٠٠

* استخدمت تكاليف مرتبات الأمم المتحدة المعيارية في جنيف لعام ٢٠١٣ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٤ (مرتبات الأمم المتحدة المعيارية، الإصدار ٢١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

** تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

*** استخدمت تكاليف مرتبات الأمم المتحدة المعيارية في جنيف لعام ٢٠١٤ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ (مرتبات الأمم المتحدة المعيارية، الإصدار ١٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٧ باستخدام أرقام عام ٢٠١٦ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

مركز العمل: روما

فئة الموظف ورتبته	٢٠١٢	٢٠١٣	*٢٠١٤	**٢٠١٥	**٢٠١٦	**٢٠١٧
ألف - الفئة الفنية						
مد - ٢	٢٧٨ ٧٩٦	٢٨٩ ٩٤٨	٢٨٩ ٩٤٨	٣٠١ ٥٤٦	٣١٩ ٦٣٨	٣٣٢ ٤٢٤
مد - ١	٢٦٤ ٠٣٦	٢٧٤ ٥٩٧	٢٧٤ ٥٩٧	٢٨٥ ٥٨١	٣٠٢ ٧١٦	٣١٤ ٨٢٥
ف - ٥	٢٢٩ ٦٦٤	٢٣٨ ٨٥١	٢٣٨ ٨٥١	٢٤٨ ٤٠٥	٢٦٣ ٣٠٩	٢٧٣ ٨٤١
ف - ٤	٢٠٠ ٢٢٠	٢٠٨ ٢٢٩	٢٠٨ ٢٢٩	٢١٦ ٥٥٨	٢٢٩ ٥٥١	٢٣٨ ٧٣٣
ف - ٣	١٥٩ ٨٢٨	١٦٦ ٢٢١	١٦٦ ٢٢١	١٧٢ ٨٧٠	١٨٣ ٢٤٢	١٩٠ ٥٧٢
ف - ٢	١٢٠ ٥٦٤	١٢٥ ٣٨٧	١٢٥ ٣٨٧	١٣٠ ٤٠٢	١٣٨ ٢٢٦	١٤٣ ٧٥٥
باء - فئة الخدمات العامة						
خ.ع-٥	١١٤ ٩١٢	١١٩ ٥٠٨	١١٩ ٥٠٨	١٢٤ ٢٨٩	١٣١ ٧٤٦	١٣٧ ٠١٦

* استخدمت تكاليف المرتبات المعيارية لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما لعام ٢٠١٢ (النسخة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢) في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٤.

** تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

*** استخدمت تكاليف مرتبات منظمة الأغذية والزراعة المعيارية في روما لعام ٢٠١٤ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ (تم الحساب باستخدام مبلغ ٢٠١٤ مضروباً في ٦ في المائة لتحسين استرداد التكلفة وإضافة ٤ في المائة). وتم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٧ باستخدام أرقام ٢٠١٦ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة وتخضع للتنقيح من قبل منظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.